

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري  
أسكنها الفردوس

# شرح الأركان

## في أصول الفقه

بتدبير

عبد الرحمن بن محمد بن الفوزان

تقديم

عبد الرحمن بن محمد

الطبعة الثالثة



رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

# شرح الورقات

في أصول الفقه

بقلم

عبد الله بن صالح الفوزان  
المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
فرع القصيم

تقديم

أحمد بن عبد الله بن حميد

عضو هيئة التدريس  
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
بجامعة أم القرى

الطبعة الثالثة

بها زيادات مختيرة

رقع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الفردوس

ح دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
الفوزان، عبدالله صالح

شرح الورقات في أصول الفقه . - الرياض .

٢٨٨ ص ٢٤١٧٤ سم

ردمك : ٩٩٦٠-٦٣٢-١٩-٩

١- أصول الفقه      ١- العنوان

١٧/١٣٥٩

ديوي ٢٥١

رقم الإيداع : ١٧/١٣٥٩

ردمك : ٩٩٦٠-٦٣٢-١٩-٩

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

الصف والإخراج

مركز دار المسلم للصف والإخراج الفني



الرياض ١١٤٨٤ - ص.ب ١٧٣٥٦ - هاتف وفاكس : ٤٩٣١١٤٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه مما عني به المتقدمون والمتأخرون وهو المنهج الشرعي للتعرف على حكم الله فيما يجد ويحدث من قضايا ونوازل، ونحن والله الحمد نعيش صحوة إسلامية مباركة وإقبالا على دين الله والتفقه فيه، صحوة ما كنا نعهداها في سنوات خلت، إقبال على طلب العلم الشرعي، ثني للركب في حلقات المشايخ، حفظ لكتاب الله، استيعاب لسنة رسول الله ﷺ، فهم لأصول الاستنباط، إحاطة بما يقيم اللسان، استغلال أمثل للأوقات، والأمثلة من هؤلاء النجباء كثيرة والشواهد حية ﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ

## الْكُفْرُوتُ ﴿٣٢﴾ (١)

إن غاية إرسال الرسل وإنزال الكتب هي عبادة الله وحده لا شريك له وفق المنهج الذي شرعه سبحانه، ومن هنا كانت معرفة حكم الله في المسألة هي ثمرة العلوم الشرعية على مختلف فنونها، غير أن معرفة حكم الله في المسألة لم تكن ضربة هوى ولا رمية حظ، وما كان سبيلها الانتقاء والتخرص، بل كان وفق معايير وأسس صاغها علماء الإسلام، واستمدوها من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ولغة العرب التي بها نزل القرآن وبها جاءت السنة.

وكان واضح أسس هذا العلم وناهر مائه الإمام اللغوي المحدث الفقيه محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله، ثم تتابع العلماء بعده كل يدلي بدلوه في هذا الفن، فببوا الأبواب ورتبوا الفصول وهذبوا المسائل وضبطوا التعاريف، ومن هؤلاء الأعلام الإمام الجليل أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) رحمه الله (٢) فألف في أصول الفقه «متن الورقات» وهو رسالة مختصرة تعتبر بداية لمن يطلب العلم، وقد اهتم به العلماء كثيراً، فله شروح

(١) سورة التوبة، آية ٣٢.

(٢) رجع الإمام الجويني عن مذهب أهل الكلام إلى مذهب السلف كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية. مجموع الفتاوى (٤/٦١، ٧٣) وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٧١/١٨.

وحواشٍ ومنظومات، وكلما كثرت الشروح والحواشي على كتاب علمنا مقداراه وأهميته.

والمتمائل في مؤلفات الأصول يلاحظ أمرين جديرين بالاهتمام:

الأمر الأول:

أن علم الأصول اختلط بمنهج المتكلمين وآرائهم، بل لحقه شيء من منطوق اليونان، وهذا واضح في كتاب البرهان لأبي المعالي الجويني، والمستصفي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) وبعض من جاء من بعدهم. . والغزالي بعد أن أدرك بنفسه وقوعه في هذا المنهج - خلط علم الأصول بالكلام - اعتذر بأن الفطام عن المؤلف شديد<sup>(١)</sup>.

وهكذا سار علم الأصول مثقلاً بأراء المتكلمين وطرقهم مما أثر في سيره فلم يؤد دوره المرجو منه.

ومما يجدر ذكره أن التنبيه على خطأ هذا المسلك - إدخال علم الكلام في الأصول - وتنقيته مما علق به قام به عدد من علماء الأمة قديماً وحديثاً، وكان منهم الإمام الجليل أبو حامد الإسفرايني (٤٠٦هـ)<sup>(٢)</sup>، والإمام النظار أبو إسحاق الشيرازي

(١) المستصفي ١٠/١، وانظر الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٤.

(٢) الإسفرايني، بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء المهملة وكسر الياء المثناة من تحتها ومن بعدها نون ثم ياء، نسبة إلى إسفرين بلدة بخراسان، =

(ت ٤٧٦هـ)<sup>(١)</sup>، وجاء بعدهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وأبو إسحاق الشاطبي ومحمد الأمين الشنقيطي، وغيرهم من الأئمة رحم الله الجميع.

الأمر الثاني:

أن مؤلفات علم الأصول اهتمت بالجانب النظري دون التطبيق - في الغالب - بمعنى أنهم يهتمون بتقرير القاعدة الأصولية ودفع الاعتراضات الواردة عليها دون الاهتمام بالأمثلة التي توضح القاعدة وتبين كيفية استخدامها بحيث ترتبط القاعدة الأصولية بنصوص الشارع ارتباطاً قوياً.

ونصيحتي لمن يطلب علم الأصول أن يعود نفسه على تطبيق مافهمه من القواعد الأصولية على ما يمر به من الآيات والأحاديث، فيتأمل مافيهها من عموم وخصوص، ومنطوق ومفهوم، ونص وظاهر، ونص على العلة أو إيماء إليها، وغير ذلك، ذلك أن أي آية أو حديث لا يكاد يخلو من تعلق ببعض القواعد الأصولية.

أما الكتاب الذي بين يديك فهو شرح لورقات أبي المعالي الجويني - رحمه الله - وهو شرح يستحق الوصف بالكلمة

= وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٧٤.

(١) انظر الإشارة إلى دور هؤلاء الأئمة في هذا المجال في درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/٩٨.

المشهوره «ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل» جمع بين جزالة اللفظ وسهولة العبارة، ودقة الأصوليين، أبرز فيه أقوال أئمة السلف كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، ومما يتميز به هذا الشرح اشتماله على عدد من الأمثلة التي تقرب المعنى من الكتاب والسنة الصحيحة قد لاتجدها في كتب الأصول، وكان موفقاً في ترجيحاته أجزل الله له الأجر والثواب.

أما المؤلف الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان فقد زاملته في كلية الشريعة بالرياض، وتوثقت صلتني به فهو من أقرب الناس إليّ، عرفته وعرفه زملاؤه بالحرص على طلب العلم وقوة الفهم، ولاعجب أن كان مرجع كثير من زملائه فيما يشكل عليهم، وكم كنت أراه في أروقة الكلية آنذاك مع عدد من الزملاء يستوضحون منه ما أشكل عليهم من مسائل علمية. وبعد تخرجه من الكلية فضل التدريس في المعهد العلمي، واعتذر عن البقاء في الكلية معيداً فيها، وقد نفع الله به في معهد بريدة العلمي نفعاً كبيراً فكان مرجع مدرسي المعهد في القضايا العلمية، وتخرج على يديه عدد كبير من الطلاب، وله في نفوسهم منزلة كبيرة، فقد رزقه الله أسلوباً حسناً في التدريس ومحبة لدى طلابه، ثم انتقل أخيراً للتدريس في كلية الشريعة واللغة العربية في القصيم، وكان له دروس مستمرة في المسجد في فنون متنوعة يحضرها عدد من طلبة العلم.



أسأل الله أن يجزي مؤلفه خير الجزاء، وأن يبارك في علمه  
وجهوده، وأن ينفع به الإسلام وأهله كما أسأله أن يعلي  
كلمته، وأن يعز جنده، وأن يرد المسلمين إلى دينه ردًا جميلاً،  
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

أحمد بن عبد الله بن حميد

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

١٥/١٢/١٤١٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين . وأصلي وأسلم على خاتم المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذه الطبعة الثانية لكتابنا «شرح الورقات» تقوم [دار المسلم] بإعادة طبعه، لنفاد الطبعة الأولى وطلب كثير من أصحاب المكتبات . وقد حظي الكتاب - بفضل الله تعالى - بثناء من يعتبر ثنائهم وإقبال كثير من الطلاب عليه . وما كنت أتوقع شيئاً من ذلك .

وقد أعدت النظر في الكتاب إما لزيادة بعض الفوائد التي عرضت لي بعد طبعه، وإما لتصحيح ما وقع من أخطاء في الطبعة الأولى .

وأسأل الله أن يوفق الجميع لعلم نافع وعمل صالح، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المؤلف

في ٢/٢/١٤١٤هـ

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على نبينا  
 محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . ومن تبعهم بإحسان إلى  
 يوم الدين .  
 أما بعد . .

فهذه الطبعة الثالثة لكتابنا «شرح الورقات» بعد نفاذ الطبعة  
 الثانية، وقد بذلنا في هذه الطبعة جهداً ووقتاً يظهر فيما يلي :  
 ١- مقابلة نص الورقات على عدد من المخطوطات التي حصلنا  
 عليها .

٢- زيادات مهمة في كثير من الأبواب .

٣- صياغة كثير من الموضوعات صياغة جديدة . مصدره  
 بكلمة : قوله : (كذا . . . .) ثم تأتي عبارة الشرح .

٤- وضع المراجع المهمة في الهامش ليتصل الكلام وقد كانت  
 موجودة في صلب الشرح .

٥- ذكر قائمة المراجع التي سقطت من الطبعة السابقة .

٦- تصحيح الأخطاء التي وقعت في الطبعة الثانية مع أنها قليلة  
والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

مساء الأحد ٣/١٢/١٤١٦هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..  
 أما بعد..

فهذا شرح وجيز على ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه، راعيت فيه سهولة الأسلوب، وإيضاح العبارة بإيراد الأمثلة.

وأصل هذا الشرح دروس ألقيتها على بعض الطلبة في المسجد، فرغب إليّ عدد من الإخوة أن أقوم بطباعتها، فاعتذرت لهم بكثرة شروح الورقات وحواشيها، ولكنهم ألحوا عليّ مبدين بعض المزايا، فاستعنت بالله تعالى في تلبية هذا الطلب.

وأصول الفقه علم جليل القدر غزير الفائدة، يتمكن متعلمه من القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص

على أسس سليمة وقواعد صحيحة، وعلم الفقه قائم على الأصول، ولا يمكن للفقهاء أن يعرف الأحكام الشرعية العملية إلا بعد معرفة أصول الفقه، وكذا المحدث والمفسر.

والعالم بالأصول يشعر بالثقة والاطمئنان لما دونه فقهاء الإسلام، وأن ذلك مبني على قواعد وأسس سليمة.

وأول من ألف في أصول الفقه وجمعه كفن مستقل للإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله المولود سنة ١٥٠هـ، والمتوفى سنة ٢٠٤هـ، ذكره الإسنوي في التمهيد ص ٤٥ وحكى الإجماع فيه، ثم تتابع العلماء بالتأليف ما بين مختصر ومطول، ومثور ومنظوم، حتى صار فناً مستقلاً رتبت أبوابه وحررت مسأله وصار كالتوحيد والفقه والحديث.

ومؤلف هذه الورقات هو شيخ الشافعية أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نسبة إلى (جوين) من نواحي نيسابور. ولد سنة ٤١٩هـ وتفق على والده في صباه، ورحل إلى بغداد ثم إلى مكة وجاور بها أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس فلقب بإمام الحرمين، ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، فدرس فيها وكان يحضر دروسه أكابر العلماء.

وكان أبو المعالي في بداية أمره على مذهب أهل الكلام في باب الأسماء والصفات من المعتزلة والأشاعرة، وكان كثير

المطالعة لكتب أبي هاشم المعتزلي، قليل المعرفة بالآثار فأثر فيه مجموع الأمرين، لكنه رجع عن ذلك إلى مذهب السلف كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقد ورد عن أبي المعالي نفسه ما يدل على رجوعه حيث صرح بعقيدته في باب الأسماء والصفات وقال في رسالته النظامية (والذي نرتضيه رأياً، وندين الله به عقداً اتباع سلف الأمة، فالأولى الاتباع، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة وهو مستند معظم الشريعة..)<sup>(٢)</sup>.

مات أبو المعالي سنة ٤٧٨هـ بنيسابور رحمه الله، وله عدة مؤلفات في أصول الدين والفقہ والخلاف وأصول الفقہ.

وكتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

(١) انظر فهارس الفتاوى (٢/٤٩٤).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨).



## مبادئ علم أصول الفقه

لما كان (أصول الفقه) فناً مستقلاً ناسب ذكر مبادئه العشرة التي ينبغي لقاصد كل فن أن يعرفها. لتصور ذلك الفن قبل الشروع فيه.

وقد جمعها بعضهم بقوله:

إنَّ مبادئ كل علم عشره الحُدُّ والموضوع ثم الثمره  
ونسبة وفضله والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع  
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

زاد بعضهم: المبدأ الحادي عشر، وهو: شرفه<sup>(١)</sup>.

وعليه فهذه مبادئ (علم أصول الفقه):

١- فحده: علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها. وحال المستفيد. وسيأتي شرح هذا التعريف إن شاء الله.

٢- وموضوعه: الأدلة الموصلة إلى معرفة الأحكام الشرعية وأقسامها. واختلاف مراتبها. وكيفية الاستدلال بها، مع معرفة حال المستدل.

(١) انظر (التأصيل) لبكر أبو زيد ص/٣٧.

٣- وثمرته وفائده، منها:

أ- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية على أسس سليمة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن المقصود من أصول الفقه أن يُفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة)<sup>(١)</sup>.

ب- معرفة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان. وأنها قادرة على إيجاد الأحكام لما يستجد من حوادث على مرّ العصور.

ج- العالم بالأصول يشعر بالثقة والاطمئنان لما دوّنه فقهاء الإسلام. وأنه مبني على قواعد ثابتة مقررة شرعاً، ممحصّة بحثاً.

د - ليست الفائدة من علم أصول الفقه قاصرة على الفقه فقط. بل تتعداه إلى غيره من العلوم من التفسير والحديث والتاريخ وغيرها<sup>(٢)</sup>.

٤- ونسبته إلى غيره: أي مرتبته من العلوم الأخرى. أنه من العلوم الشرعية. وهو للفقه. كأصول النحو للنحو. وعلوم الحديث للحديث.

(١) مجموع الفتاوى (٤٩٧/٢٠).

(٢) انظر مقالاً في مجلة (أضواء الشريعة) بالرياض العدد السابع. تحدث فيه الدكتور محمد البيانوني عن أهمية الأصول وفوائده ص/٤١١.

- ٥- وفضله: ما ورد في الحث على التفقه في دين الله تعالى ومعرفة أحكام شرعه. وهذا متوقف على أصول الفقه. فيثبت له ما ثبت للفقه من الفضل. إذ هو وسيلة إليه.
- ٦- واضعه: هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله. وذلك بتأليف كتاب (الرسالة) وقد ذكرت ذلك في المقدمة.
- ٧- اسمه: علم أصول الفقه.
- ٨- استمداده. من ثلاثة أشياء:
- أ- علم التوحيد: وذلك لتوقف الأحكام الشرعية على معرفة الله تعالى. وصدق رسوله ﷺ فيما جاء به من الأحكام، لأنه المبلغ عن الله.
- ٢- علم اللغة العربية: فلا بد أن يعرف الأصولي قدرًا صالحًا من اللغة يتمكن به من معرفة الكتاب والسنة. لأنهما بلسان عربي.
- ٣- الأحكام الشرعية: فلا بد أن يعرف قدرًا صالحًا من الفقه يتمكن به من إيضاح المسائل. وضرب الأمثلة.
- ٩- حكمه: فرض كفاية. وذكر في (المسودة) أنه فرض عين على من أراد الاجتهاد والحكم والفتوى<sup>(١)</sup>.
- ١٠- مسأله: مباحثه التي يلتزمها المجتهد. ويستفيد منها

(١) المسودة في أصول الفقه ص/٥١٠.

ويستنبط الأحكام الشرعية على ضوءها.  
١١- شرفه: هو علم شريف لشرف موضوعه، وهو العلم  
بأحكام الله تعالى المتضمنة للفوز بسعادة الدارين.

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الورقات (١)

(هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه وذلك مؤلف من جزئين مفردين أحدهما: الأصول. والثاني: الفقه).

قوله: (هذه ورقات) الورقات جمع ورقة وهو جمع مؤنث سالم من جموع القلة<sup>(٢)</sup> عند سيبويه<sup>(٣)</sup>، وقد يأتي للكثرة. وعبر بذلك لقصد التسهيل على المبتدئ، لينشط على قراءتها والإمام بما فيها.

وقوله: «تشتمل على معرفة فصول» أي على معرفة أنواع من المسائل كل نوع منها يسمى (فصلاً) لانفصاله عن غيره. والفصول: جمع فصل وهو قطعة من الباب مستقلة بنفسها

(١) في بعض نسخ الورقات جاء في المقدمة (الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين) وأكثرها لم ترد فيه هذه العبارة.  
(٢) جمع القلة: ما كان مدلوله عدداً محدداً لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة. وجمع الكثرة: ما وضع للمعدد الكثير من أحد عشر إلى مالا نهاية له. ولكل منهما أوزان.  
(٣) كتاب سيبويه (٣/٤٩١، ٥٧٨).

منفصلة عما سواها، تشتمل على مسائل غالباً، والباب أعم من الفصل لأنه اسم لجملة مختصة من العلم، تشتمل على فصول ومسائل غالباً، والكتاب أعم لأنه اسم لجملة مختصة من العلم تشتمل على أبواب وفصول ومسائل غالباً.

وإنما يفعل المصنفون ذلك لتنشيط النفس وبعثها على التحصيل والاستمرار في الطلب بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء، كالمسافر إذا قطع مرحلة من سفره شرع في أخرى.

قوله: (من أصول الفقه) أي من هذا الفن المسمى بأصول الفقه.

قوله: (وذلك مؤلف من جزءين... إلخ) الإشارة إلى أصول الفقه فهو مؤلف من جزءين. من مضاف وهو كلمة: (أصول) ومضاف إليه وهو كلمة: (الفقه) فهو من المركب الإضافي، ولهذا لا بد له من تعريفين:

الأول: باعتبار مفرديه. أي كلمة (أصول) وكلمة (الفقه)، لأن المركب لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة ما تركيب منه.

الثاني: باعتباره علماً على هذا الفن المعين.

وقوله: (مفردين) المراد بالإفراد هنا ما يقابل التركيب لا ما يقابل التثنية والجمع، لأن أحد الجزئين وهو لفظ (أصول)

جمع، فدل على أن المفرد ما ليس بمركب.

وإنما قال: (مفردين) ليبين أن التأليف قد يكون من جزءين مفردين كما هنا. وقد يكون من جملتين نحو: إن قدم الضيف أكرمته. فإن الفعل والفاعل (قدم الضيف) جملة و(أكرمته) جملة أخرى. والله أعلم.



## تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه

(فالأصل ما يبني عليه غيره، والفرع ما يبني على غيره. والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد).

هذا التعريف الأول لأصول الفقه وهو تعريفه باعتبار مفرديه، فالأصول جمع أصل والأصل لغة: ما يبني عليه غيره، كأصل الجدار وهو أساسه المستتر في الأرض المبني عليه الجدار. وأصل الشجرة وهو طرفها الثابت في الأرض. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾<sup>(١)</sup> وهذا أحسن ما قيل في تعريف الأصل.

وأما في الاصطلاح فيطلق على معان منها:

١- الدليل: كقولنا: أصل وجوب الصوم قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾<sup>(٢)</sup> أي دليله. ومنه أصول الفقه: أي أدلته.

٢- القاعدة المستمرة: كقولنا: إباحة الميتة للمضطر على

(١) سورة إبراهيم، آية ٢٤.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٣.

خلاف الأصل .

٣- المقيس عليه : وهذا في باب القياس حيث إن الأصل أحد أركان القياس .

وأما الفرع : فهو ما يبنى على غيره ، مثل فروع الشجرة فهي مبنية على أصلها ، وفروع الفقه مبنية على أصوله .

وإنما عرف الفرع - مع أنه ليس أحد الجزئين - لأنه مقابل لأحدهما وهو الأصل ، والشيء يتضح غاية الاتضاح إذا ذكر مقابله . أو يقال : قصد المؤلف التنبيه على أن الفقه مبنى على أصوله ، وأن الجزء الأول وهو أصول مبنى عليه ، والجزء الثاني وهو الفقه مبنى ، فليس ذكر الفرع استطرادا كما قال بعضهم .

وأما الجزء الثاني من المركب فهو (الفقه) والفقه لغة : الفهم أي فهم غرض المتكلم من كلامه . قال الجوهري : الفقه : الفهم . تقول : فقه الرجل بالكسر ، وفلان لا يفقه ولا يفقه<sup>(١)</sup> ، ثم خص به علم الشريعة . والعالم به فقيه . وقد فقه بالضم فقاهاة وفقهه الله وتفقه إذا تعاطى ذلك . أهـ .

والفقه اصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد .

(١) قال في القاموس : فقه الحديث : فهمه .

## شرح التعريف:

قوله: معرفة: المعرفة تشمل اليقين - وهو ما أدرك على حقيقته كمعرفة أن الصلوات خمس، وأن الزنا محرم، والظن وهو ما أدرك على وجه راجح كما في كثير من مسائل الفقه<sup>(١)</sup>. مثل معرفة أن الوتر سنة على مذهب الجمهور. وأن الزكاة غير واجبة في الحلي المباح على أحد الأقوال. والمراد بالمعرفة هنا الظن؛ لقوله: (التي طريقها الاجتهاد). فهو صفة للمعرفة، لا للأحكام الشرعية إذ لو كان صفة للأحكام لدخل في التعريف معرفة المقلد، لأنه يعرف الأحكام التي طريقها الاجتهاد بالتقليد، فإذا جعلناه صفة للمعرفة خرج المقلد إذ يصير التعريف:

الفقه: هو المعرفة التي طريقها الاجتهاد. والمقلد ليست معرفته عن طريق الاجتهاد بل عن طريق التقليد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في آخر الورقات.

وقوله: (الأحكام الشرعية) أي المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي ﷺ. كالوجوب والاستحباب والحرمة وغيرها.

وقيد (الشرعية) خرج به الأحكام العقلية، كمعرفة أن

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/٧٨).

الواحد نصف الاثنين، والأحكام الحسية كمعرفة أن النار حارة، والعادية كنزول المطر بعد الرعد والبرق.

وقوله: (التي طريقها الاجتهاد) تقدم أنه صفة للمعرفة. والمعنى: التي طريق ثبوتها وظهورها الاجتهاد الذي هو بذل الجهد لإدراك حكم شرعي مثل: النية واجبة في البوضوء. والفاتحة واجبة في الصلاة السرية والجهرية على أحد الأقوال، وغير ذلك من مسائل الخلاف. وأما ما طريقه القطع مثل الصلاة واجبة والزنا محرم وغير ذلك من المسائل القطعية، فلا تسمى معرفتها فقهاً في الاصطلاح على ما ذكره المصنف، لأن معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام. فالفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا فقه المجتهد.

هذا هو تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه. وأما التعريف الثاني وهو تعريفه باعتباره علماً على هذا الفن المعين فسيذكره المصنف بعد الكلام على الأحكام الشرعية. والله أعلم.

## الأحكام الشرعية

(والأحكام سبعة: الواجب ، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل).

المراد بالأحكام: الأحكام الشرعية التي تقدم ذكرها في تعريف الفقه، والأحكام جمع حكم. وهو لغة: المنع. ومنه قيل: للقضاء حكم، لأنه يمنع من غير المقضى. والحكم: القضاء. قال ابن الأثير: (الحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل) أهـ. وعلى المعنى الأول جاء قول جرير: أبني حنيفة احكموا سفهاءكم إني أخاف عليكمو أن أغضبا ويظهر من هذا المعنى اللغوي أننا إذا قلنا: حكم الله في هذه المسألة الوجوب فمعناه أنه قضى فيها بالوجوب ومنع المكلف من مخالفته.

والحكم اصطلاحاً: ما دل<sup>(١)</sup> عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فهذا خطاب من الشرع دل على وجوب إقامة الصلاة، وهذا الوجوب هو

(١) انظر الحكم التكليفي للدكتور محمد البيانوني ص ٣١.

الحكم.

والمراد بخطاب الشرع: الكتاب والسنة.

وقولنا: بأفعال المكلفين: المراد به: جميع أعمال الجوارح وإن كانت الأفعال تقابل بالأقوال في الإطلاق العرفي، وهذا يُخرج ماتعلق بذواتهم فليس مقصوداً كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وخرج به ما تعلق بالاعتقاد فليس حكماً بهذا الاصطلاح. والمكلفون: يشمل نوعين:

١- المكلف الآن. ويراد به كل بالغ عاقل.

٢- ليس مكلفاً الآن ولكنه من طبقة المكلفين، وهذا يراد به الصغير والمجنون، فكل منهما من طبقة المكلفين، ولكن وجد مانع من التكليف وهو الصغر وفقدان العقل، فإذا زال جرى عليه التكليف.

والتكليف لغة: إلزام مافيه كُلفة أي مشقة. واصطلاحاً طلب مافيه مشقة.

وقولنا: من طلب: الطلب نوعان:

١- طلب فعل وهو الأمر، إن كان على سبيل الإلزام فواجب وإلا فمندوب.

(١) سورة الأعراف، آية ١١.

٢- طلب ترك وهو النهي، إن كان على سبيل الإلزام فمحرم وإلا فمكروه.

وقولنا: أو تخيير: يراد به المباح.

وقولنا: أو وضع: يراد به الحكم الوضعي. وذلك أن الأحكام نوعان:

١- أحكام تكليفية: وهي ما دل عليه خطاب الشرع من طلب فعل أو ترك أو تخيير، وهي خمسة: الواجب، والمندوب، والمحذور، والمكروه، والمباح، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان وجه إدخال المباح مع الأحكام التكليفية مع أنه لا تكليف فيه.

٢- أحكام وضعية: وهي ما دل عليه خطاب الشرع من أسباب وشروط وموانع. تعرف عند وجودها أحكام الشرع من فعل أو ترك. ويترتب على ذلك الصحة والفساد. ف رؤية الهلال سبب وجوب الصيام. والوضوء شرط للصلاة. والحيض مانع منها، وذكر المصنف من الأحكام الوضعية: الصحيح والباطل.

واعلم أن ظاهر كلام المصنف أن الفقه هو العلم بهذه السبعة، لأنه لما عرف الفقه بأنه معرفة الأحكام الشرعية قال: والأحكام سبعة. وأظهر في مقام الإضمار توضيحاً للمبتدئ،

لكن يعلم أن الفقه ليس معرفة حقيقة الواجب والمندوب..  
إلخ، لأن هذا من أصول الفقه؛ وإنما المقصود أن الفقه معرفة  
جزئياتها. والمراد الواجبات والمندوبات والمحرمات  
والمكروهات والأفعال الصحيحة والفاصلة والله أعلم.



## أقسام الحكم التكليفي

### ١- الواجب

(فالواجب: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه)

هذا القسم الأول من أقسام الحكم التكليفي وهو الواجب. وهو لغة: الساقط واللازم، لأن الساقط يلزم مكانه، فسمي اللازم الذي لا خلاص منه واجباً. قال في القاموس: وجب يجب وجبة سقط. والشمس وجباً ووجوباً: غابت. والوجبة السقطة مع الهدية أو صوت الساقط أهد. قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup>. أي سقطت قال الشاعر:

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهمو عن السلم حتى كان أول واجب

وأما الواجب اصطلاحاً: فأكثر الأصوليين يعرفه بالحد أي ببيان الحقيقة والماهية. وبعضهم يعرفه بالرسم وهو تعريفه ببيان الثمرة والحكم والأثر<sup>(٢)</sup>. والأول أدق لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولهذا قال في شرح التحرير: (إن حده بحكمه يأباه المحققون) واستحسن هذا القول الفتوحى في

(١) سورة الحج، آية ٣٦.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١/٨٩).

شرحه على الكوكب المنير<sup>(١)</sup> . وقد جرى المصنف على الثاني فذكر الوصف الذي اشتركت فيه جميع الواجبات، وهو الثواب على الفعل والعقاب على الترك.

وأما على الأول فالواجب: ماطلب الشارع فعله طلباً جازماً كالصلاة والزكاة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالوعد والصدق.

وخرج بالقيد الأول المحرم والمكروه والمباح، وبالقيد الثاني المندوب.

وحكم الواجب فعلاً وتركاً ما ذكره المصنف من أن فاعله يثاب وتاركة يعاقب، وهذا يحتاج إلى أمرين:

الأول: قيد الامتثال للثواب أي يثاب على فعله امتثالاً<sup>(٢)</sup>.

الثاني: لو عبر بقوله: (ويستحق تاركة العقاب) بدل (ويعاقب) لكان أحسن لأن من الواجبات ما لا يلزم من تركه العقاب، بل هو تحت المشيئة مثل بر الوالدين، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٣)</sup>، وقد

(١) انظر شرح الكوكب المنير (١/٣٤٩).

(٢) وذلك كالصلاة والصوم، وأما قضاء الدين ورد الودائع والإنفاق على الزوجة فيصح بدون نية. ولكن لا ثواب إلا بنية. انظر (نثر الورود على مراقي السعود ١/٥٤) شرح الكوكب المنير ١/٣٤٩.

(٣) سورة النساء، ٤٨.

أجاب بعض شراح الورقات عن استقامة العبارة بجوابين . فقد قال جلال الدين المحلي : (ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يريد: ويترتب العقاب على تركه. كما عبر به غيره فلا ينافي العفو)<sup>(١)</sup> أهـ. والجواب الثاني أحسن لأن ترتب العقاب لا يلزم فيه حصول العقاب والله أعلم.

وللواجب تقسيمات أهمها ثلاثة:

التقسيم الأول: باعتبار الفعل . وهو نوعان:

١- معين، وهو الأكثر. وهو الواجب الذي لا يقوم غيره مقامه كالصلاة والصوم ونحوهما.

٢- مبهم. في أقسام محصورة يجزي فعل واحد منها كخصال الكفارة من عتق أو إطعام أو صوم.

التقسيم الثاني: باعتبار الوقت . وهو نوعان:

١- واجب مضيق . وهو ماتعين له وقت لا يزيد على فعله كصوم رمضان.

٢- واجب موسع . وهو ما كان وقته المعين يزيد على فعله . كالصلاة.

التقسيم الثالث: باعتبار الفاعل . وهو نوعان :

١- واجب عيني: وهو مالا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة كالصلوات الخمس، فما دامت القدرة موجودة وجب على المكلف أن يفعل بنفسه أما مع عدم القدرة ففي المسألة تفصيل حسب نوعية العبادة..

٢- واجب كفائي: وهو ما يسقطه فعل البعض ولو مع القدرة وعدم الحاجة كالصلاة على الميت ودفنه فالواجب الكفائي يتحتم أدائه على جماعة المكلفين، فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر الحكم التكليفي للبيانوني ص ٩٧.

## ٣-٢ : المندوب والمباح

(والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.  
والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه).

القسم الثاني: المندوب. وهو لغة: اسم مفعول من  
الندب وهو الدعاء إلى الفعل، وقيد بعضهم بالدعاء إلى أمر  
مهم، قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا  
واصطلاحاً: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم كالسواك  
والرواتب والتطيب يوم الجمعة.

والقيد الأول لإخراج المحرم والمكروه والمباح. والقيد  
الثاني لإخراج الواجب.

والمندوب كما قال المصنف يثاب المكلف على فعله  
وذلك بقصد الامتثال، ولا يعاقب على تركه.

والمندوب خادم للواجب فهو دافع قوي على الالتزام  
بالواجبات إضافة إلى أنه يجبر النقص فيها كما دلت السنة على  
ذلك<sup>(١)</sup> يقول الشاطبي رحمه الله (المندوب إذا اعتبرته اعتباراً

(١) انظر تحفة الأحوذى ٤٦٢/٢.

أعم وجدته خادماً للواجب، لأنه إما مقدمة له أو تذكار به كان من جنسه الواجب أو لا. فالذي من جنسه الواجب كنوافل الصلوات مع فرائضها، والذي من غير جنسه كالسواك وتعجيل الإفطار وتأخير السحور. (١)، ومعنى كلامه - رحمه الله - أن من حافظ على المندوبات حافظ على الواجبات ومن قصر في المندوبات فهو عرضة لأن يقصر في الواجبات.

وجمهور الأصوليين على أن المندوب مأمور به حقيقة كما تقدم في التعريف، لأن المندوب طاعة، والطاعة تكون بامثال أمر الله تعالى، فكان المندوب مأموراً به حقيقة. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (٢) وهذا أمر عام يشمل الواجب والمندوب، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الأمر انقسام الأمر إلى أمر إيجاب وأمر استحباب والله أعلم.

ويسمى المندوب: سنة ومستحباً وتطوعاً ونفلاً. وهذا على رأي الجمهور خلافاً للأحناف الذين جعلوا المندوب مرادفاً للنفل ولاكراهة عندهم في تركه، وفرقوا بين السنة والنفل، فجعلوها أعلى منه رتبة. فإن كانت مؤكدة فتركها مكروه تحريماً، وإن كانت غير مؤكدة فتنزيهاً (٣).

(١) الموافقات ١/١٥١.

(٢) سورة النحل، آية ٩٠.

(٣) انظر الحكم التكليفي ص ١٦٣، ١٧١.

## والقسم الثالث: المباح

وهو لغة: المعلن والمأذون فيه. يقال: باح فلان بسره: أظهره، وأباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك. واستباح الناس العشب: أقدموا على رعيه.

واصطلاحاً: مالا يتعلق به أمر ولا نهى لذاته كالاغتسال للتبرد، والمباشرة ليالي الصيام، وخرج بالقيد الأول وهو (مالا يتعلق به أمر) الواجب والمندوب لأنه مأمور بهما.

وخرج بالقيد الثاني وهو (ولانهي) المحرم والمكروه لأنه منهي عنهما.

وخرج بالقيد الثالث وهو (لذاته) ما إذا كان المباح وسيلة لمأمور به، فإنه يتعلق به أمر لكن لا لذات المباح، بل لكونه صار وسيلة، أو كان المباح وسيلة لمنهي عنه فإنه يتعلق به نهى، لكن لا لذاته وإنما لكونه صار وسيلة. ومثال الأول: الأكل فهو مباح في الأصل لكن لو توقف عليه بقاء الحياة صار مأموراً به لما تقدم. ومثال الثاني: أكل الفاكهة - مثلاً - فهو مباح لكن لو أدى إلى تفويت صلاة الجماعة في المسجد صار منهيًا عنه كما تقدم.

ومن تعريف المباح يتضح أنه ليس مأموراً به، لأن الأمر يستلزم إيجاب الفعل أو ترجيحه، ولا ترجيح للفعل على الترك

في المباح، بل هما سواء.

وأما حكم المباح فهو كما ذكر المصنف لاثواب في فعله ولا عقاب في تركه، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، والمراد بذلك المباح الباقي على وصف الإباحة، أما المباح الذي يكون وسيلة لمأمور به أو منهي عنه فهذا حكمه حكم ما كان وسيلة إليه كما ذكرنا.

وتثبت الإباحة بصيغ كثيرة وردت في النصوص الشرعية ومنها:

١- نفي الإثم والجناح والحرَج<sup>(١)</sup> كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

٢- النص على الحل كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا ليس على إطلاقه. قال الشاطبي رحمه الله: (إذا قال الشارع في أمر واقع «لا حرج فيه» فلا يؤخذ منه حكم الإباحة. إذ قد يكون كذلك وقد يكون مكروهاً. فإن المكروه بعد الوقوع لا حرج فيه فليتفقد هذا في الأدلة) الموافقات (١/١٤٦).

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٨.

(٣) سورة النور، آية ٦١.

(٤) سورة البقرة: ، آية ١٧٣.

(٥) سورة البقرة، آية ١٨٧.



٣- عدم النص على التحريم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم)<sup>(١)</sup>.

٤- الامتنان بما في الأعيان من المنافع وما يتعلق بها من الأفعال كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

٥- القرائن التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٣)</sup> ويأتي هذا في باب الأمر إن شاء الله.

ويطلق على المباح لفظ الحلال والجائز.

فإن قيل: ما وجه إدخال المباح في الأحكام التكليفية مع أنه لاكلفة فيه؟

فالجواب: ما قاله جمهور الأصوليين من أن إدخال المباح في الأحكام التكليفية إنما هو على سبيل التغليب. وهذا استعمال مألوف معروف في اللغة العربية وأساليبها مثل: (الأسودان) للتمر والماء. و(الأبوان) للأم والأب<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

(١) القواعد النورانية ص ٢٠٠.

(٢) سورة النحل، آية: ٨٠، بدائع الفوائد (٦/٤).

(٣) سورة المائدة، آية ٢.

(٤) الحكم التكليفي للبيانوني ص ٥٤.

## ٤ - ٥ المحظور والمكروه

(والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله.  
والمكروه: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله).

الرابع من أقسام الحكم التكليفي: المحظور.

وهو لغة: اسم مفعول من الحظر بمعنى المنع يقال  
حظرت الشيء إذا حرمته، وهو راجع إلى المنع ومنه قوله  
تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً من الأفعال  
كعقوق الوالدين وإسبال الثياب، أو الأقوال كالغيبة والنميمة،  
أو أعمال القلوب كالحقد والحسد.

والقيد الأول: لإخراج الواجب والمندوب والمباح.

والقيد الثاني: لإخراج المكروه.

والحرام ضد الحلال. يقال: هذا حلال وهذا حرام، كما  
قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ  
وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾<sup>(٢)</sup>. وأما قول الأصوليين

(١) سورة الإسراء، ٢٠.

(٢) سورة النحل، آية ١١٦.

(الحرام ضد الواجب) فإنما هو باعتبار تقسيم أحكام التكليف فيُعَرَّف الحرام بضد تعريف الواجب كما ذكرنا.

وحكم المحرم ما ذكره المؤلف من أنه يثاب على تركه لكن بقصد الامتثال، وذلك بأن يكف نفسه عن المحرم امتثالاً لنهي الشرع قاصداً بذلك وجه الله تعالى، فلو تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء أو رياء أو عجز، سَلِمَ من الإثم لأنه لم يرتكب حراماً، ولكن لا أجر له، لأنه لم يقصد وجه الله بالترك للحرام<sup>(١)</sup>.

وأما فاعل المحرم بلا عذر فهو مستحق للعقاب ولا يلزم تحققه فهو تحت المشيئة، وتقدم الكلام على ذلك في باب الواجب.

ويسمى المحرم محظوراً كما عبر به المصنف.

قوله: (والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله) هذا الخامس من الأحكام التكليفية وهو (المكروه) وهو لغة اسم مفعول مشتق من الكراهة وهي البغض فالمكروه بمعنى المبغض بوزن اسم المفعول.

واصطلاحاً: ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم كالالتفات

(١) بل قال بعضهم: يَأْتَمُّ لأن تقديم خوف المخلوق على خوف الله تعالى محرم وكذا الرياء. انظر مجموع الفتاوى (٧٢٠/١٠) (٢٢/١٤)، ففيهما بحث نفيس حول هذا الموضوع. وانظر (نثر الورود ١/٥٤).

في الصلاة بالرقبة والأخذ والإعطاء بالشمال .  
والقيد الأول لإخراج ماتقدم في المحذور . والقيد الثاني  
لإخراج المحذور .

والمكروه يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله .

واعلم أن للمكروه ثلاثة اصطلاحات عند العلماء :

الأول : ما نهي عنه نهي تنزيه ، وهو ماتقدم تعريفه لأن  
الأحكام أربعة ، وكل واحد قد خص باسم غلب عليه ، فينبغي  
أن المكروه إذا أطلق ينصرف إلى مسماه دون غيره مما قد  
يستعمل فيه .

الثاني : الحرام . وهو غالب إطلاقات المتقدمين كالإمام  
أحمد والشافعي رحمهما الله حيث يعبرون عن الحرام بلفظ  
الكراهة تورعاً وحذراً من الوقوع في النهي عن القول هذا  
حلال وهذا حرام ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ  
الْأَيْدِي كُمُ الْكَذِبِ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِكُمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ ﴾ (١)  
ولكن كثيراً من المتأخرين غلطوا على أئمتهم ففسروا لفظ  
الكراهة في كلامهم بكراهة التنزيه وهذا لم ترده الأئمة ، ومن  
كلام الإمام أحمد رحمه الله : (أكره المتعة والصلاة في المقابر)  
وهما محرمان ، وفي مختصر الخرقى : (ويكره أن يتوضأ في

(١) سورة النحل ، آية ١١٦ .

آنية الذهب والفضة).

قال ابن قدامة: (أراد بالكراهة التحريم، ولا أعلم فيه خلافاً) أه<sup>(١)</sup>. وذلك لقيام الدليل على التحريم.

أما إذا ورد لفظ الكراهة في كلام الإمام أحمد من غير أن يدل دليل من خارج على إرادة التحريم أو التنزيه فقليل يحمل على كراهة التحريم. وقيل: على كراهة التنزيه. وهو قول الطوفي. قال في شرح الكوكب المنير: (واختاره أكثر الأصحاب) أه<sup>(٢)</sup>. ومن ذلك قول الإمام أحمد رحمه الله: (أكره النسخ في الطعام وإدمان اللحم والخبز الكبار) وكراهة ذلك للتنزيه<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

والثالث من الاصطلاحات في لفظ المكروه: ترك الأولى. وهذا أهمله جمهور الأصوليين. وذكره الفقهاء وهو واسطة بين الكراهة والإباحة. والفرق بين المكروه وخلاف الأولى: أن ماورد فيه نهى مقصود يقال فيه مكروه كما تقدم. وما ليس فيه نهى مقصود يقال فيه: خلاف الأولى، ولا يقال مكروه كترك سنة الظهر - مثلاً - قال في البحر المحيط بعد أن عرض أقوال العلماء (والتحقيق أن خلاف الأولى قسم من

(١) المغني (١/١٠١).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/٤٢٠).

(٣) انظر إعلام الموقعين ١/٣٩.

المكروه ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة ولا ينبغي أن يُعدَّ قسماً آخر وإلا لكانت الأحكام ستة وهو خلاف المعروف أو كان خلاف الأولى خارجاً عن الشريعة وليس كذلك<sup>(١)</sup>.

(١) البحر المحيط (٣٠٣/١) وانظر الحكم التكليفي ص ٢٢٦، الحكم الوضعي عند الأصوليين ص ٤٠.

## بعض الأحكام الوضعية

(والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به. والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به)

الصحيح والباطل من أقسام الحكم الوضعي لأنهما حكم من الشارع على العبادات والعقود وتبني عليهما الأحكام الشرعية.

والصحيح لغة: السليم من المرض. قال الشاعر:  
وليلٍ يقول المرءُ من ظلماته      سواءٌ صحيحاتُ العيونِ وعُورُها  
واصطلاحاً: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به عبادة كان أم عقداً.

فالعقود توصف بالنفوذ والاعتداد، وأما العبادة فتوصف بالاعتداد فقط. فالاعتداد لفظ يصدق على كل منهما، ولو اكتفى به المؤلف لكان أخصر إلا أن يقال: إنه جمع بينهما لقصد الإيضاح للطالب المبتدئ.

ولا يعتد بالعبادة أو العقد إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، فيحكم بالصحة، فمن صلى صلاة مجتمعة شروطها وأركانها منتفية موانعها فهي صحيحة أي معتد بها شرعاً. ومن باع بيعاً كذلك فهو نافذ ومعتد به.

والنفوذ لغة: المجاوزة، وأصله من نفوذ السهم، وهو بلوغ المقصود من الرمي.

واصطلاحاً: التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه.

وذلك مثل عقد البيع والإجارة والنكاح ونحوها. فإذا وقع العقد على وجه صحيح لم يقدر أحد المتعاقدين على رفعه.

واعلم أن العبادة لها أثر وهو براءة ذمة المكلف وسقوط الطلب. والعقد له أثر وهو الثمرة المقصودة من العقد. فإذا حكم بصحة العبادة والعقد ترتب الأثر على الفعل فبرئت الذمة في باب العبادات وترتبت الآثار في باب العقود وإلا فلا، والأثر في باب العبادات واحد، وأما في العقود فكل عقد له ثمرة خاصة، فالبيع - مثلاً - ثمرته نقل الملكية، والإجارة استيفاء المنفعة لأحد المتعاقدين، واستحقاق الأجر للآخر ونحو ذلك.

والباطل لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً.

واصطلاحاً: عكس الصحيح كما ذكره المصنف، فهو الذي لا يتعلق به نفوذ ولا اعتداد، وذلك بأن يختل شرط من الشروط أو يوجد مانع من الموانع.

وفي الباطل لا ترتب الآثار على الفعل، ففي الصلاة لا تبرأ ذمة المكلف ولا يسقط الطلب، وفي العقد لا ترتب الثمرة



المقصودة من العقد على العقد.

فإذا صلى بدون طهارة فصلاته باطلة، وإذا باع ما لا يملك فالبيع باطل، لاختلال شرط الصلاة والبيع. ولو صلى نفلًا مطلقاً في وقت نهي فالصلاة باطلة، أو باع بعد النداء الثاني يوم الجمعة على وجه لا يباح فالبيع باطل على القول الصحيح، كما نص عليه القرطبي في تفسيره<sup>(١)</sup> وذلك لوجود المانع من الصحة.

والباطل والفساد بمعنى واحد على قول الجمهور إلا في مسائل فرقوا فيها بين الفاسد والباطل، وأشهرها مسألتان<sup>(٢)</sup>:

١- في الحج فرقوا بينهما، فقالوا الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام، ففي الأول يفسد حجه ويلزم الإتمام، وفي الثاني يبطل إحرامه ويلزمه الخروج منه.

٢- في النكاح: فقالوا: الفاسد: ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمع العلماء على بطلانه كنكاح المعتدة أو نكاح خامسة. والله أعلم.

(١) انظر تفسير القرطبي (١٠٨/١٨).

(٢) انظر التمهيد للإسنوي ص (٥٩) والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (١١٠).

## تعريف العلم والجهل

(والفقه أخص من العلم: والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع. والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع).

المراد بالفقه هنا المعنى الشرعي لا المعنى اللغوي، لأن الفقه في الاصطلاح معرفة الأحكام الشرعية كما تقدم، والعلم أعم منه، لأنه يصدق على العلم بالتفسير والحديث والنحو والبلاغة وغير ذلك، فصار الفقه أخص من العلم، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهاً.

قوله: (والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به)<sup>(١)</sup>.

المراد بالمعرفة: الإدراك والمراد بالمعلوم: أي ما من شأنه أن يعلم، وهذا التعريف فيه قيدان وبقي قيد ثالث وهو معرفة جازمة<sup>(٢)</sup>. فالقيد الأول: (معرفة المعلوم) وهذا يخرج عدم الإدراك أصلاً وهو الجهل البسيط، كأن يقال: عَرَّفَ

(١) يطلق العلم - أيضاً - على مجموعة معارف ظنية راجحة ومنها ماهي قطعي بشرط أن تكون منظمة حول موضوع ما كعلم الفقه وعلم الأصول وعلم النحو وعلم البلاغة وغيرها. (ضوابط المعرفة ص ١٢٤). وانظر (المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه) ص/٣٥.

(٢) انظر الأصول من علم الأصول ص ١٠.

المندوب . فيقول : لا أدري .

والقيد الثاني : (على ما هو به) أي على الذي هو عليه في الواقع . وهذا القيد يخرج معرفة الشيء على وجه يخالف ما هو عليه وهو الجهل المركب . وقد عرفه بقوله : (تصور الشيء على خلاف ما هو به) وفي بعض النسخ : (على خلاف ما هو عليه في الواقع) وهذا أوضح .

والمراد بالتصور : الإدراك الخالي عن الحكم ، وتأمل كيف عبر عن العلم بقوله : (معرفة)<sup>(١)</sup> وفي الجهل بقوله : (تصور) لأن الجهل ليس بمعرفة ، وإنما هو حصول الشيء في الذهن فهو تصور .

ومثال الجهل المركب : هل تجوز الصلاة بالتميم عند عدم الماء؟ فيقول : لا تجوز .

وسمي جهلاً مركباً لأن صاحبه يعتقد الشيء ويتصوره على خلاف ما هو عليه فهذا جهل ، ويعتقد أنه يعتقد على ما هو عليه وهذا جهل آخر . ففيه جهلان : جهل بالمدرک و جهل بأنه جاهل ، وأما البسيط ففيه عدم الإدراك بالكلية<sup>(٢)</sup> .

وأما القيد الثالث : فهو لإخراج المعرفة غير الجازمة ، فإن

(١) للعلماء كلام طويل في الفرق بين العلم والمعرفة . وهل هما مترادفان أو مختلفان . فانظر مدارج السالكين لابن القيم (٣/٣٣٥) وبدائع الفوائد (٢/٦١) . الحدود الأنيقة لتركيب الأنصاري ص/٦٦ .

(٢) انظر شرح العبادي على الورقات المطبوع بهامش إرشاد الفحول ص ٣٩ وشرح الكوكب المنير (١/٧٧) .

تساوى الأمران فهو شك، وإن ترجح أحدهما على الآخر  
فالراجح ظن، والمرجوح وهم. وسنذكر ذلك قريباً إن شاء  
الله.

## أقسام العلم

(والعلم الضروري ما لا يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس وهي السمع والبصر والشم واللمس والذوق أو بالتواتر. وأما العلم المكتسب فهو ما يقع عن نظر واستدلال. والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه. والاستدلال طلب الدليل. والدليل هو المرشد إلى المطلوب).

لما عرف العلم ذكر أقسامه. والمراد علم المخلوق فهو قسمان:

١- العلم الضروري: وهو ما لا يقع عن نظر واستدلال. وذلك إذا كان إدراك المعلوم ضرورياً لا يحتاج إلى نظر واستدلال كالعلم بأن النار حارة، وأن الكعبة قبلة المسلمين، وأن محمداً ﷺ رسول الله.

ومن العلم الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال: العلم الواقع بإحدى الحواس الخمس الظاهرة وهي: السمع والبصر واللمس والشم والذوق فإنه يحصل العلم بها بدون نظر ولا استدلال، فلو سمع صهيل فرس علم أنه صوته أو رأى لوناً أبيض أو مس جسماً علم أنه ناعم أو خشن. أو شم رائحة علم

أنها طيبة أو كريهة أو ذاق طعاماً علم أنه حامض أو حلو.

وقوله (أو بالتواتر) أي: العلم الحاصل بالتواتر من العلم الضروري. وأشار بذلك إلى أن من العلم الضروري أشياء لا تدرك بالحواس بل يستند فيها إلى خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب كعلمنا بوجود بلد لم نره ووقوع الوقائع في الأزمنة الماضية ونحو ذلك.

٢- العلم النظري: ويسمى المكتسب: وهو ما يقع عن نظر واستدلال فقوله: (ما يقع) أي ما يحصل من العلم فـ(ما) جنس في التعريف وقوله: (عن نظر). قيد يخرج العلم الضروري، لأنه حاصل عن غير نظر، مثل العلم بأن المذي نجس، وأن طواف الوداع واجب، وأن الإجارة عقد لازم.

ثم عرف النظر والاستدلال لأنهما واقعان في تعريف العلم الضروري نفيًا والمكتسب إثباتاً.

فالنظر لغة: يطلق على معانٍ منها: رؤية العين، ومنها الفكر وهو المراد هنا.

واصطلاحاً عرفه بقوله: (هو الفكر في حال المنظور فيه) أي: التفكير في الشيء المنظور فيه طلباً لمعرفة حقيقته. لأن النظر هو الطريق إلى معرفة الأحكام الشرعية إذا تمت شروطه، وهي أن يكون الناظر كامل الآلة كما سيأتي إن شاء الله في الاجتهاد، وأن يكون نظره في دليل لا في شبهة وأن يستوفي

الدليل ويعرف شروط الاستدلال .

قوله: (والاستدلال: طلب الدليل): السين والتاء للطلب كالاستنصار طلب النصرة، والمراد بالدليل: ما يستدل به من نص أو إجماع أو غيرهما. والنظر والاستدلال بمعنى واحد، وهو أن كلا منهما يؤدي إلى المطلوب، وجمع بينهما المصنف في تعريف العلم الضروري والمكتسب تأكيداً. وقال بعضهم: النظر أعم من الاستدلال، لأنه يكون في التصورات والتصديقات، والاستدلال خاص بالتصديقات<sup>(١)</sup> والله أعلم.

قوله: (والدليل هو المرشد إلى المطلوب) الدليل فعيل بمعنى (فاعل) من الدلالة وهي الإرشاد، فالدليل هو المرشد إلى المطلوب. وهذا تعريف لغوي لأنه عام. فقد يكون الدليل مرشداً للمطلوب، ولا يسمى دليلاً في الاصطلاح.

واصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

وقولنا: ما: اسم موصول، أي الذي يمكن التوصل . . .

(١) التصور: إدراك معنى المفرد من غير أن يحكم عليه بنفي أو إثبات كإدراك معنى الإنسان ومعنى الكاتب ومعنى الشجر ونحو ذلك، والتصديق هو إثبات أمر لأمر بالفعل أو نفيه عنه بالفعل. وهو الإسناد الخبري عند البلاغيين، والجملة الأسمية عند النحويين. نحو الكاتب إنسان. فإدراك معنى الإنسان ومعنى الكاتب تصور. وإدراك كون الإنسان كاتباً بالفعل أو ليس كاتباً بالفعل تصديق. ومنه العالم حادث. العالم ليس بقديم. انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١/٨، ٩.

بصحيح النظر: هذا من إضافة الصفة إلى الموصوف أي  
النظر الصحيح.

فيه: أي في ذلك الشيء.

إلى مطلوب خبري، أي تصديقي، كأن يقال في الدلالة  
على تحريم النبيذ. النبيذ مسكر وكل مسكر حرام، لقوله ﷺ  
(كل مسكر حرام)<sup>(١)</sup> فيلزم عنه: النبيذ حرام.

واعلم أن الدليل اسم لما كان موجباً للعلم كالمتواتر  
والإجماع وما كان موجباً للظن كالقياس وخبر الواحد ونحو  
ذلك، وأما ما اشتهر عند كثير من مؤلفي الأصول بأن الدليل هو  
ما أفاد العلم. وأما ما يفيد الظن فهو أمانة. والأمانة أضعف  
من الدليل. فهو غير صحيح - والظاهر أن هذه التفرقة جاءت  
من المعتزلة ومن وافقهم من نفاة الصفات - لأن الدليل هو ما  
أرشدك إلى المطلوب. فقد يرشدك مرة إلى العلم ومرة إلى  
الظن. فاستحق اسم الدليل في الحالين. والعرب لا تفرق بين  
ما يوجب العلم. وما يوجب الظن في إطلاق اسم الدليل وقد  
تعبدنا الله بكل منهما<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي برقم ١٨٦٥ والنسائي (٢٩٧/٨) انظر جامع الأصول (٩١/٥).  
(٢) انظر العدة لأبي يعلى (١٣١/١، ١٣٢) اللمع في أصول الفقه ص ٤٩. المسائل  
المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ص ٢٣.



## تعريف الظن والشك

(والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر، والشك تجويز أمرين لامزية لأحدهما على الآخر).

لما فرغ المصنف من تعريف العلم وبيان أقسامه ذكر ما يقابله وهو الظن إذ ليس هو من العلم. لأن العلم هو الإدراك الجازم كما تقدم. والإدراك غير الجازم لا يخلو من حالين:

الأول: أن يتساوى الأمران، فلا يترجح أحدهما على الآخر عند المجوّز (بكسر الواو)، وإن كان أحدهما أرجح عند غيره أو في الواقع. وهذا هو الشك. كأن يقول: لا أدري طُفَّت ثلاثة أشواط أو أربعة.

الثاني: أن يترجح عنده أحد الأمرين على الآخر. فالراجع ظن، والمرجوح وهم: كأن يقول: طفت أربعة أشواط ويحتمل أنها ثلاثة، والظن درجات أعلاها غلبة الظن كما سيأتي إن شاء الله.

والشك ضد اليقين. جاء في لسان العرب<sup>(١)</sup> (اليقين العلم<sup>(٢)</sup> وإزاحة الشك وتحقيق الأمر. واليقين ضد الشك..

(١) انظر اللسان (٤٥٧/١٣).

(٢) فرق أبو هلال العسكري بين العلم واليقين فقال: العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به =

وهو في الأصل بمعنى الاستقرار. يقال: يقن الماء في الحوض إذا استقر ودام).

والشك في الأصل الاتصال واللزوق، ومنه حديث الغامدية (أمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمت)<sup>(١)</sup> أي شدت عليها وجمعت.

ثم صار هذا اللفظ يطلق على التردد في شيئين بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما. وقول المصنف رحمه الله: (والظن تجويز... ) فيه مسامحة فإن الظن ليس هو تجويزاً، وإنما هو الطرف الراجح المقابل للطرف المرجوح، وهو الوهم كما ذكرنا.

وأما غلبة الظن فهو قوة الظن فإن الظن يتزايد ويكون بعض الظن أقوى من بعض. قال أبو هلال العسكري: (غلبة الظن عبارة عن طمأنينة الظن، وهي رجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحاناً مطلقاً يطرح معه الجانب الآخر. أه)<sup>(٢)</sup>.

والظن وغلبة الظن كل منهما يقوم مقام اليقين عند

= على سبيل الثقة. واليقين هو سكون النفس وثلج الصدر بما علم، أه الفروق في اللغة ص ٧٣.

(١) أخرجه مسلم برقم ١٦٩٦.

(٢) الفروق في اللغة ص ٧٩.

الفقهاء، ويجوز بناء الأحكام الشرعية عليه إذا فقد اليقين الذي قلما يحصل عند الاجتهاد<sup>(١)</sup> ولهذا يجب العمل بخبر الواحد إذا كان ثقة، ويجب العمل بشهادة الشاهدين وخبر المقومين إذا كانا عدلين. ويجب استصحاب حكم الحال السابق في حال الشك، مثل الشك في الحدث بعد الطهارة، لأن الظاهر بقاءه، وعدم حدوث المشكوك فيه، قال العلامة ابن فرحون في كتابه (تبصرة الحكام)<sup>(٢)</sup>: (تنبيه: وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب، لأن الإنسان لو وجد وثيقة في تركة مورثه أو وجد ذلك بخطه، أو بخط من يثق به، أو أخبره عدل بحق، فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا، والحلف بمجرد. وهذه الأسباب لاتفيد إلا الظن دون التحقيق، لكن غالب الأحكام والشهادات إنما تنبني على الظن، وتنزل منزلة التحقيق). أهـ.

وفي الفقه مسائل عديدة حكم فيها بالصحة بناء على ما في ظن المكلف<sup>(٣)</sup>.

وأما ماورد من النهي عن العمل بالظن. فهو الظن المرجوح الذي لايقوم عليه دليل. بل هو قائم على الهوى

(١) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كلام مفيد حول هذا الموضوع فراجع في كتابه (الاستقامة) ج ١ ص ٤٧ وما بعدها.

(٢) ص ١٢٩ (بهامش كتاب فتح العلي المالك).

(٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٨٢ والتمهيد للإسنوي ص ٦٥.

والغرض المخالف للشرع قال تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ  
 الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ  
 وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى ﴾ (٢) والله أعلم .

(١) سورة النجم، آية ٢٨ .

(٢) سورة النجم، آية ٢٣ .

## تعريف أصول الفقه وأبوابه

(وعلم أصول الفقه: طريقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها . وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والإجماع والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين).

هذا هو التعريف الثاني لأصول الفقه، وهو باعتباره لقباً لهذا الفن، وقد تقدم تعريفه باعتبار مفرديه.

قال: (علم أصول الفقه: طريقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها).

فقوله: (طريقه) أي طرق الفقه. والمراد أدلة الفقه الإجمالية. وهي القواعد العامة التي يحتاج إليها الفقيه مثل الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والإجماع حجة، ونحو ذلك من المسائل الكلية التي تبحث في أصول الفقه. أما الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل والإيضاح مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>

للأمر. ومثل: صلاته ﷺ في الكعبة<sup>(١)</sup> يمثل به للفعل في أنه لا يعم أقسامه، ومثل الإجماع على أن بنت الابن تأخذ السدس مع بنت الصلب حيث لا معصب لهما.

وعبر المصنف كغيره بقوله: (طرق الفقه) دون قوله (أدلة الفقه) بناءً على المشهور عندهم، وهو التفريق بين الدليل والأمانة وأكثر أصول الفقه ليست أدلة بل هي أمارات. وقد ذكرنا ضعف هذا الرأي فيما تقدم.

وقوله: (وكيفية الاستدلال بها) هذا معطوف على قوله: (طرقه) أي أن موضوع أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستدلال بها على الأحكام. وبقي أمر ثالث وهو معرفة حال المستدل، وهو المجتهد، وإنما تركه المصنف لأن كيفية الاستدلال تجرُّ إلى صفات من يستدل بها، فاكتفى بذكر كيفية الاستدلال عن ذكر صفات من يستدل بها وهو المجتهد. وسيذكر ذلك في آخر الورقات. حيث قال: (ومن شروط المفتي أن يكون عالماً بالفقه.. إلخ).

والمراد بقوله: (وكيفية الاستدلال بها) أي كيفية الاستدلال بطرق الفقه الإجمالية، وذلك بمعرفة دلالات الألفاظ، وشروط الاستدلال. فمن دلالات الألفاظ العموم

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٨٨) ومسلم (برقم ١٣٢٩) وغيرهما.

والخصوص والإطلاق والتقييد، وشروط الاستدلال كحمل المطلق على المقيد، وتخصيص العام، ومعرفة الترجيح عند التعارض ونحو ذلك مما يبحث في أصول الفقه.

ثم ذكر المصنف الأبواب التي تضمنها أصول الفقه، لأجل أن ينشط لها القارئ ويستعد لها، ولم يذكر المطلق والمقيد لأنه سيذكرهما في الكلام على العام والخاص للمناسبة بينهما. والله أعلم.

## الكلام

(فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام: اسمان، أو اسم وفعل، أو فعل وحرف، أو اسم وحرف).

يُعنى أهل الأصول بمباحث الكلام وأقسامه، وهي مباحث نحوية وبلاغية، وذلك لأنها هي المدخل إلى أصول الفقه حيث إن الأصول يعتمد على الكتاب والسنة، والاستدلال بهما متوقف على معرفة اللغة العربية لأنهما بلسان عربي مبين، ومن لا يعرف اللغة لا يمكنه استنباط الأحكام من الكتاب والسنة استنباطاً صحيحاً.

قوله: (فأما أقسام الكلام.. إلخ).

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.

واصطلاحاً: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا، ومحمد ﷺ

نبينا.

ولم يذكر المصنف تعريف الكلام، بل اكتفى بأقل ما يتركب منه، فذكر أن أقل ما يتركب منه الكلام اسمان كما مثلنا، أو اسم وفعل مثل: جاء الحق، وزهق الباطل. فهذا فعل وفاعل، ومثل وقُضي الأمر. فعل ونائب فاعل أو فعل



وحرف مثل : ما قام ولم يقم . وهذا أثبتته قوم منهم المصنف ، فلم يعدوا الضمير في قام ولم يقم الراجع إلى زيد - مثلاً - لم يعدوه كلمة لعدم ظهوره ووجوده . وعده النحويون كلمة لأنه في حكم الملفوظ الموجود ، وتتوقف الفائدة الكلامية عليه ، وهو ضمير مستتر ، والمستتر كالثابت وقوله (أو اسم وحرف) هذا في النداء مثل : يا الله . وهذا فيه نظر . لأن الكلام هو المقدر من الفعل وفاعله لأن تقديره : أدعو الله . وحرف النداء نائب عنه ، فيرجع ذلك إلى صورة الاسم مع الفعل . وغرض المصنف وغيره من الأصوليين بيان أقسام الجمل ومعرفة المفرد من المركب ، فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون .

والكلام جمع كلمة . وهي اسم وفعل وحرف . ووجه الحصر في الثلاثة أن الكلمة إما أن تدل على معنى في نفسها أو لا . فإن لم تدل على معنى في نفسها بل في غيرها فهي الحرف مثل : الطلاب في الفصل . وإن دلت على معنى في نفسها وأشعرت هيئتها بزمن فهي الفعل كقام ويقوم وقم ، وإن لم تشعر هيئتها بزمن فهي الاسم مثل محمد .

والأسماء والأفعال والحروف تمس الحاجة إلى معرفتها ، فإن الأسماء من النظرة الأصولية ثلاثة أنواع :

١- ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة والنكرة في سياق النفي .

- ٢- مايفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات .
- ٣- مايفيد الخصوص كالأعلام . وتفصيل ذلك يأتي في محله إن شاء الله وكذا ما يتعلق بالفعل . وأما الحروف فالفقيه بحاجة إلى معرفتها كالواو والفاء وعلى الجارة وغيرها .
- هذا مايتعلق بأقسام الكلام من حيثية مايركب منه ، والله أعلم .

## أقسام الكلام باعتبار مدلوله

(والكلام ينقسم إلى أمر ونهي، وخبر واستخبار. وينقسم أيضاً: إلى تمن وعرض وقسم).

لما فرغ المصنف من ذكر أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه شرع في ذكر أقسامه باعتبار مدلوله.

قوله: (والكلام ينقسم إلى أمر) وهو ما يدل على طلب الفعل نحو: أطلع والديك.

وقوله: (ونهي) وهو ما يدل على طلب الترك. نحو: لا تكذب في حديثك.

وقوله: (وخبر) وهو ما يحتمل الصدق والكذب نحو: سافر خالد.

وقوله: (واستخبار) وهو الاستفهام. وهو طلب العلم بشيء لم يكن معلوماً من قبل. نحو: هل فهمت المسألة؟ أحضر خالد أم عاصم؟

قوله: (وينقسم أيضاً إلى تمن) وهو طلب الشيء المحبوب الذي لا يرجى حصوله إما لكونه مستحيلاً نحو: ليت الشباب يعود يوماً. أو بعيد المنال كقول منقطع الرجاء: ليس

لي مالاً فأحج به .

وقوله: (وعرض) بسكون الراء . هو الطلب برفق نحو:  
ألاً تنزل عندنا .

وقوله: (وقسم) بفتح القاف والسين، هو الحلف نحو:  
والله لأفعلن الخير .

وإنما قال المصنف (وينقسم أيضاً .) مع أن ما قبله وما  
بعده تقسيم واحد . إشارة إلى أن من الأصوليين من اقتصر على  
التقسيم الأول . وأنه يرد عليه التقسيم الثاني . وأن الجميع  
تقسيم واحد<sup>(١)</sup> .

وهناك تقسيم أخصر من هذا، كما عند البلاغيين، وهو أن  
الكلام قسمان:

١- خبر: وتقدم تعريفه، ويأتي شرحه إن شاء الله في باب  
الأخبار .

٢- إنشاء: وهو ما لا يحتمل الصدق والكذب، كقولك: اكتب .  
لأن مدلوله لا يحصل إلا بالتلفظ به، فلا يقال: إنه صدق  
أو كذب .

ومن الإنشاء: الأمر والنهي والاستفهام والتمني ومنه  
العرض . وهذا هو الإنشاء الطلبي، ومنه القسم وهو الإنشاء

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٤٦) .

غير الطلبي .

وأهم هذه الأنواع: الأمر والنهي . وسيأتي الكلام فيهما  
إن شاء الله ، وأما بقية الأنواع فلا يترتب عليها في الأصول كبير  
فائدة والله أعلم .

## أقسام الكلام باعتبار استعماله

(ومن وجه آخر ينقسم إلى: حقيقة ومجاز. فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة. والمجاز: ما تجوز عن موضوعه. والحقيقة إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية).

ينقسم الكلام باعتبار استعمال اللفظ إلى قسمين:

الأول: حقيقة. الثاني: مجاز.

فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه.

مثل كلمة: أسد للحيوان المفترس. فإذا قلت: رأيت أسداً. فهي حقيقة لأنها لفظ بقي في الاستعمال على ما وضع له وهو الحيوان.

وهذا التعريف يرد عليه أنه خاص بالحقيقة اللغوية، فلا يشمل الشرعية والعرفية كما سيأتي، وعليه فهما من المجاز عند المصنف.

ثم ذكر المصنف تعريفاً آخر للحقيقة وهو: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة. فقوله: ما: أي لفظ.

وقوله: استعمل: مبني للمجهول، ونائب الفاعل

ضمير مستتر يعود على ما .

وقوله : فيما : أي في معنى .

وقوله : اضْطَلَحَ عليه : مبني للمجهول . وما بعده نائب فاعل . أي اصطاح على أن هذا المعنى لذلك اللفظ .

وقوله : من المخاطبة : بكسر الطاء على زنة اسم الفاعل . أي من الجماعة المخاطبة غيرها . أي خاطبت غيرها بذلك اللفظ وعينته للدلالة على ذلك المعنى بنفسه ، سواء بقي اللفظ على موضوعه اللغوي أو لم يبق على موضوعه اللغوي ، بأن بقي على موضوعه الشرعي أو العرفي .

والاصطلاح معناه : اتفاق قوم على استعمال شيء في شيء معلوم عندهم . كاتفاق أهل الشرع على استعمال الصلاة في التعبد لله تعالى بأفعال وأقوال أولها التكبير وآخرها التسليم . واتفاق أهل اللغة على استعمال الصلاة بمعنى الدعاء . وهكذا الدابة عند أهل العرف تطلق على ذوات الأربع فقط كالفرس .

وهذا التعريف يعم أنواع الحقيقة الثلاثة . وقد أثبت المصنف الحقيقة الشرعية والعرفية وهذا يدل على اختياره

لهذا التعريف وإن كان تقديمه للتعريف الأول يقتضي ترجيحه والله أعلم.

وهناك تعريف أضمر وأشمل وهو: الحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له<sup>(١)</sup>.

فقوله: (اللفظ): جنس في التعريف يشمل المعرف وغيره.

وقوله: (المستعمل): قيد في التعريف يخرج المهمل. وهو الذي ليس له معنى مثل ديز مقلوب زيد.

وقوله: (فيما وضع له): قيد ثان يخرج المجاز، لأن المجاز في غير ما وضع له.

ثم ذكر المصنف أن الحقيقة ثلاثة أنواع:

١- حقيقة لغوية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة. مثل الصيام فهو في اللغة الإمساك. قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة

تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما

أي خيل ممسكة عن الجري والحركة. وقيل: عن العلف.

(١) انظر الإرشاد للشوكاني ص ٢١.



٢- حقيقة شرعية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع. كالصلاة معناها: التعبد لله تعالى بأفعال وأقوال أولها التكبير وآخرها التسليم على الصفة المخصوصة.

٣- حقيقة عرفية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف. وهي نوعان:

أ - عرفية عامة: وهي ما تعارف عليه عامة أهل العرف، مثل لفظ الدابة فهي في اللغة اسم لكل ما يدب على الأرض غير أن العرف خصصه بذوات الأربع كما تقدم.

ب - عرفية خاصة: وهي ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعوها لمعنى عندهم. مثل الجزم فهو في اللغة القطع كما في القاموس. وعند النحويين نوع من الإعراب.

فالحقيقة العرفية العامة هي التي لم يتعين ناقلها من المعنى اللغوي. والخاصة عكسها.

هذا وقد أشار ابن بدران رحمه الله إلى الفائدة من معرفة أقسام الحقيقة فقال: (ومتى ورد اللفظ وجب حمله على الحقيقة في بابه لغة أو شرعاً أو عرفاً) (١) أهـ.

هذا ما يتعلق بالحقيقة. وأما المجاز فقد عرفه بقوله:

(١) المدخل لابن بدران ص ١٧٤.

(ماتجوز عن موضوعه): فقله: (ماتجوز) بضم التاء والجيم وتشديد الواو مكسورة مبني للمجهول، ويصح فتح التاء مبيئاً للفاعل. أي ماتُعدِّي به عن موضوعه. فنقل في الاستعمال عن معناه الأصلي إلى معناه المجازي ومثاله: رأيت أسدا يرمي، فكلمة أسد تعدى بها عن موضوعها الأول وهو الحيوان المفترس، ونقلت إلى الرجل الشجاع.

وهذا التعريف مبني على التعريف الأول للحقيقة وهو (مابقي في الاستعمال على موضوعه) وأما على التعريف الثاني للحقيقة فيكون المجاز: (ما استعمل في غير ما اصطح عليه من المخاطبة) وعلى التعريف الذي ذكرناه يكون المجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له. وهذا أوضح. والله أعلم.

## أنواع المجاز

(والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة. فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(١)</sup> والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: ﴿وَسَّوِلِ الْقَرْيَةِ﴾<sup>(٢)</sup> والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان. والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾<sup>(٣)</sup>.

لما ذكر المصنف أنواع الحقيقة بعد تعريفها ذكر هنا أنواع المجاز بعد تعريفه. والمجاز نوعان:

١- مجاز بالكلمة: وهو ما تقدم تعريفه. حيث تنقل الكلمة من معناها الأصلي إلى المعنى المجازي.

٢- مجاز بالإسناد: وهو المجاز العقلي. حيث يكون التجوز بالإسناد، فيسند الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له في الحقيقة، ولا بد من علاقة مع وجود قرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلي مثل: بنى الأمير قصرًا. وليس لهذا ذكر في

(١) سورة الشورى، آية ١١.

(٢) سورة يوسف، آية ٨٢.

(٣) سورة الكهف، آية ٧٧.

الأصول، وإنما يذكر في علم البيان وذكرته لتكميل القسمة.  
 وشرط المجاز بالكلمة وجود علاقة بين المعنى الأصلي  
 والمعنى المجازي، ووجود قرينة مانعة من إرادة المعنى  
 الأصلي. كما في المثال المتقدم: رأيت أسداً يرمي.  
 قوله: (والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو  
 استعارة): ذكر أن المجاز بالكلمة أربعة أنواع:

١- مجاز بالزيادة: ومثاله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(١)</sup> فقالوا: إن الكاف زائدة لتوكيد نفي المثل، ولو  
 لم تكن زائدة لكانت بمعنى (مثل) وهذا باطل لما يلزم عليه من  
 إثبات المثل لله تعالى إذ يصير المعنى: (ليس مثل مثله شيء)  
 والمنفي مثل المثل، فيكون المثل ثابتاً وهذا باطل لأن القصد  
 نفيه<sup>(٢)</sup>.

٢- مجاز بالنقصان: أي بالحذف. ومثاله قوله تعالى:  
 ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ أي أهل القرية ففيه حذف، للقطع بأن

(١) سورة الشورى، آية ١١.

(٢) أما على القول بنفي المجاز في القرآن فلا مجاز في الآية، لأن العرب تقيم المثل  
 مقام النفس، فيطلقون المثل ويريدون به الذات. فأنت تقول: مثلي لا يفعل كذا. أي:  
 أنا لا أفعل كذلك. قال تعالى ﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله﴾ [سورة  
 الأحقاف، آية ١٠] أي على أن القرآن من عند الله، فيكون معنى الآية (ليس مثل ذات  
 الله شيء) وإذا انتفت المماثلة في الذات انتفت المماثلة في الصفات، لأن القول في  
 الصفات كالقول في الذات (انظر رسالة الشنقيطي «منع جواز المجاز» ص ٣٦، بطلان  
 المجاز ص ١٣٤).

المقصود سؤال أهل القرية لا سؤال القرية، لأنها عبارة عن الأبنية المجتمعة وسؤالها وإجابتها من المحال<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: تعريف المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضعه.

فالجواب: أنه منه، حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها، وقال البلاغيون: إنه مجاز من حيث إن الكلمة نقلت عن إعرابها الأصلي إلى نوع آخر من الإعراب<sup>(٢)</sup>.

٣- مجاز بالنقل: ومثاله كلمة (الغائط) فهو في أصل الوضع اسم للمكان المطمئن من الأرض، تقضى فيه الحاجة طلباً للستر. ثم نقل وصار يطلق على الفضلة الخارجة من الإنسان، والعلاقة المجاورة. لأنها تجاور المكان المطمئن غالباً<sup>(٣)</sup>.

(١) أما على القول بنفي المجاز فإن المراد بالقرية مجتمع الناس أو أن المضاف في الآية كأنه مذكور لأنه مدلول عليه بالافتضاء وما دلَّ عليه بطريق الاقتضاء فهو على الحقيقة. أو أن لفظ القرية يدخل في مسماه الحال والمحل. فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك﴾ ومن الثاني: ﴿أو كالذي مرَّ على قرية وهي خاوية على عروشها﴾ [انظر المصدرين السابقين].

(٢) انظر التلخيص في علوم البلاغة للقزويني ص ٣٣٦.

(٣) ليس في الآية مجاز لأن إطلاق (الغائط) على البراز أو الحدث حقيقة عرفية لأن الإنسان في العادة إنما يجيء من الغائط إذا قضى حاجته فصار اللفظ حقيقة عرفية يفهم منها التغوط. (بطلان المجاز ص ١٣٨).

٤- مجاز بالاستعارة: ومثاله قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾<sup>(١)</sup> حيث شبه ميل الجدار إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي، بجامع القرب من الفعل في كل. ثم استعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه، ثم اشتق منه (يريد) بمعنى (يميل) على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية.

وظاهر عبارة المصنف في قوله (أو نقل) توهم أن النقل قسم من المجاز ومقابل للأقسام الأخرى وليس كذلك، فإن النقل يعم جميع أنواع المجاز بالكلمة كما تقدم في تعريفه.

وهذا ومحل الحقيقة والمجاز كتب البلاغة (علم البيان) والأصوليون يذكرون ذلك، لأن البحث في دلالات الألفاظ من أهم موضوعات علم الأصول، ودلالة اللفظ على المعنى قد تكون حقيقة وقد تكون مجازاً.

واعلم أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند المتأخرين في القرآن وغيره، ومنهم من قال لامجاز في القرآن، وهو قول ابن خويز منداد من المالكية، وقول الظاهرية وابن القاص من الشافعية، ومن أهل العلم من قال لامجاز في القرآن ولا في غيره وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني وأبو علي الفارسي من المتقدمين كما عراه لهما ابن السبكي في جمع

(١) سورة الكهف، آية ٧٧.

الجوامع<sup>(١)</sup>، ومن المتأخرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في رسالة خاصة بهذا<sup>(٢)</sup>، وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، وبين شيخ الإسلام أن هذا التقسيم اصطلاح حادث بعد القرون المفضلة لم يتكلم به أحد من الصحابة والتابعين ولا أحد من الأئمة ولا علماء اللغة، والظاهر أن المجاز إنما جاء من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين ليكون سُلماً لنفي كثير من صفات الله تعالى بادعاء أنها مجاز، وهذا من أعظم وسائل التعطيل.

كما بين الشيخ - أيضاً - بطلان هذا التقسيم، وأن من ذهب إلى ذلك فقد تكلم بلا علم وابتدع في الشرع وخالف العقل، ومما يدل على بطلان ذلك أنه لا أحد يثبت أن العرب وضعت ألفاظاً لمعان ثم استعملت هذا الوضع في معانٍ أخرى، ومن ادعى أنه يعلم وضعاً تقدم ذلك فهو مبطل<sup>(٣)</sup>.

وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازاً فهو عند من يقول بنفي المجاز أسلوب من أساليب اللغة العربية المتنوعة، بعضها يتضح المراد منه بلا قيد، وبعضه يحتاج إلى قيد وكل منهما حقيقة في محله.

(١) انظر جمع الجوامع (١/٣٠٨).

(٢) انظر رسالة (منع جواز المجاز) ص ٨ المطبوعة ضمن الجزء العاشر من أضواء البيان.

(٣) انظر فهارس فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/٢) وراجع كتاب (بطلان المجاز) بقلم: مصطفى عيد الصياصنة.

## الأمر

(والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، والصيغة الدالة عليه: افعل. وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الذنب أو الإباحة فيحمل عليه).

باب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه، لأن مدار التكليف على الأوامر والنواهي. فلا بد من معرفة أحكامهما وما يترتب على مخالفتهما، يقول السرخسي في أصوله<sup>(١)</sup>: (فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفةهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام). أهـ.

قوله (الأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) هذا تعريف الأمر. وهو من أحسن التعاريف.

وقوله: استدعاء: أي طلب وهذا جنس يشمل الأمر والنهي، والمراد بالفعل: الإيجاد ليشمل الفعل المأمور به مثل: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup> والقول المأمور به مثل: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ

(١) أصول السرخسي ص ١١.

(٢) سورة البقرة، آية ٤٣.



كثيراً<sup>(١)</sup>.

والمعنى أن الأمر طلب إيجاد فعل أو إيجاد قول. وهذا القيد يخرج النهي لأنه استدعاء الترك كما سيأتي.

وقوله: بالقول: أي باللفظ الدال عليه. والمراد صيغ الأمر وهذا قيد ثان لإخراج الإشارة فإنها وإن أفادت طلب الفعل، لكنها لا تُسمى أمراً.

وقوله (ممن هو دونه) أي دون الطالب في الرتبة، وهذا قيد ثالث خرج به استدعاء الفعل ممن ساواه وهذا التماس. أو ممن هو فوقه وهذا دعاء وسؤال. وعلى هذا فطلب الفعل يسمى أمراً مع العلو<sup>(٢)</sup>.

قال الأخضري:

أمر مع استعلاء وعكسه دعا وفي التساوي فالتماس وقعا وقول المصنف: (على سبيل الوجوب) هذا متعلق بقوله: (استدعاء) وهذا قيد رابع لإخراج النذب والإباحة وغيرهما، وفيه بيان أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب، وهذا عند الإطلاق، أي التجرد من القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب

(١) سورة الجمعة، آية ١٠.

(٢) انظر غاية المرام في شرح مقدمة الإمام للتلسماني ص/٧١. والعلو معناه: هيئة راجعة إلى الأمر - بكسر الميم - وهي كونه أعلى من المأمور. والاستعلاء: هيئة في الأمر - بسكون الميم - وهو كون الطلب بغلظة وقهر. انظر (نثر الورود ١/١٧٣).

إلى غيره .

والظاهر أن المؤلف يرى أن المندوب ليس مأموراً به لعدم وجوبه وتحتمه، والمحققون على أن المندوب مأمور به لأنه طاعة إجماعاً، والطاعة فعل المأمور به، وإن كان غير واجب، فيكون الأمر أمر إيجاب وأمر استحباب. وتقدم ذلك في الكلام على المندوب.

قوله: (على سبيل الوجوب) صيغة الأمر إما أن تكون مجردة عن القرينة، وإما أن تكون مقيدة، فإن كانت مجردة فالمختار ما ذكره المصنف من أنها تقتضي الوجوب كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup> فهذا يحمل على الوجوب لعدم قرينة تصرفه عنه ونسب في شرح الكوكب المنير هذا القول إلى الجمهور من أرباب المذاهب الأربعة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب)<sup>(٢)</sup>.

والأدلة على ذلك كثيرة جداً منها قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى توعد المخالفين لأمر الرسول

(١) سورة البقرة، آية ٤٣.

(٢) القواعد النورانية ص ٢٦.

(٣) سورة النور، آية ٦٣.

ﷺ بالفتنة وهي الزيف، أو بالعذاب الأليم، ولا يتوعد بذلك إلا على ترك واجب، فدل على أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي الوجوب. قال القرطبي: (بهذه الآية استدل الفقهاء على أن الأمر للوجوب..)<sup>(١)</sup>.

وقوله: (والصيغة الدالة عليه: افعل) أي أن الأمر لا بد له من صيغة تدل عليه وهي (افعل) مثل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد بذلك كل ما يدل على طلب الفعل من أي صيغة، فيشمل افعلي وافعلوا ونحوهما، ومما يدل على طلب الفعل اسم فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، والمصدر النائب عن فعل الأمر مثل قوله تعالى: ﴿وَيَا أُولِي الدِّينِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٤)</sup> والمضارع المقرون بلام الأمر كقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وهناك صيغ أخرى تدل على طلب الفعل ومنها:

١- التصريح بلفظ الأمر كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(٦)</sup> وحديث ابن عباس في وفد عبد القيس

(١) تفسير القرطبي (١٢/٣٢٢).

(٢) سورة الإسراء، آية ٧٨.

(٣) سورة المائدة، آية ١٠٥.

(٤) سورة البقرة، آية ٨٣.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٦) سورة النحل، آية ٩٠.

وفيه (أمركم بأربع ..) (١).

٢- لفظ فرض أو وجب أو كُتِبَ ونحوها. قال تعالى:  
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (٢) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما  
قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان) (٣).

٣- وصف الفعل بأنه طاعة أو يمدح فاعله أو يذم تاركه أو  
يرتب على فعله ثواب أو على تركه عقاب وغيرها، كقوله ﷺ  
(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وقال بالسبابة  
والوسطى) (٤).

قوله: (وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه  
إلا مادلاً الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل  
عليه) هذا بيان النوع الثاني من الأوامر وهو ما اقترن بقرينة  
فيصرف الأمر حسب هذه القرينة، لأن صيغة الأمر لا تحمل  
على غير الوجوب إلا إذا وجد دليل صارف عن الوجوب إلى  
غيره. كالندب، ومثاله: حديث عبد الله المزني أن النبي ﷺ  
قال: (صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن  
شاء ..) (٥).

(١) أخرجه البخاري برقم ٥٣ ومسلم برقم ١٧.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري برقم ١٤٣٢ ومسلم برقم ٩٨٤.

(٤) رواه البخاري (٤٣٦/١٠).

(٥) أخرجه البخاري برقم ١١٢٨.

أو الإباحة ومثاله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(١)</sup>.  
والقرينة الصارفة في الأول قوله (لمن شاء) وفي الثاني هي أن  
الأمر بعد الحظر للإباحة لأن الاصطياد في الإحرام حرام،  
لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾<sup>(٢)</sup> أي  
محرمين.

ومن هنا قال الأصوليون: الأمر بعد الحظر للإباحة  
واحتجوا بأن هذا النوع من الأمر للإباحة في أغلب استعمالات  
الشرع، كما مثلنا. وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ  
أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطَهَّرْنَ﴾<sup>(٤)</sup>،  
وقد يكون في مقام يتوهم فيه الحظر كقوله ﷺ (افعل  
ولا حرج)<sup>(٥)</sup> في جواب من سأله في حجة الوداع عن تقديم  
أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض وكقوله في  
قصة اللديغ (اقسموا واضربوا لي بسهم)<sup>(٦)</sup>.

ويرى آخرون أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه  
قبل الحظر، قال ابن كثير عند تفسير آية المائدة: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ

(١) سورة المائدة، آية ٢.

(٢) سورة المائدة، آية ٩٦.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٢.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٢٢.

(٥) رواه البخاري رقم ٨٣ ومسلم ١٣٠٦.

(٦) رواه البخاري ٢١٥٦ ومسلم ٢٢٠١.

فَأَصْطَادُوا ﴿١﴾ : (والصحيح الذي يثبت على السبر<sup>(٢)</sup> أنه يردُّ الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي . فإن كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح، ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يردُّ عليه بآيات أخرى. والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول والله أعلم<sup>(٣)</sup>) أهـ.

فمثال: أمر بعد نهى عاد إلى الوجوب حديث: «فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»<sup>(٤)</sup>.

فالأمر بالصلاة للوجوب، لأن الصلاة قبل امتناعها بالحيض واجبة، ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٥)</sup> فالأمر بقتل المشركين كان واجباً قبل دخول الأشهر الحرم فممنع من أجلها، ثم أمر به بعد انسلاخها،

(١) سورة المائدة، آية ٢.

(٢) السبر لغة الاختبار ومنه سمي ما يختبر به طول الجرح وعرضه مسباراً، والسبر يذكر غالباً مع التقسيم فيقال: السبر والتقسيم. وهو أحد مسالك العلة في باب القياس ويراد بهما حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية في عدد ثم إبطال بعضها بدليله فيتعين الباقي فالحصر تقسيم والإبطال سبر (مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٢٣٦، مذكرة الشنقيطي ص ٢٥٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٩/٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم ٢٢٦، ٣١٤ ومسلم برقم ٣٣٣.

(٥) سورة التوبة، آية ٥.

فيرجع إلى ما كان عليه قبل المنع وهو الوجوب .

ومثال الاستحباب حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(١)</sup> فالزيارة مستحبة قبل المنع ثم نهى عنها، ثم أمر بها فعاد الأمر إلى الاستحباب .

وتقدم مثال ما كان مباحاً ثم نهى عنه ثم أمر به .

وهذا القول هو المختار، لأن الحظر كان لعارض، فإذا ارتفع العارض عاد الأمر إلى ما كان عليه .

ثم إن هذا القول فيه جمع بين الأدلة، كما أشار إليه الحافظ ابن كثير رحمه الله، واختار هذا القول الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، ورجحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله . ونسبه الطوفي في مختصر الروضة إلى الأكثرين . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه مسلم برقم ٩٧٧ .

(٢) انظر المسودة في أصول الفقه ص ١٦، شرح الكوكب المنير (٦٠/٣) مذكرة الشنقيطي على الروضة ص ١٩٢، ١٩٣، أضواء البيان (٤/٢) مختصر الروضة ص ٨٦ .

## من مسائل الأمر

ولا يقتضي التكرار على الصحيح إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار، ولا يقتضي الفور. والأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها. وإذا فعل خرج المأمور عن العهدة).

المسألة الأولى قوله: (ولا يقتضي التكرار): اعلم أن صيغة الأمر تقتضي فعل المأمور مرة واحدة قطعاً ولاخلاف في ذلك وإنما الخلاف فيما زاد على المرة وهو التكرار، بمعنى فعل المأمور به كلما قدر عليه المكلف، فالأمر من حيث التكرار وعدمه له ثلاث صور:

١- إما أن يقيد بما يفيد الوحدة، فهذا يحمل على ما قيد به، ولا يقتضي التكرار كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> فظاهر الآية وجوب تكرار الحج بتكرار الاستطاعة، لكن سئل رسول الله ﷺ: أفي كل عام يارسول الله؟ فأجاب بما يدل على أنه في العمر مرة واحدة<sup>(٢)</sup> فيحمل الأمر في الآية على الواحدة لهذا الدليل

(١) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٢) أخرجه مسلم برقم ١٣٣٧ وأخرجه أصحاب السنن وأحمد.



من السنة .

٢- أن يقيد بما يفيد التكرار، وهذا فيه خلاف<sup>(١)</sup> والصحيح أنه يحمل على ما قيد به من إرادة التكرار كما رجحه المصنف. والقيد قد يكون صفة وقد يكون شرطاً، فالشرط كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾<sup>(٢)</sup> فكلما حصلت الجنابة وجب التطهر بالغسل منها.

والصفة كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٣)</sup> فكلما حصلت السرقة وجب القطع، ما لم يكن تكرار السرقة قبل القطع.

وهذا فيما إذا كان كل من الشرط والصفة علة ثابتة كما مثلنا. فيكون التكرار لوجود العلة، بمعنى أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم<sup>(٤)</sup>. فإن لم يكن علة ثابتة فلا تكرار مثل: إن جاء زيد فاعتق عبداً من عبيدي. فإذا جاء زيد حصل ماعلق عليه الأمر، لكن لا يتكرر بتكرر مجيئه.

٣- الأمر المطلق الذي لم يقيد. فهذا فيه خلاف هل يقتضي التكرار أو لا؟

(١) نقل صاحب شرح الكوكب المنير (٤٦/٣) الاتفاق على أنه للتكرار. مع أن بعض الحنفية خالفوا فانظر كشف الأسرار (١/١٢٣).

(٢) سورة المائدة، آية ٦.

(٣) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٤) شرح الكوكب المنير (٤٦/٣، ٤٧).

فمنهم من قال يقتضي التكرار، وهذا حكاة الغزالي عن أبي حنيفة، وابن القصار عن مالك، وهو رواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه<sup>(١)</sup>، لأن الأمر كالنهي في أن النهي أفاد وجوب الترك والأمر أفاد وجوب الفعل، فإذا كان النهي يفيد الترك على الاتصال أبداً، وجب أن يكون الأمر يفيد وجوب الفعل على الاتصال أبداً وهذا معنى التكرار، والمراد به: حسب الإمكان.

والقول الثاني أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرّة الواحدة والأصل براءة الذمة مما زاد عليها، بل يخرج المكلف من عهده بمرّة واحدة، ولا يلزمه تكراره والمداومة عليه، وذلك لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد إدخال ماهية الفعل<sup>(٢)</sup> في الوجود لا على كمية الفعل، ولو قال السيد لعبده: ادخل السوق واشتر تمرأ، لم يعقل منه التكرار، ولو كرر العبد ذلك لحسن لومه، ولو لامه سيده على عدم التكرار لعد السيد مخطئاً.

وهذا هو اختيار المصنف - هنا - فإنه قال: (ولا يقتضي التكرار على الصحيح) أي عند الإطلاق كما يدل عليه ما

(١) انظر المنحول للغزالي ص ١٠٨ وشرح الكوكب المنير (٤٣/٣).

(٢) الماهية بمعنى الحقيقة انظر للمعتبر للزركشي ص ٣٣٧ معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٨.

بعده، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو يعلى وتلميذه أبو الخطاب، وهو الصحيح عند الحنفية، ورجح ذلك الطوفي، ومال إليه ابن قدامة، واختاره ابن الحاجب<sup>(١)</sup>.

أما مقاله الأولون من أن الأمر كالنهي فغير صحيح للفرق بين الأمر والنهي، لأن الانتهاء عن الفعل أبداً ممكن، أما الاشتغال به أبداً فغير ممكن فظهر الفرق.

وأما مافيه التكرار فذلك لنصوص أخر وقرائن وأسباب توجب ذلك، كالصلاة فإن تكرارها في كل يوم وليلة خمس مرات ليس لأجل الأمر بها، وإنما لتكرار أسبابها وهي الأوقات. ومما يتعلق بهذا البحث مسألة إجابة مؤذن بعد مؤذن فهل يكفي بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار؟ أو يجب كل مؤذن من باب تعدد السبب؟ فيه احتمال<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية: قوله: (ولا تقتضي الفور) أي عند الإطلاق بخلاف: سافر الآن. فهي للفور، وسافر رأس الشهر. فهي للتراخي لوجود القرينة.

والفور معناه: المبادرة بالفعل عقب الأمر في أول وقت

(١) انظر روضة الناظر مع شرحها (٧٨/٢) مختصر الروضة ص ٨٧. مختصر المنتهى

(٢/٨١) أصول السرخسي ص ٢٠.

(٢) انظر شرح المذهب (١١٩/٣) فتح الباري (٩٢/٢) فتاوى العز بن عبد السلام ص ٨٧

التمهيد للإسنوي ص ٢٨٣ حاشية الصنعاني على شرح العمدة (١٨٨/٢).

الإمكان. والتراخي: تأخير الفعل عن أول وقت الإمكان. والقائلون بأن الأمر للتكرار يتفقون على أنه للفور. لأن التكرار لا يتحقق بدون المبادرة.

وأما القائلون بأن الأمر ليس للتكرار. فاختلّفوا في ذلك على قولين:

الأول: أنها لا تقتضي الفور، وبه قال أكثر الشافعية وأكثر الأحناف، وهو رواية عن الإمام أحمد، بل الأمر لمجرد الطلب فلا يقتضي الفور ولا التراخي، وقد يقتضي لأن الغرض إيجاد الفعل ولو مرة واحدة من غير اختصاص بالزمن الأول أو الثاني بل في أي زمان وجد فيه أجزاء.

والقول الثاني: أنها تقتضي الفور. وهو قول المالكية وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>. وهذا هو القول الراجح إن شاء الله لما يلي:

١- آيات من كتاب الله تعالى فيها الأمر بالمبادرة إلى امتثال أوامر الله تعالى والثناء على من فعل ذلك كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٣) ﴿٢﴾ وقوله تعالى:

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العنود (٨٤/٢) العدة (٢٨١/١) أضواء البيان (١١٢/٥).

(٢) سورة آل عمران، آية ١٣٣.

﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ  
فِي الْخَيْرَاتِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- ماجاء في قصة الحديدية، وفيها: (قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا) قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس... (الحديث)<sup>(٣)</sup>، ووجه الدلالة: أنه لو لم يكن الأمر للفور ما دخل الرسول ﷺ على أم سلمة مغضباً ولا قال لها: (ألا ترين إلى الناس! إني أمرهم بالأمر فلا يفعلون) كما في رواية ابن إسحاق.

٣- أن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ للذمة، وأدل على الطاعة، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز الإنسان عنها.

٤- وكما أن الشرع دل على اقتضاء الأمر للفور، كذلك اللغة فإن السيد لو أمر عبده بأمر فلم يمتثل فعاقبه فاعتذر العبد بأن الأمر على التراخي لم يكن عذره مقبولاً.

المسألة الثالثة قوله: (والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما

(١) سورة البقرة، آية ١٤٨.

(٢) سورة الأنبياء، آية ٩٠.

(٣) أخرجه البخاري برقم ٢٥٨١ وانظر فتح الباري (٥/٣٢٩).

لا يتم الفعل إلا به) أي: أن ما توقف عليه وجود الواجب بطريق شرعي لتبرأ منه الذمة فهو واجب إذا كان ذلك في مقدور المكلف، وتحت هذه القاعدة صورتان، وذلك بناء على دخول المندوب في الأمر:

١- مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة، والأمر بستر العورة أمر بشراء ما يسترها<sup>(١)</sup>.

ووجه هذه الصورة: أنه لو لم تجب الطهارة - مثلاً - لوجب الصلاة لجاز تركها، ولو جاز تركها لجاز ترك الواجب المتوقف عليها واللازم باطل.

٢- مالا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، فالأمر بالتطيب يوم الجمعة كما في حديث ابن عباس (وأصيبوا من الطيب)<sup>(٢)</sup> أمر بشراء الطيب ندباً لا وجوباً.

وهذه الصورة لا تدخل - على رأي المصنف - لأنه لا يرى أن المندوب مأمور به، والله أعلم.

المسألة الرابعة قوله: (وإذا فعل خرج عن العهدة): (فُعل) بالبناء للمجهول أي: فُعل المأمور به، والعهدة: بضم العين تعلق الأمر بالمأمور. والمعنى: أن المأمور إذا فعل

(١) تمثيل المؤلف بالطهارة فيه نظر، لأن فيها دليلاً يخصها، بخلاف الأمر بشراء ما يستر العورة. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٨٤٤.

مأمر به على وجه صحيح فإنه يخرج عن عهدة ذلك الأمر ويوصف ذلك الفعل بالإجزاء. والإجزاء معناه: براءة الذمة وسقوط الطلب. أما الإثابة على الفعل فليست من لوازم الامتثال فقد يحصل الإجزاء وبرائة الذمة ولا يحصل الثواب، وقد يكون مثاباً ولا تبرأ الذمة.

فمثال الأول: قول الزور والعمل به في الصيام. فقد قال النبي ﷺ (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)<sup>(١)</sup> فقول الزور والعمل به في الصيام أوجب إثماً يقابل ثواب الصوم. وقد اشتمل الصوم على الامتثال بالمأمور به والعمل المنهي عنه، فبرئت الذمة للامتثال ووقع الحرمان للمعصية.

والثاني: كأن يفعل فعلاً ناقصاً عن الشرائط والأركان، فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً، فإذا أخرج الزكاة ناقصة فإنه يخرج التمام وإذا ترك شيئاً من واجبات الحج كالمبيت بمزدلفة فإنه يجبره بالدم، وإذا ضحى بمعيبة وجبت عليه سليمة. وإذا فوت الجمعة بقي في العهدة. فالنقص إما أن يجبر بجنسه أو ببدله أو بإعادته كاملاً أو يبقى في العهدة فيأثم صاحبه<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١١٦/٤).

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠٣/١٩) وما بعدها.

## من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل

(يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب، والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام، لقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَرَنُكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ذكر المصنف في هذا المبحث من يدخل في أوامر الشرع ونواهيه ومن لا يدخل، ولو أخرج هذا الموضوع بعد مبحث النهي لكان أحسن.

قوله: (يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون) المراد بخطاب الله: الخطاب التكليفي المتضمن لطلب الفعل أو الترك كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا﴾<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالمؤمنين: المكلفون من ذكر وأنثى ممن آمن بالله ورسوله. لدخول النساء في جمع الذكور إذا وجدت قرينة كما هنا. والمكلف هو البالغ العاقل.

(١) سورة المدثر، آية ٤٣.

(٢) سورة البقرة، آية ٤٣.

(٣) سورة الإسراء، آية ٣٢.



قوله: (والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب) الساهي اسم فاعل من (سها يسهو سهواً فهو ساهٍ) قال في اللسان: (السهو والسهوة: نسيان الشيء والغفلة عنه. وذهاب القلب إلى غيره..)<sup>(١)</sup>.

فالساهي في حال سهوه غير مكلف لأن مقتضى التكليف فهم المكلف لما كلف به. وهذا لا يتم إلا بالانتباه. ولهذا لم يجب سجود السهو على من سها في صلاته إلا بعد التذكر وزوال العذر، وحينئذ يكون مكلفاً.

وقوله: (والصبي) هو الإنسان من الولادة إلى أن يفطم، ويطلق على الصغير دون الغلام<sup>(٢)</sup>.

والصبي غير مكلف سواء كان مميزاً على القول الراجح، أو غير مميز وهذا بالإجماع.

وقوله: (والمجنون) هو فاقد العقل. وهو من لا يطابق كلامه وأفعاله كلام وأفعال العقلاء<sup>(٣)</sup>.

وهو غير مكلف لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر. وفي رواية:

(١) اللسان مادة (سها) ٤٠٦/١٤.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٠ القاموس مادة (صبي).

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٧.

حتى يحتلم وفي رواية: حتى يبلغ. وفي رواية: حتى يشب.  
وعن المجنون حتى يعقل<sup>(١)</sup>.

فجعل الشارع البلوغ علامة لظهور العقل وفهم الخطاب  
ومن لا يفهم لا يصح تكليفه. لعدم قصد الامتثال.

فإن قيل: كيف تقولون: إن الصبي والمجنون غير  
مكلفين مع وجوب الزكاة وأروش الجنائيات وقيم المتلفات  
في ماليهما؟

فالجواب: أن هذا ليس من خطاب التكليف، وإنما هو  
من خطاب الوضع، وهو لا يشترط فيه التكليف بالبلوغ  
والعقل. وتوضيحه: أن هذا من باب ربط الأحكام بأسبابها،  
بمعنى أن الشرع وضع أسباباً تقتضي أحكاماً تترتب عليها  
تحقيقاً للعدل في خلقه ورعاية لمصالح العباد، فمتى وجد  
السبب وجد الحكم، فإذا وجد النصاب وجبت الزكاة، سواء  
كان النصاب لبالغ عاقل أو لصبي أو لمجنون، وكذا نقول إذا  
وجد الإتلاف وجب الضمان إذا لم يرض صاحب الحق  
بإسقاط حقه مهما كان المتلف، والله أعلم.

قوله: (والكفار مخاطبون بفروع الشرائع..). المراد

(١) أخرجه الترمذي برقم ١٤٢٣ وأبو داود ٤٤٠٣ وابن ماجه رقم ٢٠٤١ والنسائي  
(١٥٦/٦) وذكره البخاري تعليقاً في الطلاق والحدود (١٢٠/١٢) الفتح وهو حديث



نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿١﴾ فالإيمان شرط لصحة الفعل، ولا يعارض هذا ما تقدم من أنهم مخاطبون حال كفرهم، لأن المراد هناك أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، والمراد هنا أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم ولا تنفعهم.

وإذا أسلم الكافر لا يؤمر بقضاء الماضي لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٢).

ولقول النبي ﷺ لعمر بن العاص: (أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله) (٣) ولأن في ذلك ترغيباً له في الإسلام، فإنه إذا علم أنه لا يطالب بقضاء ماترك فإنه يرغب في الإسلام إذ لو كلف بالقضاء لنفر عن الإسلام (٤) والله أعلم.

(١) سورة التوبة، آية ٥٤.

(٢) سورة الأنفال، آية ٣٨.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٩٢.

(٤) لداعي للإطالة في هذ المسألة لأنها ليست من أصول الفقه. لأن أثر الخلاف فيها إنما يظهر في الدار الآخرة، حيث يعذب الكافر زيادة على عذاب الكفر، ومسائل أصول الفقه إنما هي دلائل وقواعد تعرف بها الأحكام والتكاليف في هذه الدار. والخلاف في هذه المسألة لا يظهر أثره في الدنيا، لأن الكافر لا تصح منه العبادة حال كفره، وإذا أسلم لا يؤمر بقضاء ما فاته. انظر المحصول (٢/٢-٣٩٩-٤١٣)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٩٤. وانظر كلاماً ممتعاً للشاطبي - رحمه الله - في إدخال مسائل ليست من الأصول في أصول الفقه في الموافقات ٤٢/١.

## هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟

(والأمر بالشيء نهي عن ضده. والنهي عن الشيء أمر بضده)<sup>(١)</sup>.

لاخلاف أن صيغة الأمر (افعل) مغايرة لصيغة النهي (لا تفعل) فيكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، فالطلب له تعلق واحد بأمرين هما: فعل الشيء، والكف عن ضده. فباعتبار الأول هو أمر، وباعتبار الثاني هو نهي. فإذا قال له: اسكن. فهذا أمر بالسكون، نهي عن ضده وهو الحركة. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِيكُ۞ فَآثَبْتُو۞ وَأَذْكُرُوا اللّٰهَ﴾<sup>(٢)</sup>. فالأمر بالثبات نهي عن عدم الثبات أمام الكفار، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾<sup>(٣)</sup> ومثاله - أيضاً - الأمر بالقيام في الصلاة نهي

(١) استظهر الشنقيطي رحمه الله أن هذه المسألة مبنية على قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين بالأمر النفسي وهو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة. ولأريب أنه قول باطل مبني على زعم باطل، وهو أن كلام الله تعالى مجرد المعنى القائم بالذات فلا حروف ولا ألفاظ (راجع مذكرة الشنقيطي ص ٢٧).

(٢) سورة الأنفال، آية ٤٥.

(٣) سورة الأنفال، آية ١٥.

عن ضده وهو الجلوس، فإذا جلس من قيامه أثناء صلاة  
الفرض عمداً لغير عذر بطلت صلاته، لأن أمره بالقيام نهى  
له عن الجلوس.

والنهى عن الشيء أمر بضده من جهة المعنى لا من جهة  
اللفظ، فإذا قال له: لا تتحرك. فهذا نهى عن التحرك أمر  
بضده وهو السكون.

والأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده، فإذا قال له:  
قم. فإن له أضداداً من قعود وركوع وسجود واضطجاع وهو  
منهياً عن ذلك كله.

والنهى عن الشيء أمر بأحد أضداده فقط، فالنهى عن  
القيام أمر بواحد من أضداده من القعود أو الاضطجاع  
وغيرهما لحصول الامتثال بذلك الواحد.

واعلم أن هذه المسألة من المسائل التي كثرت فيها آراء  
الأصوليين والفقهاء، وتنوعت مذاهبهم، والصواب فيها ما  
قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ورجحه  
الشنقيطي رحم الله الجميع أن الأمر بالشيء ليس هو عين النهي  
عن ضده، ولكنه يستلزمه. لأن طلب الشيء طلب له بالذات  
ولما هو من ضرورته باللزوم من باب (مالا يتم الواجب إلا به  
فهو واجب) فقولك: اسكن. يستلزم نهيك عن الحركة، لأن  
المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده.

والنهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده. لأن النهي عن الشيء طلب لتركه بالذات ولفعل ما هو من ضرورة الترك باللزوم، فقولك: لا تتحرك يستلزم أمرك بالسكون، لأن المنهي عنه لا يمكن وجوده مع التلبس بضده والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٥٣١/١٠) الفوائد لابن القيم ص ٢٢٦ مذكرة الشنقيطي ص ٢٧، ٢٨.

## النهي

(والنهي: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، ويدل على فساد المنهي عنه، وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين).

النهي: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، وشرح التعريف يستفاد مما تقدم في شرح تعريف الأمر.

وقوله: (على سبيل الوجوب) أي وجوب الترك. وهذا القيد لإخراج الصيغة المستعملة في الكراهة.

وللنهي صيغة واحدة هي المضارع المقرون بلا الناهية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾<sup>(١)</sup> وقد يستفاد النهي بغير هذه الصيغة، وذلك مثل الجمل الخبرية التي وردت بلفظ التحريم، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، أو نفي الحل كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾<sup>(٣)</sup>، أو لفظ (نهي) كحديث أبي

(١) سورة الإسراء، آية ٣٢.

(٢) سورة النساء، آية ٢٣.

(٣) سورة النساء، آية ١٩.



سعيد رضي الله عنه قال (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم  
الفرط ويوم النحر)<sup>(١)</sup>.

قوله: (على سبيل الوجوب...) اعلم أن صيغة النهي  
عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تقتضي أمرين:

الأول: تحريم المنهي عنه، وهو معنى قول المصنف  
(على سبيل الوجوب) أي وجوب الترك، ومن لازم وجوب  
الترك تحريم المنهي عنه، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.  
والجمهور على أن النهي يقتضي التكرار والفور، فإذا نهى  
الشرع عن شيء وجبت المبادرة بالترك وألا يفعل المنهي عنه  
في أي وقت من الأوقات، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ  
فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٢)</sup> فأمر الله تعالى بالانتهاء عن  
المنهي عنه. فيكون الانتهاء واجباً. لأن الأمر يقتضي  
الوجوب كما تقدم.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: (أصل النهي من رسول  
الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة  
تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم)<sup>(٣)</sup>.

ومثال ذلك: الصلاة إلى القبور فهي محرمة بدليل النهي

(١) رواه البخاري (١١٣٩) ومسلم (٨٢٧).

(٢) سورة الحشر، آية ٧.

(٣) الأم للشافعي (٣٠٥/٧).

الذي ورد في حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)<sup>(١)</sup>.

ومثال مجيء النهي لغير التحريم قوله ﷺ: (لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)<sup>(٢)</sup> فقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري عن الجمهور: أن النهي للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان لحديث (هل هو إلا بضعة منك)<sup>(٣)</sup>.

الأمر الثاني مما تقتضيه صيغة النهي: فساد المنهي عنه، فلا تبرأ الذمة، ولا يسقط الطلب إن كان عبادة، ولا يترتب الأثر المقصود من العقد على العقد إذا كان معاملة كما تقدم في الكلام على الباطل، والقول بالفساد هو قول الأئمة الأربعة وغيرهم لحديث عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>(٤)</sup>، ووجه الدلالة منه: أن ما نهى عنه الشرع فليس عليه أمر النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٧٢ وأبو داود رقم ٣٢٢٩ والترمذي رقم ١٠٥٠ والنسائي (٦٧/٢).

(٢) رواه البخاري.

(٣) انظر فتح الباري (١/٢٥٣، ٢٥٤).

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٧١٨ وأخرجه البخاري تعليقاً في البيوع وموصولاً في الصلح، انظر فتح الباري (٤/٣٥٥) وأخرجه أبو داود برقم ٤٦٠٦ وابن ماجه رقم ١٤.

فيكون مردوداً، وما كان مردوداً على فاعله فكأنه لم يوجد لأنه فاسد.

فالشارع نهى عن الصلاة بلا طهارة ولغير القبلة وبدون ستر العورة، ونهى عن بيع الغرر، وعن بيع ما لا يملك، فإن وقع ذلك حكم بفساده، وقد لا يقتضي النهي الفساد إذا وجد دليل مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعدُ فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر»<sup>(١)</sup> فلا يدل النهي على أن البيع فاسد بدليل أنه جعل الخيار للمشتري<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر المؤلف أن صيغ الأمر تأتي للإباحة وقد تقدم الكلام على ذلك، وليس هذا تكراراً، لأن المقصود هناك بيان أن الصيغة لا تخرج عن الوجوب إلا بدليل، والمراد هنا بيان ما استعملت فيه الصيغة من المعاني.

وتأتي للتهديد مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِن مَّصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾<sup>(٣)</sup> والقرينة الصارفة إلى التهديد أن ذكر الوعيد

(١) رواه البخاري برقم ٢٠٤١ ومسلم برقم ١٥٢٤ وقوله (لا تُصَرُّوا): بضم أوله وفتح

ثانيه بوزن: تُرَكُوا والتصرية: حبس اللين في الضرع حتى يجتمع.

(٢) انظر فتح الباري (٣٦٧/٤) وفي طرح الشريب (٧٨/٦) نقل الإجماع على أن بيع المصرة صحيح.

(٣) سورة إبراهيم، آية ٣٠.

يدل على التهديد.

أو للتسوية كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾<sup>(١)</sup>.

أو للتكوين وهو الإيجاد من العدم بسرعة كقوله تعالى:  
﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

والأولى ذكر هذه المعاني في الكلام على الأمر عند ذكر الإباحة والندب كما تقدم.

(١) سورة الطور، آية ١٦.

(٢) سورة البقرة، آية ٦٥.

## العام

(وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعداً، من قولك: عممت زيداً وعمراً بالعطاء. وعممت جميع الناس بالعطاء وألفاظه أربعة: الاسم الواحد المعروف باللام، واسم الجمع المعروف باللام، والأسماء المبهمة كمن فيمن يعقل، وما فيما لا يعقل، وأي في الجميع، وأين في المكان، ومتى في الزمان، وما في الاستفهام والجزاء وغيره، ولا في النكرات كقولك: لا رجل في الدار، والعموم من صفات النطق، ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه).

اعلم أن البحث في دلالات الألفاظ من حيث الشمول وعدمه من المباحث الأصولية المهمة، فإن هناك من الألفاظ ما لا يدل إلا على فرد معين، ومنها ما يدل على فرد غير معين، ومنها ما يدل على أفراد لاحصر لها. كل ذلك جاء في نصوص الكتاب والسنة.

وإذا كان استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة لا يتم إلا بمعرفة شروط الاستدلال كما تقدم كان لزاماً على الأصولي والفقهاء أن يعنى بدراسة دلالات الألفاظ، ويستفيد من

قواعدها وضوابطها .

والعام لغة : الشامل .

واصطلاحاً : ماعم شئيين فصاعداً .

وقوله : ما : أي لفظ، وهي جنس في التعريف تشمل مايراد تعريفه وغيره .

وقوله : عم شئيين : أي تناول شئيين دفعة واحدة، وهذا قيد يخرج مالا يتناول إلا واحداً كالعلم مثل زيد، والنكرة المفردة في سياق الإثبات<sup>(١)</sup> مثل : (رجل) فهو لفظ يصلح لكل واحد من رجال الدنيا لكن بدون استغراق ومنه قوله تعالى ﴿ فَتَحَرِّرْ رَقَبَةً ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقوله : فصاعداً : حال حذف عاملها وصاحبها، أي فذهب المعدود صاعداً عن الشئيين . وهذا قيد لإخراج المثني النكرة في الإثبات كرجلين .

وبقي على التعريف قيد آخر وهو (بلا حصر)<sup>(٣)</sup> لإخراج اسم العدد كمائة وألف، لأنها تشمل اثنين فصاعداً ولكنها بحصر، والعام بلا حصر . فاسم العدد والعام كل منهما يدل

(١) قد تفيد النكرة في سياق الإثبات العموم كما سيأتي إن شاء الله .

(٢) سورة المجادلة، آية ٣ .

(٣) انظر الشرح الكبير على الوراقات للعبادي (٨٦/٢) .

على الكثرة لكن الكثرة في العام غير محصورة، وفي العدد محصورة.

وقوله: (من قولك عممت زيداً وعمراً بالعطاء.. إلخ) أي أن العام مأخوذ من قولك: (عممت بالعطاء) أي شملت المذكورين، ففي العام شمول، أو يكون مثلاً للعام الذي يتناول شيئين، والعام الذي يتناول جميع الجنس<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر المصنف أن صيغ العموم أربع. وهذا ليس على سبيل الحصر، لأنها أكثر من ذلك، وإنما حصرها بأربع مراعاة للطالب المبتدىء. وصيغ العموم كما يلي:

١- الاسم الواحد المعرف بالألف واللام. والمراد بالواحد المفرد، والمراد بالألف واللام (أل) الاستغرافية فإن مدخولها عام، وعلامتها صحة وقوع (كل) موقعها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾<sup>(٢)</sup> إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا<sup>(٢)</sup> فهذا عام بدليل الاستثناء.

٢- اسم الجمع المعرف باللام التي ليست للعهد. والمراد الجمع بالمعنى اللغوي، وهو اللفظ الدال على جماعة فيشمل الجمع وهو ماله مفرد، واسم الجمع وهو مالم ليس له مفرد من لفظه، واسم الجنس الجمعي. فالأول

(١) انظر اللمع للشيرازي ص ٨٧.

(٢) سورة العصر، الآيتان ٢، ٣.

كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾<sup>(٢)</sup>. والثاني مثل كلمة (النساء) في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>.  
والثالث: اسم الجنس الجمعي وهو ما يدل على أكثر من اثنين، ويفرق بينه وبين مفرده بالتاء كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشْبَهُ عَلَيْنَا﴾<sup>(٤)</sup> ومفرده بقرة، أو بالياء كقوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾<sup>(٥)</sup> ومفرده رومي.

وأما المعرف بأل العهدية فيكون عامًا إذا كان المعهود عامًا كقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي خَلِيقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾<sup>(٦)</sup> فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾<sup>(٧)</sup> فَسَجَدَ الْمَلَأِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾<sup>(٨)</sup> فَإِنْ كَانَ الْمَعْهُودَ خَاصًّا فَالْمَعْرُوفُ خَاصٌّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾<sup>(٩)</sup> فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾<sup>(١٠)</sup>.

٣- الأسماء المبهمة: وذلك كأسماء الشرط كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾<sup>(١١)</sup>، وأسماء الاستفهام

(١) سورة المؤمنون، آية ١.

(٢) سورة النور، آية ٥٩.

(٣) سورة النساء، آية ٣٤.

(٤) سورة البقرة، آية ٧٠.

(٥) سورة الروم، آية ٢.

(٦) سورة ص، الآيات ٧١-٧٣.

(٧) سورة المزمل، الآيات ١٥، ١٦.

(٨) سورة النساء، آية ١٢٣.



كقوله تعالى: ﴿فَاتِن تَذَهَبُونَ﴾<sup>(١)</sup> والأسماء الموصولة كقوله ﷺ (الذي يشرب في أنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم)<sup>(٢)</sup>.

ومن للعموم في العاقل كما مثلنا، سواء كانت شرطية أو استفهامية أو موصولة. و(ما) للعموم في غير العاقل كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

ومعنى الإبهام في أسماء الشرط والاستفهام أنها لاتدل على معين، وفي الأسماء الموصولة افتقارها إلى صلة تعين المراد.

وقول المصنف: (وأي في الجميع) أي أن (أياً) تكون شرطية نحو قوله تعالى: ﴿أَيُّمًا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾<sup>(٦)</sup>، واستفهامية كقوله تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحَزِينِ أَحْصَى لِمَا لَبَسُوا أَمَدًا﴾<sup>(٧)</sup>. وموصولة كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَزِعَنَّ مِنْ

(١) سورة التكوير، آية ٢٦.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٣١١ ومسلم رقم ٢٠٦٥ عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٧.

(٤) سورة آل عمران، آية ١٩٨.

(٥) سورة القصص، آية ٦٥.

(٦) سورة القصص، آية ٢٨.

(٧) سورة الكهف، آية ١٢.

كُلِّ شَيْعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عَيْنًا ﴿١٩﴾<sup>(١)</sup> وتكون لغير العاقل كالمثال الأول، وللعاقل كالمثال الثاني والثالث.

وقوله: (وأين في المكان، ومتى في الزمان) : أي أن (أين) تكون استفهامية للسؤال عن المكان كما تقدم، وتأتي شرطية كقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾<sup>(٢)</sup> (ومتى) تأتي استفهامية كقوله تعالى: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>؟ وشرطية نحو: متى تسافر أسافر.

وقوله: (وما في الاستفهام والجزاء وغيره) : أي أن (ما) تأتي استفهامية وتأتي للجزاء أي: الشرط، وتقدم مثالهما. وفي بعض نسخ الورقات (والخبر) بدل (الجزاء) والمراد بها الموصولة وتقدم مثالها أيضاً. وقول المصنف (وغيره) أي غير المذكور الذي هو الاستفهام والجزاء على نسختنا، والاستفهام والخبر على النسخة الثانية وذلك كالخبر على النسخة الأولى، والجزاء على الثانية.

٤- النوع الرابع من صيغ العموم: لا. في النكرات، والمراد أن (لا) المركبة مع النكرة تفيد العموم كقوله تعالى:

(١) سورة مريم، آية ٦٩.  
 (٢) سورة النساء، آية ٧٨.  
 (٣) سورة البقرة، آية ٢١٤.

﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(١)</sup>. فالنكرة في سياق  
النفي تفيد العموم، وكذا في سياق النهي أو الشرط أو  
الاستفهام الإنكاري كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ  
أَحَدًا﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ  
فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ  
يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

وبقي صيغ أخرى لم يتعرض لها المصنف ومنها:

١- لفظ: كل. وهي من أقوى صيغ العموم، لأنها تشمل  
العاقل وغيره، المذكر والمؤنث، المفرد والمثنى والجمع.  
قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾<sup>(٥)</sup> وقال ﷺ: (كل الناس  
يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها)<sup>(٦)</sup>.

ويلحق (بكل) ما دل على العموم بمادته مثل جميع  
ومعشر ومعاشر وعامة وكافة ونحوها.

٢- المضاف لمعرفة، سواء كان مفرداً أو جمعاً كقوله  
تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى:

(١) سورة البقرة، آية ١٩٧.

(٢) سورة الجن، آية ١٨.

(٣) سورة التوبة، آية ٦.

(٤) سورة القصص، آية ٧١.

(٥) سورة آل عمران، آية ١٨٥.

(٦) أخرجه مسلم رقم ٢٢٣ من حديث طويل.

(٧) سورة إبراهيم، آية ٣٤.

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

٣- النكرة في سياق الامتنان كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(٢)</sup> لأن العموم يتناسب مع الامتنان وكقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَكِّهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

٤- النكرة في سياق الإثبات تفيد العموم بدليل قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾<sup>(٤)</sup> والدليل قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُغُوا كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقوله: (والعموم من صفات النطق): النطق مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: المنطوق. والمنطوق هو اللفظ لأنه ينطق به لاشتماله على الحروف. فالعموم من صفات الألفاظ. فيقال: لفظ عام. لأن العام له صيغ تستعمل في العموم لا يستفاد بدونها - كما تقدم في الأمثلة - فإذا وردت الصيغة مجردة عن القرائن دلت على استغراق الجنس، فالعموم من مفهوم لسان العرب. هذا مذهب السلف من صدر هذه الأمة. ومن تابعهم ممن بعدهم. فكانوا يستدلون ويحتجون بنصوص العموم. فيوافق المخالف منهم على

(١) سورة النساء، آية ١١.

(٢) سورة الفرقان، آية ٤٨.

(٣) سورة الرحمن، آية ٦٨.

(٤) سورة التكويد، آية ١٤.

(٥) سورة يونس، آية ٣٠.

صحة الاستدلال . ولنذكر مثالين لذلك :

الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾<sup>(١)</sup> قال أصحاب النبي ﷺ: وأينا لم يظلم. فنزلت ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> ففهم الصحابة رضي الله عنهم العموم في الآية إما من الاسم الموصول ﴿والذين آمنوا﴾ أو من النكرة في سياق النفي ﴿بظلم﴾ ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك الفهم. بل جاء البيان أن المراد بالظلم الشرك<sup>(٤)</sup>. قال في فتح الباري: (وفيه الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص)<sup>(٥)</sup>.

المثال الثاني: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخينه شبراً. فقالت: إذن تنكشف أقدامهن: قال: فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه)<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأنعام، آية ٨٢.

(٢) سورة لقمان، آية ١٣.

(٣) رواه البخاري (٨٧/١) ومسلم برقم ١٢٤.

(٤) انظر تلقيح الفهوم للعلائي ص ١١٥.

(٥) فتح الباري (٨٩/١).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٨/١٠) ومسلم (٣٠٤/١٤) دون قوله: (فقالت..). وأخرجه

الترمذي بتمامه (٤٠٦/٥) والنسائي (٢٠٩/٨) وإسناده صحيح.

ففهت أم سلمة رضي الله عنها من لفظ (مَنْ) العموم، وأقرها النبي ﷺ ولم ينكر ذلك عليها، بل بين لها حكم النساء. فهذا دليل على أن لفظة (مَنْ) تفيد العموم بدون قرينة. لأن العموم من صفات الألفاظ<sup>(١)</sup>.

وقوله: (ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه) الضمير في قوله: (غيره) يعود إلى النطق. وقوله: (من الفعل) بيان للغير، والمعنى أن الفعل ليس من صيغ العموم. وهذا يراد به الفعل المثبت نحو: والله لأكلنَّ طعاماً. فإذا أكل طعاماً واحداً برَّ بيمينه. أما الفعل في سياق النفي فهو من صيغ العموم، فإذا حلف لا يبيع حنث بأي بيع كان، وسرَّ الفرق بين النوعين هو أن الفعل ينحل عن مصدر وزمن. فالمصدر كامن في معناه إجماعاً. فإن كان مثبتاً فالمصدر مثبت. والنكرة في سياق الإثبات لاتعم إلا في مقام الامتنان كما تقدم. وإن كان منفيًا فالمصدر منفي، والنكرة في سياق النفي تعم كما مضى، ومثال الفعل المثبت قول بلال رضي الله عنه (صلى رسول الله ﷺ داخل الكعبة)<sup>(٢)</sup>، فهذا لايعم الفرض والنفل، إذ لايتصور أن هذه الصلاة فرض ونفل معاً. ومثال الفعل المنفي قوله تعالى:

(١) انظر تليح الفهوم ص ١١٤.

(٢) تقدم تخريجه.

﴿وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup> أي لاقدرة لكم عليها. فهو نفي لجميع أنواع القدرة<sup>(٢)</sup>.

والمراد بقوله : (ومايجري مجراه) كالقضايا المعينة مثل حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار)<sup>(٣)</sup>.

فهذا لايعم كل جار، لاحتمال الخصوصية في ذلك الجار. والراوي نقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم، هكذا مثل شراح الورقات، وهو رأي أكثر الأصوليين.

ويرى آخرون ومنهم ابن الحاجب والعضد والآمدي والشوكاني أن هذا يعم كل جار، لأن الصحابي الراوي عدل عارف باللغة، فلا ينقل صيغة العموم وهي كلمة (الجار) المعرفة بلام الجنس إلا إذا علم أو ظن العموم. ومثل هذا يفيد العموم، لأن اللام غالباً للاستغراق فحملها على اللام العهدية خلاف الظاهر وخلاف الغالب<sup>(٤)</sup> وهذا هو الراجح.

قال الشوكاني: (فرجحان عمومه وضعف دعوى احتمال

(١) سورة الفتح، آية ٢١.

(٢) انظر أضواء البيان (٤٥٢/١) (٤٥٤/٣).

(٣) أخرجه النسائي (٢٨١/٧) بهذا اللفظ.

(٤) انظر الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١١٩/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (١٢٥)، شرح الكوكب المنير (٢٣١/٣).

كونه خاصًا في غاية الوضوح<sup>(١)</sup>، ولأنه مؤيد بعموم الشريعة لكل الناس. والنبى ﷺ إذا حكم بقضاء في واقعة معينة، ثم حدث لنا مثلها وجب إلحاقها بها، لأن حكم المثليين واحد، وهو إلحاق باللفظ لا بالقياس، والله أعلم.

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٢٥.



## الخاص

(والخاص يقابل العام. والتخصيص: تمييز بعض الجملة. وهو ينقسم إلى: متصل ومنفصل، فالمتصل: الاستثناء والشرط، والتقييد بالصفة).

لما فرغ من العام ذكر الخاص لأن العام يدخله التخصيص، ولأن العام قد يطلق ويراد به الخاص، وقد ذكر أن الخاص يقابل العام.

فالخاص لغة: لفظ يدل على الانفراد وقطع الاشتراك. يقال: خص فلان بكذا. انفراد به فلم يشاركه فيه غيره. والخاصة ضد العامة.

واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور.

فهو يقابل العام، فإذا كان العام هو اللفظ الشامل لجميع أفراد بلا حصر. فالخاص يدل على الحصر: إما بشخص كالأعلام مثل: جاء محمد. أو الإشارة نحو: هذا مخلص في عمله. أو بعدد كأسماء الأعداد نحو: عندي عشرون كتاباً.

قوله: (والتخصيص، تمييز بعض الجملة) عرف التخصيص لأنه هو المقصود بهذا البحث. والتخصيص: لغة: الأفراد، واصطلاحاً: تمييز بعض الجملة. فالتمييز

بمعنى الإخراج . والمراد بالجملة : العام . فكأنه قال : إخراج بعض العام .

وقيل : التخصيص : إخراج بعض أفراد العام . أي جعل الحكم الثابت للعام مقصوراً على بعض أفرادها بإخراج البعض الآخر عنه . وهذا التعريف أوضح فإذا قلت : حضر الضيوف إلا خالداً . فإن (خالداً) فرد من أفراد العام . وقد أخرج عن حكم العام فلم يثبت له الحضور، وهذا الإخراج بواسطة الاستثناء . والعام إذا دخله التخصيص يسمى العام المخصوص أو المخصَّص، والدليل الذي حصل به الإخراج يسمى (المُخصَّص) بزنة اسم الفاعل وهو المراد عند الأصوليين، ويطلق المُخصَّص أيضاً على فاعل التخصيص وهو الشارع .

قوله : (وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل) الضمير يعود على المخصَّص المفهوم من التخصيص فهو نوعان :

١- متصل : وهو الذي لا يستقل بنفسه، بل يكون العام والمخصَّص في نص واحد :

كقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> ، فقوله (من استطاع) بدل من الناس، فيكون

(١) سورة آل عمران، آية ٩٧ .

وجوب الحج خاصًا بالمستطيع، وقوله ﷺ عن ربه (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم) (١).

٢- منفصل: وهو الذي يستقل بنفسه بأن يكون العام في نص، والمخصص في نص آخر، كقوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ لِذِكْرٍ مِّثْلُ مَثَلِ الْأَنْثِيِّنَ﴾ (٢). خص بقوله ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) (٣).

قوله: (فالمتصل الاستثناء والشرط والصفة) أي أن المخصص المتصل هو الاستثناء نحو: هذا وقف على أولادي إلا الغني، والشرط نحو: إن قدم بكر فأكرمه، والصفة نحو: أكرم العلماء العاملين، و منفصل القول في ذلك إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٠٥ ومسلم رقم ١١٥١.

(٢) سورة النساء، آية ١١.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٦٣٨٣ ومسلم رقم ١٦١.

## المخصص المتصل ١ - الاستثناء

(والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام. وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه: أن يكون متصلاً بالكلام. ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره).

هذا النوع الأول من المخصص المتصل وهو الاستثناء، وهو لغة: مأخوذ من الثني أي العطف والصرف. تقول: ثنيت الحبل أثنيه: إذا عطفت بعضه على بعض. وتقول: ثنيته عن الشيء: إذا صرفته عنه.

واصطلاحاً: إخراج مالولاه لدخل في الكلام، بإلا أو إحدى أخواتها.

كقوله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)<sup>(١)</sup>.

وقوله: (إخراج): المراد بالإخراج: الطرح بإسقاط

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٣٥٢ بتمامه، وأبو داود إلى قوله (على شروطهم) رقم ٣٥٩٤ وهو حديث صحيح بشواهده.

مابعد أداة الاستثناء من المعنى الذي قبلها. فيخالف مابعد ما قبلها فيما تقرر من حكم مثبت أو منفي.

وقوله: (مالولاه) الضمير عائد على الإخراج أي لولا ذلك الإخراج موجود.

وقوله: (لدخل في الكلام) أي لدخل ذلك المخرج في حكم الكلام السابق، نحو: جاء القوم إلا زيداً. فلولا الاستثناء لدخل (زيد) في حكم الكلام السابق وصدق عليه المجيء.

وقولنا: بإلا أو إحدى أخواتها: هذا قيد لإخراج المخصصات المتصلة الأخرى كالشرط والصفة، لأن تعريف المصنف يصدق عليها، ولعل المؤلف سكت عن هذا القيد لظهوره والله أعلم.

واعلم أن المعنى اللغوي للاستثناء متحقق في المعنى الاصطلاحي، لأن المستثنى معطوف عليه بإخراجه من حكم المستثنى منه، أو لأنه مصروف عن حكم المستثنى منه.

والاستثناء له شروط منها:

١- أن يبقى من المستثنى منه شيء. كأن يقول: له علي عشرة إلا خمسة. فيلزمه خمسة، فإن قال: له علي عشرة إلا عشرة، بطل الاستثناء بالإجماع، كما نقله الرازي في

المحصول وابن الحاجب في مختصر المنتهى لإفضائه إلى العبث، وكونه نقضاً كلياً للكلام إلا في قول شاذ، وإذا بطل الاستثناء لزمته العشرة كلها.

أما إذا استثنى الأكثر كأن يقول: له علي عشرة إلا ستة. ففيه خلاف فأكثر الأصوليين على الجواز ورجحه الشوكاني، ومنعه آخرون منهم الإمام أحمد وأصحابه، وهو قول للشافعي<sup>(١)</sup> وهذا الخلاف فيما إذا كان الاستثناء من عدد.

أما إذا كان الاستثناء من صفة فيصح استثناء الأكثر أو الكل. ومنه قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ آتَبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فاستثنى الغاوين وهم أكثر من غيرهم بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ولو قال: اعط من في البيت إلا الأغنياء. فتبين أن الجميع أغنياء صح الاستثناء ولم يُعطوا شيئاً.

أما استثناء أقل من النصف فهو جائز بالإجماع، نقله الشوكاني في الإرشاد<sup>(٤)</sup>، وأما استثناء النصف ففيه الخلاف

(١) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٤٩.

(٢) سورة الحجر، آية ٤٢.

(٣) سورة يوسف، آية ١٠٣.

(٤) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٤٩.

والصحيح، الجواز كالمثال المتقدم وهو قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية، والراجح عند الحنابلة.

٢- الشرط الثاني من شروط الاستثناء أن يكون متصلاً بالكلام: إما حقيقة أو حكماً، فالأول أن يكون المستثنى عقب المستثنى منه مباشرة بأن يقول: اعتق عبيدي إلا سعيداً. والثاني أن يحصل فاصل اضطراري كالعطاس والسعال ونحوهما فيحكم له بالاتصال ويصح الاستثناء.

وعلى هذا فإن حصل فاصل بينهما من سكوت أو كلام بطل الاستثناء عند الجمهور، وقيل يصح مع السكوت أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً، واستدل هؤلاء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما. أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض لا يعضد شوكة ولا يختلى خلاه. فقال العباس يارسول الله: إلا الأذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم. فقال: إلا الأذخر)<sup>(١)</sup> وهذا قول وجيه لقوة دليله كما ترى.

قوله: (ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه) أي لوقوعه في كلام العرب وغرض المصنف بيان أنه لا يشترط في صحة الاستثناء تأخير المستثنى عن المستثنى منه في

(١) أخرجه البخاري رقم ١٧٣٦ ومسلم رقم ١٣٥٣.

اللفظ، بل يجوز تقديمه وهو قول الجمهور. ومنه قوله ﷺ: (إني - والله - إن شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)<sup>(١)</sup>، هكذا يمثل بعض الأصوليين وليس فيه استثناء بالمعنى المتقدم، ولعله مبني على ما جاء في المُسَوِّدَة (في أصول الفقه من أن الاشتراط بالمشيئة هو استثناء في كلام النبي ﷺ والصحابة، وليس استثناء في العرف النحوي)<sup>(٢)</sup> أهـ.

وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الأيمان والندور فقال: (باب الاستثناء في الأيمان) ثم أورد الحديث: فالاستثناء عند الفقهاء أعم، ومنه: لك هذا المنزل ولي هذه الغرفة.

قوله: (ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره) الاستثناء من الجنس هو الاستثناء المتصل نحو: قام القوم إلا زيداً. وهو من المخصصات. والاستثناء من غير الجنس هو المنقطع نحو: جاء القوم إلا فرساً. وله علي ألف دينار إلا ثوباً. فيصح الاستثناء وتسقط قيمة الثوب من الألف على القول بصحة الاستثناء المنقطع.

ووجه اشتراط كون المستثنى من جنس المستثنى منه،

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٩٦٤ ومسلم رقم ١٦٤٩.

(٢) المسودة ص ١٣٨.



لأن الاستثناء إخراج بعض ما دخل في المستثنى منه، وغير جنسه لم يدخل حتى يحتاج إلى إخراج. ولا خلاف في جواز الاستثناء من الجنس.

وأما من غير جنسه فأكثر الأصوليين على جوازه لوروده في القرآن الكريم وفي كلام العرب. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾<sup>(٢)</sup> وقال الراجز:

وبلدة ليس بها أنيسُ إلا اليعافيرُ وإلا العيس  
واليعافير: وهي أولاد بقر الوحش. والعيس وهي الإبل  
البيض يخالط بياضها شيء من الشقرة. ليس واحد منها من  
جنس الأنيس..

والقول بالجواز هو الصحيح لقوة مأخذه، وهو قول أكثر الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة. وأما الصحيح من الروايتين عند الإمام أحمد رحمه الله فهو القول بالمنع، واختاره الغزالي<sup>(٣)</sup> وقال الآمدي (ومنع منه الأكثرون)<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء، آية ٢٩.

(٢) سورة مريم، آية ٦٢.

(٣) المنحول ص ١٥٩.

(٤) إحكام الأحكام (٣١٣/٢).

وعلى هذا فقوله: له عليّ ألف دينار إلا ثوباً. على القول  
بالجواز تسقط قيمة الثوب من الألف كما تقدم. وعلى القول  
بعدم صحة الاستثناء المنقطع يكون قوله: إلا ثوباً. لغوا  
وتلزمه الألف كاملة. جاء في مختصر الخرقى: (ومن أقر  
بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناءؤه باطلاً<sup>(١)</sup>...) والله  
أعلم.

(١) مختصر الخرقى ص ٧٤ وانظر المغني (٢٦٧/٧).

## ٢- الشرط

(والشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم على المشروط).

هذا النوع الثاني من المخصص المتصل وهو الشرط، والمراد به الشرط اللغوي فهو المخصص للعموم. وأما الشرط الشرعي الذي يذكر في الأحكام الوضعية كاشتراط الطهارة للصلاة، والشرط العقلي وهو ما لا يمكن المشروط في العقل بدونها كالحياة للعلم. فلا تخصيص بهما.

والشرط: هو تعليق شيء بشيء بيان الشرطية أو بإحدى أخواتها. مثل: إن زرتني أكرمتك. ففيه تعليق الإكرام بالزيارة بيان، فإن وجدت الزيارة وجد الإكرام.

والشرط المخصص يجوز أن يتأخر عن المشروط، لأن المخصص شأنه أن يتأخر كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾<sup>(١)</sup>. فالشرط وهو عدم الولد قصر استحقاق الأزواج نصف المال على حالة عدم الولد، ولولا هذا الشرط لاستحق الأزواج النصف في كل الأحوال.

(١) سورة النساء، آية ١٢.

ويجوز أن يتقدم على المشروط كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١) والمراد التقدم والتأخر في اللفظ، وأما في الوجود الخارجي فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط، فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. فلا بد من تقدم الدخول حتى يقع الطلاق، وكالطهارة للصلاة أو يقارنه كاستقبال القبلة فيها.

وهذا النوع من الشرط هو الذي يذكره الفقهاء في الطلاق والعتق ونحوهما فيقولون: العتق المعلق على شرط، والطلاق المعلق على شرط. والله أعلم.

## المطلق والمقيد

(والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع، وأطلقت في بعض المواضع، فيحمل المطلق على المقيد).

هنا بحثان:

الأول: في المخصّص الثالث وهو الصفة.

الثاني: في المطلق والمقيد.

أما الأول: فالمراد بالصفة المخصصة للعام: الصفة المعنوية وليس النعت المذكور في علم النحو.

وهي: ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال<sup>(١)</sup>.

فمثال النعت: هذا وقف على أولادي المحتاجين. ومنه قوله ﷺ: (من باع نخلاً مؤبراً فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المدخل ص ٢٥٨.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٩٠ ومسلم رقم ١٥٤٣، وأخرجه أصحاب السنن عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. والتأبير: تلقيح النخل. بوضع شيء من طلع النخلة الذكر في طلع الأنثى.

فقوله (مؤبراً) صفة للنخل . ومفهومها أن النخل إن لم تؤبر فثمرتها للمشتري .

ومثال البدل : هذا وقف على أولادي المحتاجين منهم ،  
ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ  
سَبِيلًا ﴾<sup>(١)</sup> فقوله ﴿ من استطاع ﴾ بدل من ﴿ الناس ﴾ فيكون  
وجوب الحج على المستطيع منهم .

ومثال الحال : قوله تعالى في جزاء الصيد : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ  
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

فقوله (متعمداً) حال من المضممر المرفوع في (قتله) وهو  
يدل على أن الجزاء خاص بالعامد دون المخطيء والناسي ،  
وهذا على أحد القولين في المسألة وهو الأظهر إن شاء الله ،  
والله أعلم .

أما المبحث الثاني فهو : في المطلق والمقيد ، وإنما ذكره  
هنا لأن المطلق شبيه بالعام والمقيد شبيه بالخاص ، لكن عموم  
العام شمولي وعموم المطلق بدلي على المشهور . فإذا قيل :  
أكرم الطلاب . فالمراد الشمول فهذا عام . وإذا قيل : أكرم  
طالباً . فهذا فيه عموم من جهة أنه لا يخص فرداً بعينه بل هو

(١) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

شائع في جميع الأفراد، لكن لا يتناوله الحكم إلا على سبيل  
البدل لا الجمع. فإذا أُكْرِمَ زيدٌ - مثلاً - لم يُكْرَمَ غيره.

والمطلق لغة: ما خلا من القيد. واصطلاحاً: ما دلَّ على  
شائع في جنسه بلا قيد.

فقولنا: (ما) أي لفظ. وهذا يشمل المطلق والمقيد وقولنا  
(على شائع في جنسه) يخرج العلم كزيد. والعام لأنه يستغرق  
جميع أفراد الجنس لا على أنه شائع فقط، وقولنا: بلا قيد:  
يخرج المقيد.

وأكثر مواضع المطلق النكرة في سياق الإثبات نحو: أكرم  
طالباً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا  
قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ﴾<sup>(١)</sup>.

والمقيد لغة: ما وضع فيه قيد من إنسان أو حيوان.

واصطلاحاً: ما دلَّ على شائع في جنسه مقيد بصفة من  
الصفات. نحو: أكرم طالباً مهذباً فـ(طالباً) فرد شائع في جنس  
الطلاب. قيد هنا بما يقلل شيوعه. فالمقيد هو مطلق لحقه قيد  
أخرجه عن الإطلاق إلى التقييد.

واعلم أن الألفاظ في هذا الباب ثلاثة أقسام:

الأول: ما جاء مطلقاً بلا قيد. فهذا يجب العمل به على

(١) سورة المجادلة، آية ٣.

إطلاقه . كقوله تعالى : ﴿ وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ ﴾ فهذا نص مطلق لم يقيد بالدخول فيعمل به على إطلاقه ، فتحرم أم الزوجة بمجرد العقد على بنتها ، سواء دخل بها أم لم يدخل (١) .

الثاني : ماجاء مقيداً فيلزم العمل بموجب القيد الوارد فيه ولا يصح إلغاؤه ، كقوله تعالى في كفارة الظهر ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ فورد الصيام مقيداً بالتتابع وبكونه قبل التماس والاستمتاع ، فيعمل به على تقييده بهذين القيدين (٢) .

الثالث : أن يرد اللفظ مطلقاً في نص ومقيداً في نص آخر ، فيحمل المطلق على المقيد ، ومعنى حمل المطلق عليه أن يقيد المطلق بقيد المقيد . وذلك إذا كان الحكم واحداً . ومثاله : ما ذكره المصنف من أن الرقبة قيدت بالإيمان في كفارة القتل في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (٣) وأطلقت في كفارة الظهر في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ (٤) والحكم واحد وهو تحرير رقبة ، فيحمل المطلق على المقيد ، ويشترط الإيمان في كفارة الظهر على أحد القولين في المسألة .

(١) انظر تفسير القرطبي (١٠٦/٥) .

(٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رسالة في هذا الموضوع انظرها في مجموع الفتاوى

(٢٣٥/١٩) .

(٣) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٤) سورة المجادلة ، آية ٣ .



فإن اختلف الحكم عُمل بكل منهما على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد. ومثاله: آية الوضوء قيدت فيها الأيدي إلى المرافق، كما قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(١)</sup> وفي آية التيمم جاءت مطلقة، قال تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٢)</sup> والحكم مختلف لأنه في الوضوء غسل، وفي التيمم مسح. فلا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور، وقد دلت السنة على أن المسح في التيمم للكفين، والله أعلم.

هذا وللمطلق والمقيد أحوال أخرى وقع فيها الخلاف أيضاً تجدها في المطولات.

(١) سورة المائدة، آية ٦.

(٢) سورة المائدة، آية ٦.

## المخصص المنفصل

(ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص السنة بالكتاب، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ).

لما فرغ من المخصص المتصل وذكر المطلق والمقيد ضمناً شرع في بيان المخصص المنفصل، وهو الذي يستقل بنفسه كما تقدم، والمخصص المنفصل ثلاثة:

١- الحس: والمراد به المشاهدة والإدراك بالحواس ومثاله: قوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾<sup>(١)</sup> فالآية عامة دخلها التخصيص بالحس حيث دل على أن الريح لم تدمر السموات والأرض والجبال.

٢- العقل: ومثاله قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup> فإن العقل دل على أن ذات الله تعالى غير مخلوقة مع أن لفظ شيء يتناوله سبحانه، قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾

(١) سورة الأحقاف، آية ٢٥.

(٢) سورة الزمر، آية ٦٢.

(٣) سورة القصص، آية ٨٨.

قُلِ اللَّهُ <sup>ط</sup> (١).

ومنع بعض العلماء أن يكون هذا وما قبله من باب التخصيص، وهو إخراج بعض أفراد العام، وقالوا: إن ذلك من باب العام الذي أريد الخاص، وهو أن يكون المخصوص غير مراد عند المتكلم ولا المخاطب، بمعنى أنه غير داخل في العام أصلاً بحيث يحتاج إلى إخراج.

على أن بعضهم قال: إن التخصيص قد يفهم من قوله تعالى: ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿مَا نُنذِرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾ (٣)، والله أعلم.

٣- الشرع: وهذا هو الذي بينه المصنف، وهو المراد في أصول الفقه. وتحتة قسمان:

الأول تخصيص الكتاب. والمخصص له أربعة: كتاب مثله، أو سنة، أو إجماع، أو قياس.

١- تخصيص الكتاب بالكتاب: أي تخصيص بعض آياته العامة ببعض آخر.

وقوله (يجوز) أي بدليل وقوعه. ومثاله قوله تعالى:

(١) سورة الأنعام، آية ١٩.

(٢) سورة الأحقاف، آية ٢٥.

(٣) سورة الذاريات، آية ٤٢.

﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوعٍ﴾<sup>(١)</sup> فهذه الآية عامة في المدخول بها وغير المدخول بها، فخصت بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾<sup>(٢)</sup> فخرجت غير المدخول بها من عموم الآية الأولى فلا عدة عليها لهذه الآية.

٢- تخصيص الكتاب بالسنة: ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. خص بحديث: (لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)<sup>(٤)</sup>.

٣- تخصيص الكتاب بالإجماع: وهذا لم يذكره المصنف وإنما كان الإجماع مخصصاً لأنه بمثابة نص قاطع شرعي. أما العام فهو ظاهر ظني عند الجمهور، فيقدم القاطع. قال ابن بدران (والحق أن التخصيص يكون بدليل الإجماع لا بالإجماع نفسه)<sup>(٥)</sup> ومثله بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(٦)</sup> فالآية عامة في الحر والرقيق، فخصت بالإجماع على أن العبد القاذف يجلد على

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٤٩.

(٣) سورة النساء، آية ٢٤.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٤٨٢٠ ومسلم رقم ١٤٠٨.

(٥) المدخل ص ٢٤٩، إرشاد الفحول ص ١٦٠.

(٦) سورة النور، آية ٤.

النصف من الحر.

ولكن هذا التمثيل فيه نظر، لأنه ثبت الخلاف في المسألة فقد ذكر القرطبي<sup>(١)</sup> رحمه الله. أن من أهل العلم من يرى أنه يجلد ثمانين كالحر، ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله، وإذا ثبت الخلاف فلا إجماع. ولأنه قد يكون المخصص للآية هو القياس، ومن الأمثلة: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فإنهم أجمعوا على أنه لاجمعة على عبد ولا امرأة<sup>(٢)</sup>.

٤- تخصيص الكتاب بالقياس: ومثاله قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>. فإن عموم الزانية خص بالكتاب وهو قوله تعالى في الإماء ﴿فَإِنْ أَتَيْكَ بِفَنَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٤)</sup> فيقاس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب والاقْتصار على خمسين جلدة على المشهور.

القسم الثاني: تخصيص السنة. والمخصص لها كتاب أو سنة مثلها أو قياس.

(١) تفسير القرطبي (١٢/١٧٤).

(٢) انظر البحر المحيط (٣/٣٦٣).

(٣) سورة النور، آية ٢.

(٤) سورة النساء، آية ٢٥.

١- تخصيص السنة بالكتاب: ومثاله قوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) <sup>(١)</sup> خص بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

٢- تخصيص السنة بالسنة: ومثاله قوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر) <sup>(٣)</sup> فهذا عام في القليل والكثير. خص بقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) <sup>(٤)</sup>.

٣- تخصيص السنة بالقياس: ومثاله قوله ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) <sup>(٥)</sup> فخص من الحديث العبد قياساً على الأمة التي ثبت تصنيف الحد عليها بالقرآن كما تقدم. فيجلد العبد خمسين جلدة كما ذكرنا في تخصيص الكتاب بالقياس.

وتخصيص الكتاب والسنة بالقياس هو المراد بقول المصنف (وتخصيص النطق بالقياس) ثم بين أن المقصود بالنطق: الكتاب والسنة. وإنما جاز تخصيص الكتاب والسنة

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٥ ومسلم رقم ٢٢.

(٢) سورة التوبة، آية ٢٩.

(٣) هذا طرف من حديث صحيح أخرجه البخاري رقم ١٤١٢ انظر جامع الأصول (٦١١/٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم ١٣٤٠ ومسلم رقم ٩٧٩ وهو طرف من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٠ والترمذي رقم ١٤٣٤ وأبوداود رقم ٤٤١٥.

بالقياس لأن القياس يستند إلى نص من كتاب أو سنة، فكأن  
المخصص هو ذلك النص، فرجع الأمر إلى تخصيص الكتاب  
والسنة بمثلهما والله أعلم.

## المجمل والمبين

(والمجمل ما افتقر إلى البيان. والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي. والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً. وقيل: ما تأويله تنزيهه، وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي).

اعلم أن اللفظ من حيث الدلالة على المعنى له حالتان:

١- أن يدل على معنى واحد. وهذا هو النص كما سيأتي إن شاء الله.

٢- أن يحتمل معنيين فأكثر. فإن كانا على حد سواء فهذا مجمل، وإن كان أحدهما أظهر من الآخر وأرجح فحملة على الراجح هو الظاهر، وحملة على المرجوح هو المؤول.

والمجمل لغة: المجموع، ومنه أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملة واحدة، ويطلق على المبهم من أجمل الأمر أي أبهم. والمبهم أعم من المجمل عموماً مطلقاً، فكل مجمل مبهم، وليس كل مبهم مجملاً. فإذا قلت لشخص: تصدق بهذا الدرهم على رجل. فهذا فيه إبهام. وليس فيه إجمال لأنه معناه لا إشكال فيه.

والمجمل اصطلاحاً عرفه بقوله: (ما افتقر إلى بيان) فقوله (ما) أي لفظ (افتقر) أي احتاج إلى بيان إما بقول أو بفعل، لأن



المراد منه لم يتضح، وقيل: ما احتمال معنيين أو أكثر لامزية لأحدهما أو أحدها على الآخر.

وأسباب الإجمال ثلاثة:

١- عدم معرفة المراد، ومن أسبابه الاشتراك في الدلالة: وهذا إما في المركب أو في المفرد. فالمركب: وهو ما كان الإجمال فيه بالنظر إلى المطلوب من التركيب كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُونَ أَوْ يَعْقُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾<sup>(١)</sup> لاحتمال أن يكون الزوج وأن يكون الولي، والمفرد إما اسم كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٢)</sup> فالقرء متردد بين معنيين: الطهر والحيض. ولذا وقع الخلاف بين العلماء: هل تكون الثلاثة قروء هذه حيضات أو أطهاراً؟ وقد يكون المفرد فعلاً كقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾<sup>(٣)</sup> لتردده بين أقبل وأدبر، أو حرفاً كقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٤)</sup> لتردد (من) بين ابتداء الغاية أي مبدأ المسح من الصعيد الطيب فلا يتعين ما له غبار. أو تكون للتبعيض، فيتعين التراب الذي له غبار يعلق باليد. ولذا وقع الخلاف في ذلك، ولا يزول الإجمال فيما

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٣) سورة التكوير، آية ١٧.

(٤) سورة المائدة، آية ٦.

ذكر إلا بتعيين المراد.

٢- عدم معرفة الصفة. ويزول الإجمال ببيان الصفة، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup> فإن صفة إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان، فحصل بيانها بالقول والفعل من الرسول ﷺ.

٣- عدم معرفة المقدار. ويزول الإجمال ببيان المقدار. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup> فإن مقدار الزكاة يحتاج إلى بيان فحصل بيانه بقول الرسول ﷺ.

ومن أنواع المجمل ما أحدثه الشرع من دلالة جديدة لبعض الألفاظ بحيث إن السامع لا يهتدي إلى معناها بالطلب والتأمل بل في الاستفسار من قائلها مثل: أتدرون من البخيل؟ أتدرون من المفلس؟ لهذا فالمجمل باب واسع ومبحث رحيب عند الأصوليين.

واعلم أن الإجمال وإن كان قد ورد في الشريعة وأنه نوع من تعبد الله تعالى للعباد، فإنه لم يبق فيها مجمل، لأن النبي ﷺ قد بين لأمة جميع شريعته، كما قال ﷺ «لقد تركتم علي مثل البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ بعدي عنها إلا هالك»<sup>(٣)</sup>

(١) سورة البقرة، آية ٤٣.

(٢) سورة البقرة، آية ٤٣.

(٣) رواه أحمد (١٢٦/٤) والحاكم (٩٦/١) وابن ماجه رقم ٤٣ وهو حديث صحيح له =

ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبدًا. فإن وقع للمجتهد شيء من ذلك فقد يكون لعدم اطلاعه على المبيّن لهذا الإجمال. فيكون نسبيًا والله أعلم.

قوله: (والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي) لما عرف المجمل. عرف البيان لافتقار المجمل إليه. وهو لغة: الظهور والوضوح يقال: بان الأمر وتبين بمعنى اتضح وانكشف.

وأما في الاصطلاح فهو يطلق على التبيين وهو فعل المبيّن. ويطلق على الدليل الذي حصل به البيان، ويطلق على العلم الذي يستفاد من الدليل، والمصنف جرى على الأول وهو الأشهر، فعرفه بأنه إظهار المعنى للمخاطب وإيضاحه فقال (إخراج الشيء... إلخ).

وهذا التعريف مبني على ما درج عليه أكثر الأصوليين حيث خصوا البيان بإيضاح ما فيه خفاء. ومنهم من يطلقه على كل إيضاح، سواء تقدمه خفاء أم لا.

وقد انتقد المصنف نفسه هذا التعريف في كتابه (البرهان)<sup>(١)</sup> وذلك لورود عبارات لا ينبغي إيداعها التعاريف مثل: الحيز، وذلك أن التبيين أمر معنوي، والمعنى لا يوصف

= شواهد فانظر السنة لابن أبي عاصم (٢٧/١).

(١) البرهان (١/١٢٤).

بالاستقرار في الحيز، لأن الحيز هو الفراغ المتوهم الذي يشغله شيء، وهو من أفاظ المتكلمين.

وممن انتقده الأمدى<sup>(١)</sup> لأنه غير جامع، فإن المبيّن ابتداءً: الذي لم يسبق بإجمال مثل: سماء، أرض، جدار. لا يدخل في هذا التعريف مع أنه بيان. فيكون التعريف خاصاً ببيان المجمل كما ذكرنا.

قوله: (إخراج الشيء): المراد بالإخراج إظهار معنى المبيّن للمخاطب وإيضاحه، وهذا على أن البيان يطلق على فعل المبيّن، وهو التبيين كما قدمنا.

وقوله: (من حيز الإشكال): أي من صفة وحال الإشكال. والإشكال: هو خفاء المراد بحيث لا يدرك المقصود من اللفظ.

قوله: (إلى حيز التجلي): أي الظهور والوضوح. وذلك يتم ببيان الصفة أو المقدار أو تعيين المراد كما تقدم.

قوله: (والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً) لما عرف المجمل وعرف البيان ذكر النص، لأنه هو المبين للمجمل. وهو لغة: عبارة عن الظهور، ومنه سمي كرسي العروسة منصة، لظهورها عليه، وسيذكر المصنف ذلك.

(١) إحكام الأحكام (٣/٣٠).

والنص اصطلاحاً عرفه بقوله: (ما لا يحتمل إلا معنى واحداً). فقوله: (ما) أي لفظ. وقوله (لا يحتمل إلا معنى واحداً) أي يدل على معنى واحد قطعاً، ولا يحتمل غيره. وهذا هو النص الصريح.

ومثاله قوله تعالى: ﴿محمد رسول الله﴾ فالآية نص صريح في أن محمداً ﷺ رسول الله. وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾<sup>(١)</sup> فالآية نص في قدر مدة التربص.

قال القاضي أبو يعلى: (والصحيح أن يقال: النص ما كان صريحاً في حكم من الأحكام وإن كان اللفظ محتملاً في غيره، وليس من شرطه ألا يحتمل إلا معنى واحداً، لأن هذا يعزّ وجوده... ) والظاهر أن هذا النص غير الصريح، والله أعلم.

ويطلق النص عند الفقهاء على كل ما ورد في الكتاب والسنة أنه نص، فيقال: لنا النص والمعنى، ونصوص الشريعة متضافرة بذلك... وهو بهذا الاصطلاح يقابل الإجماع والقياس<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (وقيل: ما تأويله تنزيله) هذا تعريف آخر للنص.

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٦.

(٢) انظر العدة لأبي يعلى (١٣٨/١) رسالة في أصول الفقه للعكبري ص ١٠٥، وأصول الفقه للبرديسي ص ٣٦٦ شرح تقيح الفصول ص ٣٦، التأسيس في أصول الفقه لأبي إسلام مصطفى بن سلامة (١٠/٢).

وقوله: (تأويله): أي حملة على معناه وفهم المراد منه .  
 (تنزيله): أي بمجرد نزوله يفهم معناه، ولا يتوقف فهم  
 المراد على تأويل أي: على تفسير. لأنه لا يحتمل إلا معنى  
 واحدًا كما تقدم<sup>(١)</sup>.

والتعريف الأول الذي ذكره المصنف أدق من هذا، لأنه  
 قد يدخل فيه الظاهر، لأنه بمجرد سماعه يفهم منه معناه  
 الظاهر من غير احتياج إلى شيء آخر، وإن احتمل غيره  
 مرجوحًا.

قوله: (وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي) يشير  
 بذلك إلى أن النص في وضوحه يشبه العروس الجالسة على  
 مرتفع لا تخفى على أحد. ولا يحتمل أن تكون غيرها هي،  
 فذلك النص في ظهوره الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

والظاهر أن المراد بقوله: (وهو مشتق من منصة العروس)  
 الاشتقاق المعنوي وهو الارتفاع والظهور. لا الاشتقاق  
 اللغوي. لأن (منصة) بكسر الميم اسم آلة مشتقة من المصدر  
 وهو النص. وليس النص مشتقًا منها. والله أعلم.

(١) انظر غاية المرام ص ١٤٠.

## الظاهر والمؤول

(والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر. ويؤول  
الظاهر بالدليل، ويسمى الظاهر بالدليل).

الظاهر لغة: الواضح. وقال بعضهم: لفظه يغني عن  
تفسيره. واصطلاحاً عرفه بقوله: (ما احتمل أمرين أحدهما  
أظهر من الآخر).

فقوله: (ما): أي لفظ.

وقوله: (احتمل أمرين): أي معنيين أو أكثر، لأن الظاهر  
قد يكون له عدة احتمالات، هو في أحدها أظهر. وهذا يخرج  
النص لما تقدم.

وقوله: (أحدهما): أي أحد المعنيين، وهو المعنى الذي  
يتبادر إلى الذهن بمجرد السماع، وهذا يخرج المجمل لأنه لا  
يتبادر فيه واحد من المعنيين.

وقوله: (أظهر من الآخر): للظهور أسباب منها:

١- الحقيقة ويقابلها المجاز. نحو: رأيت أسداً. فهو يحتمل  
أن يكون المراد الحيوان المفترس، وهو الظاهر لأنه  
موضوع له، ويحتمل الرجل الشجاع، وحمله عليه تأويل لا  
يقبل إلا بقريظة.

٢- الاكتفاء وعدم التقدير، لأن هذا هو الأصل، فقوله تعالى:

﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾<sup>(١)</sup> ظاهره أن الله تعالى يجيء بنفسه، وادعاء أن

المراد (جاء أمر ربك) تأويل على خلاف الظاهر.

٣- الإطلاق وعدم التقييد كقوله تعالى في كفارة الظهار:

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> الظاهر أن الرقبة غير مقيدة بالإيمان،

وتقدم ذلك في باب المطلق والمقيد.

٤- العموم. فالفاظ العموم ظاهرة فيه مع احتمال الخصوص.

وحملها على الخصوص تأويل<sup>(٣)</sup> ومن أمثلة الظاهر ما ورد

في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول

الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل. فقال: «توضأوا

منها...» الحديث<sup>(٤)</sup>.

فإن الظاهر من الحديث أن المراد غسل الأعضاء الأربعة،

لأن الوضوء حقيقة شرعية يحمل في كلام الشرع على مراده،

ولا يصح حمله على المعنى الثاني وهو النظافة إلا بدليل ولا

دليل، فيكون ظاهرًا في المعنى الأول.

قوله: (ويؤول الظاهر بالدليل): أي يصرف اللفظ عن

ظاهره بالدليل. وهذا يفيد أن حكم الظاهر أنه لا يعدل عنه إلا

(١) سورة الفجر، آية ٢٢.

(٢) سورة النساء، آية ٩٢.

(٣) انظر الواضح في أصول الفقه ص ١٣٥.

(٤) أخرجه أبو داود رقم ١٨٤ وغيره وهو حديث صحيح ولمسلم بمعناه. انظر صحيح

مسلم رقم ٣٦٠.



بدليل صحيح يصرفه عن ظاهره، ويكون الدليل أقوى من الظاهر، وإلا فيجب العمل بالظاهر.

وحمل اللفظ على المعنى الظاهر لا يحتاج إلى دليل، لأن هذا هو الأصل، ولأن العمل بالظاهر طريقة السلف الصالح من هذه الأمة، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد، وأدل على الانقياد. فإذا صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صار مؤولاً.

والمؤول لغة: مأخوذ من الأول مصدر آل يؤول أولاً: إذا رجع. تقول: آل الأمر إلى فلان. أي: رجع إليه.

واصطلاحاً: حمل اللفظ على المعنى المرجوح.

أي: صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى معنى مرجوح غير متبادر للذهن. ومثاله قوله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾<sup>(١)</sup> فلفظ الصوم في الآية يحتمل معنيين: أحدهما وهو الظاهر بمعنى الصوم الشرعي وهو الإمساك عن المفطرات. والثاني وهو المرجوح بمعنى الإمساك عن الكلام. وهذا هو المراد من الآية بدليل ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْشِيًّا﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو التأويل في اصطلاح الأصوليين<sup>(٣)</sup>. وهو لا يكون

(١) سورة مريم، آية ٢٦.

(٢) سورة مريم، آية ٢٦.

(٣) ويطلق التأويل على التفسير وهو توضيح الكلام بذكر معناه المراد به ويطلق على ما =

صحيحًا مقبولاً إلا بثلاثة شروط :

الأول: أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل . بأن يكون المعنى المرجوح مما يحتمله اللفظ . فصرف العام - مثلاً - عن عمومه وإرادة بعض أفراده بدليل هو تأويل صحيح ، لأن العام يحتمل الخصوص فقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾<sup>(١)</sup> نص ظاهر في تحريم جلد الميتة . لكن صَرَفَ هذا العموم عن ظاهر قوله ﷺ : « هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به »<sup>(٢)</sup> .

فإن كان اللفظ لا يحتمل المعنى المرجوح أصلاً فهو تأويل فاسد مردود، كقوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾<sup>(٣)</sup> فإن ظاهره أن الله تعالى علا على العرش علواً خاصاً يليق بالله عز وجل . وهذا هو المراد . وصرفه إلى معنى الاستيلاء والملك باطل ، لأنه لا يعرف في اللغة الاستواء بمعنى الاستيلاء والملك .

الشرط الثاني: أن يقوم دليل صحيح على صحة صرف اللفظ عن ظاهره، إلى المعنى المرجوح، فلا يصح التأويل بمجرد الاحتمال . لأن الأصل العمل بالظاهر وعدم صرف

= الكلام إلى حقيقته . فإن كان خبيراً فتأويله وقوع المخبر به وإن كان طلباً فتأويله امتثال المطلوب .

(١) سورة المائدة، آية ٣ .

(٢) رواه البخاري (١٤٢١) ومسلم (٣٦٣) .

(٣) سورة طه، آية ٥ .

الدليل عن ظاهره - كما تقدم - فالعام على عمومه . ولا يقصر على بعض أفراده إلا بدليل . والمطلق على إطلاقه ولا يعدل عن إطلاقه إلى تقييده إلا بدليل . وظاهر الأمر الوجوب فلا يحمل على النذب أو غيره إلا بدليل . وظاهر النهي التحريم فلا يحمل على الكراهة - مثلاً - إلا بدليل .

فإن لم يوجد دليل أصلاً فهو تأويل فاسد مردود، لأنه دعوى بلا برهان، كقولك: رأيت أسداً. تريد رجلاً شجاعاً.

وهذا النوع من التأويل تمتلىء به كتب الشيعة والباطنية . حيث فسروا ألفاظ القرآن بما لا تحتمله من قريب ولا بعيد . وحرفوها عن مدلولها الحقيقي إلى مدلولات لا وجود لها إلا في عقول أصحابها، فيفسرون (النور) في قوله تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا...﴾<sup>(١)</sup> بأن المراد: نور الأئمة من آل البيت . وفي قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾<sup>(٢)</sup> قالوا: يعني بذلك ولا تتخذوا إمامين إنما هو إمام واحد . وغير ذلك كثير<sup>(٣)</sup> . .

ومن التأويل الفاسد المردود تأويل المعطلة في باب الأسماء والصفات، لأنه تأويل ليس عليه دليل صحيح .

(١) سورة التغابن، آية ٨ .

(٢) سورة النحل، آية ٥١ .

(٣) انظر (مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة) ٢١٤/١ للدكتور ناصر القفاري .

الشرط الثالث: أن يكون هناك موجب للتأويل. بأن يكون ظاهر النص مخالفاً لقاعدة مقررة معلومة من الدين بالضرورة، أو مخالفاً لنص أقوى منه سنداً. ومثال ذلك. قوله وَعَلَى اللَّهِ: «الجار أحق بصقبه»<sup>(١)</sup>. والصقب: القرب والملاصقة. فيحتمل أن المراد الجار المجاور وهو الملاصق. وهو المعنى الراجح. ويحتمل أن المراد الشريك. وهو المرجوح. فلما جاء حديث «إذا وضعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة»<sup>(٢)</sup> منع إرادة الجار الملاصق، وتعين حمل الحديث الأول على الشريك، لأنه لا ضرب لحدود ولا صرف لطرق إلا في الشركة. أما الجيران فكل على حدوده وطرقه. فمن حمله على الشريك قال: لاشفعة لجار، والله أعلم.

قوله: (ويسمى الظاهر بالدليل) أي أن المؤول يصير ظاهراً بسبب الدليل، لأن الظاهر نوعان: ظاهر من جهة اللفظ، وظاهر من جهة الدليل، فهو ظاهر مقيد، ويفهم منه أن الدليل لا بد أن يكون قوياً ليكون المرجوح راجحاً، لأن ما لا يصيره الدليل راجحاً لا يكون ظاهراً. والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢١٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٩) ومسلم (١٦٠٨).

## الأفعال

(فعل صاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك، فإن دلّ الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص، وإن لم يدلّ لا يختص به، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup> فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا. ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب. ومنهم من قال: يتوقف فيه. فإن كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا).

أفعال الرسول ﷺ من أقسام السنة، لأن السنة هي قوله ﷺ وفعله وتقريره. وقد ذكر هنا الأفعال ثم الإقرار وأما الأقوال فذكرها فيما بعد في باب (الأخبار) وكان الأولى بالمصنف أن يجمعها في باب مستقل كما هي طريقة كثير من الأصوليين.

وقد عني الأصوليون بالأفعال، وأفردوا فيها مصنفات مستقلة، لأنها من أدلة الأحكام الشرعية، ولا خلاف في ذلك.

قوله: (فعل صاحب الشريعة) أي النبي ﷺ.

قوله: (لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة...)

إلخ) أي أن الأفعال لها حالتان:

(١) سورة الأحزاب، آية ٢١.

الأولى: أن يكون فعلها على وجه القربة والطاعة .

الثانية: ألا يكون على وجه القربة والطاعة<sup>(١)</sup> .

فإن كان على وجه القربة والطاعة فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يدل دليل على الاختصاص به .

الثانية: ألا يدل دليل على الاختصاص به .

قوله: (فإن دل الدليل على الاختصاص به يحمل على

الاختصاص) أي: يحكم بالخصوصية لوجود الدليل، وليس

لأحد أن يفعله مثله، وذلك كزيادته في النكاح على أربع نسوة

لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾<sup>(٢)</sup> وكن أكثر

من أربع، وكالوصال في الصوم، والنكاح بلفظ الهبة، وغير

ذلك مما يدل عليه القرآن أو السنة<sup>(٣)</sup> .

قوله: (وإن لم يدل لا يختص به) أي إن لم يدل دليل على

أن هذا الفعل خاص به لم يحكم بالخصوصية، وهذا هو

الأصل، أعني عدم الخصوصية إلا بدليل . لأن الأصل التأسّي

به ﷺ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٣٨٥/١) وانظر غاية المرام ص ١٤٨ .

(٢) سورة الأحزاب، آية ٥٠ .

(٣) انظر كتاب (غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ) لابن الملقن .

(٤) سورة الأحزاب، آية ٢١ .

فيكون هذا النص معمولاً به حتى يقوم الدليل المانع، وهو ما يوجب الخصوصية.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup> الأسوة: بضم الهمزة وكسرهما لغتان. قرىء بهما في السبعة بمعنى القدوة. قال ابن كثير رحمه الله: (هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسى برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا.. إلخ) أي: فإذا كان الفعل على وجه القربة والطاعة ولا دليل على الاختصاص ففيه خلاف، ومثاله ما ورد عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ الرسول ﷺ إذا دخل بيته. قالت: بالسواك<sup>(٣)</sup>.

فالسواك عند دخول البيت فعل مجرد لم يرد به قول، وفعله على وجه القربة، فهذا فيه خلاف على أقوال ذكر المصنف منها ثلاثة:

قوله: (فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) هذا القول الأول وهو وجوب اتباع الأمة له. وقوله (عند بعض

(١) سورة الأحزاب، آية ٢١.

(٢) تفسير ابن كثير (٣٩٢/٦).

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٥٣ وانظر جامع الأصول (١٧٧/٧).

أصحابنا) أي الشافعية. يعني ابن سريج وابن أبي هريرة - وهما من كبار الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها أبو يعلى وهو قول الإمام مالك. ودليلهم قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَلْنَكُمُ الرَّسُولَ فُحْذُوهُ ﴾<sup>(١)</sup>. واستبعد هذا القول إمام الحرمين في البرهان. وأما الآية فمعناها: ما أمركم به الرسول ﷺ فخذوه بدليل ﴿ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا ﴾<sup>(٢)</sup> وعلى القول بأن الآية ظاهرة في غرض المستدل، لكن تطرق الاحتمال يضعف الاستدلال.

قوله: (ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب) هذا القول الثاني وهو أنه يستحب للأمة اتباعه فيما فعله على وجه القربة. وهو قول لبعض الشافعية كما ذكر المصنف، وقول الظاهرية وهو قول أكثر الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد. ذكرها القاضي أبو يعلى. ورجح هذا إمام الحرمين في البرهان، وتبعه الغزالي في المنخول، ورجحه الشوكاني في الإرشاد، لأنه أقل ما يتقرب به هو المندوب، ولا دليل يدل على زيادة على الندب، فوجب القول به<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ومنهم من قال يتوقف فيه) هذا هو القول الثالث، وهو التوقف لعدم معرفة المراد ولتعارض الأدلة. وهذا أضعف

(١) سورة الحشر، آية ٧.

(٢) سورة الحشر، آية ٧.

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/٣٢٢) العدة في أصول الفقه (٣/٧٣٤) شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ المنخول ص ٢٢٦، إرشاد الفحول ص ٣٦.



الأقوال، قال الشوكاني: (وعندي أنه لا معنى للوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القربة. فإن قصد القربة يخرج عن الإباحة إلى ما فوقها. والمتيقن مما هو فوقها الندب) أه (١).

والراجع - والله أعلم - هو القول بالندب، لأن القربة، طاعة وهي غير خارجة عن الواجب والمندوب، والقدر المشترك بينهما ترجيح الفعل على الترك، وهذه حقيقة المندوب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة، يشرع التأسى به فيه، فإذا خصص زمانا أو مكانا بعبادة كان تخصيصه تلك العبادة سنة... (٢)).

قوله: (فإن كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا). هذه هي الحال الثانية للأفعال النبوية. وهو الذي لم يظهر فيه قصد القربة. ويدخل تحت هذا نوعان (٣).

١ - ما فعله بمقتضى الجبلة والبشرية كالقيام والقعود والنوم والأكل والشرب، فهذا لا حكم له في ذاته - لأنه ليس من

(١) الإرشاد ص ٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٩/١٠).

(٣) انظر أصول الفقه الإسلامي (٤٨٠/١).

باب التكليف، لأن التكليف فيما يمكن فعله وتركه، وهذه الأفعال ليست مشروعة لذاتها أو مقصوداً بها التآسي، لأن كل ذي روح من البشر لا يخلو عنها إلا إذا كان هذا الفعل له هيئة معينة، كصفة أكله وشربه ونومه ونحو ذلك، فهذا له حكم شرعي، كما دلت عليه النصوص.

٢ - مافعله وفق العادات، وذلك كلباسه ﷺ فهذا النوع مباح لم يقصد به التشريع فلا استحباب للمتابعة، لأن اللباس منظور فيه إلى العادة التي اعتادها أهل البلد، ولهذا لم يغير الرسول ﷺ لباسه الذي كان يلبسه قبل النبوة<sup>(١)</sup>، وإنما وضع الإسلام شروطاً وضوابط للباس الرجل والمرأة تستفاد من الكتاب والسنة.

وبقي من الأفعال نوع آخر وهو مافعله ﷺ بيانا لمجمل، فهذا حكمه حكم المجمل، فإن كان واجبا فالفعل واجب. وإن كان مندوباً فالفعل مندوب. لكنه واجب على الرسول ﷺ مطلقاً حتى يحصل البلاغ، ثم يكون حكمه كحكم الأمة في ذلك.

فمثال الواجب: مسحه الرأس كله<sup>(٢)</sup> بيانا لقوله تعالى:

(١) للشيخ سليمان بن سحمان - رحمه الله - كلام مانع حول هذا الموضوع في رسالته (إرشاد الطالب إلى أهم المطالب) ص ٢٩ وما بعدها فراجع إن شئت.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٨٣ ومسلم رقم ٢٣٥ من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>

ومثال المندوب: صلاته ﷺ ركعتين عند المقام بعد طوافه<sup>(٢)</sup> بيانا لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾<sup>(٣)</sup> وقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري الإجماع على جواز ركعتي الطواف إلى أي جهة من جهات الكعبة<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

(١) سورة المائدة، آية ٦.

(٢) ورد هذا في حديث جابر عن مسلم رقم ١٢١٨.

(٣) سورة البقرة، آية ١٢٥.

(٤) انظر فتح الباري (١/٤٩٩).

## الإقرار

(وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة. وإقراره على الفعل كفعله. وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه).

لما بين حكم الفعل ذكر بعده الإقرار، لأنه من السنة كما تقدم، وصورته أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل بين يديه أو في عصره وعلم به، فكل أمر أقر الرسول ﷺ عليه ولم ينكر على فاعله، فإن كان قولاً فهو كقوله ﷺ، وإن كان فعلاً فهو كفعله ﷺ، لأنه ﷺ معصوم عن أن يقر أحداً على خطأ أو معصية فيما يتعلق بالشرع.

مثال الإقرار على الفعل: إقراره ﷺ الحبشة يلعبون في المسجد من أجل التأليف على الإسلام، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد. الحديث<sup>(١)</sup>.

ومثاله - أيضاً - إقراره ﷺ قيس بن عمرو رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري رقم ٤٤٣ ومسلم رقم ٨٩٢. والحراب: بكسر الحاء جمع حربة وهي الآلة دون الرمح. انظر كتاب (الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ، ص ٢١٨ لعبد العزيز بن إبراهيم العمري).

على قضاء ركعتي الفجر بعد الصلاة مع أن الوقت وقت نهى<sup>(١)</sup>. ومثال الإقرار على القول: إقراره ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على قوله بإعطاء سلب القتل لقاتله<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وما فعل في وقته في غير مجلسه . . إلخ) أي: وما فعله المكلف أو قاله (في وقته) أي زمان حياته ﷺ (في غير مجلسه) أي: بحيث لا يشاهده، ولكنه (علم به ولم ينكره فحكمه ما فعل في مجلسه) أي في دلالة على جواز ذلك الفعل أو القول، وهذا يشمل ما تقدم في قوله (وإقرار صاحب الشريعة . . .) لكنه صرح به للإيضاح، ودفع توهم الاختصاص بما في مجلسه. ومثال ذلك: قصة معاذ رضي الله عنه حيث كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم ينصرف إلى قومه ويصلي بهم<sup>(٣)</sup>، فهي له تطوع ولهم فريضة، وهذا ليس في القوة كالواقع بين يديه ﷺ لاحتمال أنه لم يبلغه ﷺ وإن كان الغالب على الظن أن رسول الله ﷺ كان يعلم الأئمة الذين يصلون في قبائل المدينة، ومما يؤكد ذلك قصة الأعرابي الذي شكأ إلى النبي ﷺ تطويل معاذ، كما في حديث جابر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي رقم ٤٢٢ وانظر تحفة الأحوزي (٤٨٧/٢) وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٩٧٣ ومسلم رقم ١٧٥١.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٦٦٨ ومسلم رقم ٤٦٥.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٦٦٩ ومسلم رقم ٤٦٥.

وقد استدل بحديث معاذ من أجاز صلاة المفترض خلف المتنفل، وهي مسألة خلافية. والله أعلم بالصواب.

## النسخ

(وأما النسخ فمعناه لغة: الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل: إذا أزالته. وقيل معناه: النقل. من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته.

وحده: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه).

النسخ في اللغة يطلق على معنيين:

١- الرفع والإزالة. يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته. ونسخت الريح الأثر: أزالته. قال تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- النقل: يقال: نسخت ما في الكتاب أي نقلته مع بقاءه في نفسه. لأن ما في الكتاب لم ينقل حقيقة، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْنِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وحده: الخطاب الدال على رفع الحكم.. إلخ) حده: أي معناه الاصطلاحي، وهذا تعريف الناسخ، لأنه هو

(١) سورة الحج، آية ٥٢.

(٢) سورة الجاثية، آية ٢٩.

الخطاب، لا تعريف النسخ الذي هو رفع الحكم أو اللفظ، لكن يؤخذ منه تعريف النسخ، لأنه يلزم من كون الناسخ هو الخطاب الدال على الرفع أن يكون مدلول الخطاب هو النسخ الذي هو رفع الحكم، فالرافع هو الخطاب. والرفع هو النسخ. فهما متلازمان إذ لا رفع إلا بخطاب.

قوله: (الخطاب) المراد به: الكتاب والسنة. فالناسخ هو الكتاب والسنة، ولا نسخ بالإجماع ولا القياس، أما الإجماع فلأنه لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ، وبعد وفاته لا يمكن النسخ لأنه تشريع، وإنما يقع النسخ بمستند الإجماع. وأما القياس فلأن النص مقدم عليه. ولا يصار إليه إلا عند عدم النص.

والناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويطلق على النص الناسخ، فيقال: هذه الآية ناسخة لكذا.

قوله: (الدال على رفع الحكم) المراد برفع الحكم تغييره من إيجاب إلى إباحة كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ كما سيأتي إن شاء الله. أو من إباحة إلى تحريم كنسخ إباحة الخمر المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿لَنَنَظِرَنَّ لَهُ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾<sup>(١)</sup> وغير ذلك. وقد يكون النسخ برفع

(١) سورة النحل، آية ٦٧.



اللفظ - أيضاً - كما سيذكره المصنف . وإنما اقتصر على نسخ الحكم لأنه هو الغالب .

قوله : (الثابت بالخطاب المتقدم) : هذا صفة للحكم المنسوخ . وبالخطاب : متعلق بالثابت . والمتقدم : أي في الورد إلى المكلفين . فهو متقدم على الخطاب الدال على الرفع .

وهذا القيد لإخراج رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية فليس بنسخ ، ذلك أن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم البراءة الأصلية ، وهي عدم التكليف ، وليس هذا نسخاً ، لأن البراءة لم تثبت بخطاب من الشرع .

وقوله : (على وجه لولاه لكان ثابتاً) : وجه بمعنى : حال . والضمير في قوله (لولاه) يعود على الخطاب الثاني . واسم كان : هو الحكم . أي حال كونه على وجه لولا ذلك الخطاب لكان ذلك الحكم ثابتاً .

وقوله : (مع تراخيه عنه) : أي : مضي مدة بين النسخ والمنسوخ ، وهذا القيد لإخراج ما إذا كان الخطاب الثاني غير متراخ ، بل كان متصلاً بالأول ، فلا يكون نسخاً بل يكون بياناً كالشرط والصفة والاستثناء .

فقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾<sup>(١)</sup> فيه رفع حكم وجوب الحج عن غير المستطيع ،

(١) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

ولكنه ليس بنسخ، لأنه لم يتراخ عنه، بل هو متصل به. هكذا قال بعض الأصوليين. وهذا فيه نظر لأن التخصيص بالمخصص المتصل - وهو البدل هنا - ليس رفعًا للحكم، وإنما هو بيان أن المخرج غير مراد بالحكم، والله أعلم.

وهذا التعريف مطول لا يليق بالمختصرات. مع ما يرد عليه من اعتراضات. منها: أنه عرف الناسخ دون النسخ. ومنها: أنه غير جامع، لأنه لم يذكر نسخ اللفظ - كما سيأتي - ومنها: أن قوله (على وجه . . إلخ) زيادة محضة. وقد ذكر المصنف هذا التعريف في كتابه (البرهان)<sup>(١)</sup> ثم زيفه.

ولو قيل في تعريفه: هو رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب أو السنة<sup>(٢)</sup>، لكان أوضح وأخصر، والله أعلم.

(١) انظر البرهان (٢/١٢٩٤).

(٢) انظر الأصول من علم الأصول ص ٣٣

## أقسام النسخ باعتبار المنسوخ

(ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم. ونسخ الحكم وبقاء الرسم. والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف).

المنسوخ: هو الحكم الشرعي الذي انتهى بالدليل المتأخر. وقد يسمى الدليل الأول منسوخاً. وهو المراد هنا. وهذا الدليل إما قرآن. أو سنة.

قوله: (ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) هذا النوع الأول. فينسخ اللفظ ويبقى الحكم معمولاً به. وقد ذكر الآمدي رحمه الله أن العلماء متفقون علي جواز نسخ الرسم دون الحكم خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة<sup>(١)</sup>.

ومثال ذلك: آية الرجم. فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «كان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها ووعينها وعقلناها. ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده... الحديث»<sup>(٢)</sup>.

فهذا يدل على نزول آية الرجم. وأنها نسخت. وبقي حكمها لقوله: (ورجمنا بعده).

(١) الإحكام للآمدي (٣/١٥٤).

(٢) رواه البخاري (٦٤٤٢) ومسلم (١٦٩١). وهو حديث طويل. وانظر مقالاً في أسانيد آية الرجم. في مجلة (الحكمة) العدد السابع ص ٢٣٥.

فإن قيل: ما الحكمة من نسخ الرسم وبقاء الحكم؟ فالجواب ما نقله الزركشي في البرهان عن ابن الجوزي أنه قال: (إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به. فيسرعون بأيسر شيء، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طرق الوحي<sup>(١)</sup> أهـ.

قوله: (ونسخ الحكم وبقاء الرسم) هذا النوع الثاني من أنواع النسخ باعتبار المنسوخ. وهو أن ينسخ الحكم الشرعي ويبقى اللفظ الدال عليه غير معمول به. وهذا أكثر أنواع النسخ.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فقد دلت الآية على وجوب مصابرة العشرين من المسلمين المائتين من الكفار. ومصابرة المائة الألف. فنسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٧/٢).

(٢) سورة الأنفال، آية ٦٥.

(٣) سورة الأنفال، آية ٦٦.

فإن قيل: ما الحكمة من بقاء التلاوة مع نسخ الحكم؟  
فالجواب من وجهين:

الأول: بقاء ثواب التلاوة. فإن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه ويعمل به، فهو يتلى ليثاب عليه القارىء.

الثاني: تذكير الأمة بحكمة النسخ، ولاسيما ما فيه تخفيف ورفع المشقة.

وبقي نوع ثالث لم يذكره المصنف وهو نسخ الحكم والرسم معاً، ومثاله: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن». وفي رواية: (نزل في القرآن «عشر رضعات معلومات» ثم أنزل أيضاً خمس معلومات»<sup>(١)</sup>.

فآية التحريم بعشر رضعات منسوخ لفظها وحكمها. وهذا معلوم عند الصحابة رضي الله عنهم بدليل أنهم لم يثبتوها حين جمعوا القرآن. وأما آية الخمس رضعات فهي مما نسخ رسمه وبقي حكمه. بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم حين جمعوا القرآن لم يثبتوا رسمها، وحكمها باق عندهم.

(١) رواه مسلم ١٤٥٢.

وقول عائشة رضي الله عنها: «وهن فيما يقرأ من القرآن» أي يتلى حكمها دون لفظها، وقال البيهقي: المعنى: أنه يتلوه من لم يبلغه نسخ تلاوته<sup>(١)</sup>.

قوله: (والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ وأخف) هذا معطوف على ما قبله. أي: ويجوز النسخ إلى بدل وإلى غير بدل. ومعنى: (إلى بدل) أن يأتي حكم آخر بدل الحكم المنسوخ. وهذا النوع لا خلاف فيه.

ومعنى (إلى غير بدل) أن يزول الحكم السابق ولا يخلفه حكم آخر. وهذا مذهب الجمهور. ومثله بنسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي نجوى رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبُونَكُمْ صَدَقَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> نسخت بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبُونَكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد منع هذا النوع الظاهرية. وأيد ذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، وقال: إن القول بالنسخ إلى غير بدل قول باطل. وإن قال به جمهور العلماء، لأن الله تعالى

(١) انظر إرشاد الفحول ص ١٨٩، ١٩٠ وشرح النووي على حديث عائشة رضي الله عنها عند رقم ١٤٥٢.

(٢) سورة المجادلة، آية ١٢.

(٣) سورة المجادلة، آية ١٣.

يقول: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾<sup>(١)</sup>.  
 وأجاب عن آية الصدقة بأن الذي نسخ هو الوجوب،  
 وأما الاستحباب فهو باقٍ لم ينسخ. فالنسخ إلى بدل<sup>(٢)</sup>.  
 وورد هذا الجواب عن الكمال بن الهمام صاحب التحرير<sup>(٣)</sup>.  
 والقول بالجواز أظهر لقوة مأخذه. وأما ما استدل به  
 المانعون من الآية الكريمة. فعنه ثلاثة أجوبة:

الأول: أن المراد بالآية - هنا - نظم الجملة ولفظها.  
 لورود ذلك في كتاب الله تعالى في أكثر من موضع. قال  
 تعالى: ﴿ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ ﴾<sup>(٤)</sup> والأصل في  
 الإطلاق الحقيقة، ولا يصرف اللفظ عن ظاهره. إلا بدليل.  
 ولا دليل هنا.

الثاني: سلمنا أن المراد نسخ الحكم. وهذا لا يعارض  
 النسخ إلى غير بدل، لأن الله تعالى عليم حكيم. فقد يكون  
 عدم الحكم خيراً من ذلك الحكم المنسوخ. في نفعه للناس.  
 الثالث: سلمنا أن المراد نسخ الحكم. لكنه عام دخله

(١) سورة البقرة، آية ١٠٦.

(٢) انظر أضواء البيان (٣/٣٦٢) ومذكرة الشنقيطي على الروضة ص ٧٩. وإرشاد الفحول  
 ص ١٨٧.

(٣) التحرير (٣/٣٨٦).

(٤) سورة آل عمران، آية ١٦٤.

التخصيص بما نسخ إلى غير بدل . وتخصيص العموم جائز .  
والله أعلم<sup>(١)</sup> .

وأما إيجابتهم عن آية الصدقة وأنه نسخ الوجوب وبقي الاستحباب . فهذا فيه نظر . فإن آية (أأشفقتم) لم تثبت حكماً تكليفيّاً آخر . وكون التصدق مندوباً إليه . إن كان بهذا النسخ فلا دليل فيه . وإن كان بالأدلة العامة التي ندبت إلى التصدق فهذا مسلم . لكنها خاصة بالموسرين وهي عامة في جميع الأوقات . وتقديم الصدقة عند المناجاة كان واجباً على الأغنياء والفقراء على السواء ، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

قوله : (وإلى ما أغلظ وإلى ما هو أخف) أي : أن النسخ إلى بدل . قد يكون (إلى بدل أغلظ) أي : إلى حكم أثقل من الحكم المنسوخ . (وإلى بدل أخف) أي : أقل مشقة من المنسوخ . وبقي نوع ثالث وهو : إلى بدل مساوٍ . فالأنواع ثلاثة .

أما الأول : وهو النسخ إلى بدل أثقل . فجوزه الجمهور لوقوعه . ومثاله نسخ التخيير بين صيام رمضان والإطعام في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) انظر الإحكام للآمدي (٣/١٤٩، ١٥٠)، المحصول للرازي (١/٣/٤٧٩) .

(٢) انظر كتاب (النسخ في دراسات الأصوليين) ص ٢٦٧، ٢٦٨ .

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٤ .



نسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١)</sup> الدال على وجوب الصيام في حق المقيم الصحيح أداءً، والمسافر والمريض قضاءً. وإيجاب الصيام أثقل من التخيير بينه وبين الإطعام.

ومنع ذلك بعض الظاهرية وبعض الشافعية محتجين بآيات التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن هذه الأمة. كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ولا تخفيف في نسخ الأخرى إلى الأثقل، بل هو التثقيل. وإرادة العسر.

ولا دليل في ذلك لأن الحكم الجديد يكون ميسراً على المكلفين لا مشقة فيه. وثقله وصف له بالنسبة إلى ما قبله. مع ما فيه من زيادة النفع. وعظيم الأجر.

وأما الثاني وهو النسخ إلى بدل أخف. فلا خلاف في جوازه، ومثاله: آيتا المصابرة ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾<sup>(٤)</sup> ثم قال سبحانه ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾<sup>(٥)</sup> فمصابرة مسلم واحد لاثنتين من الكفار أخف

(١) سورة البقرة، آية ١٨٥،

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٣) سورة النساء، آية ٢٨.

(٤) سورة الأنفال، آية ٦٥.

(٥) سورة الأنفال، آية ٦٦.

من مصابرة الواحد لعشرة منهم.

وأما الثالث وهو النسخ إلى بدل مساو فمثاله: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة كما في حديث البراء رضي الله عنه أنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس بعد الهجرة بضعة عشر شهراً<sup>(١)</sup>. نسخ هذا باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> فاستقبال الكعبة مساو لاستقبال بيت المقدس بالنسبة لفعل المكلف. وهذا النوع لا خلاف فيه كالذي قبله.

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٠) ومسلم (٥٢٥).

(٢) سورة البقرة، آية ١٤٤.

## أنواع النسخ باعتبار الناسخ

(ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب وبالسنة، ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الأحاد بالأحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة. ولا المتواتر بالأحاد، لأن الشيء ينسخ بمثله وبما هو أقوى منه).

تقدم أن الناسخ هو الله تعالى لأنه هو الرافع للحكم. دل على ذلك خطابه المتأخر الدال على انتهاء الحكم الشرعي. ويطلق الناسخ على الدليل نفسه - وهو المراد هنا - وهو إما كتاب أو سنة.

وقد ذكر المصنف مسائل النسخ بين الكتاب والسنة وبين ما يجوز وما لا يجوز.

قوله: (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب) هذا النوع الأول من أنواع الناسخ وهو أن يكون قرآناً. والمنسوخ قرآن مثله. وهذا النوع لا خلاف فيه. وتقدمت أمثله.

قوله: (ونسخ السنة بالكتاب) هذا النوع الثاني وهو أن يكون الناسخ قرآناً والمنسوخ سنة. وهذا قول الجمهور. لأن القرآن والسنة من عند الله تعالى. غير أن القرآن متعبد

بتلاوته. والسنة غير متعبد بتلاوتها. ونسخ حكم أحد الوحيين غير ممتنع.

ومثاله: إن المباشرة والأكل والشرب في ليالي الصيام كانت محرمة بالسنة. لما ورد في حديث ابن عباس «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة»<sup>(١)</sup>. فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَمَنَ بِشِرْوَاهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومنع الشافعي رحمه الله هذا النوع في إحدى روايته لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> ووجه الدلالة: أنه سبحانه قد جعل السنة بياناً للقرآن. والناسخ بيان للمنسوخ. فلو كان القرآن ناسخاً للسنة لكان القرآن بياناً للسنة. وهذا لا يجوز.

والصحيح قول الجمهور لوقوعه، وأما الآية فلا يتم

(١) تحريم الأكل والشرب والمباشرة ورد في حديث ابن عباس مقيداً بصلاة العشاء. وورد في حديث البراء بن عازب الذي رواه البخاري (١٢٩/٤) تقييد ذلك بالنوم. وهو كذلك في سائر الأحاديث ولعل ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً وحديث ابن عباس رواه أبو داود (٤٢٥/٦) عون المعبود).

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٣) سورة النحل، آية ٤٤.

الاستدلال بها على المنع، لجواز أن يكون المراد من قوله (لتبين): لتبلغ. والتبليغ عام، فحمل الآية عليه أولى.

قوله: (وبالسنة) أي ويجوز نسخ السنة بالسنة، وهذا هو النوع الثالث، وهو أن يكون النسخ سنة والمنسوخ سنة، ومثاله حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(١)</sup>. فقوله: «كنت نهيتكم» يدل على أن النهي ثابت بالسنة.

قوله: (ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر) أي ويجوز نسخ المتواتر من الكتاب أو السنة. بالمتواتر. فهما قسمان:

الأول: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

الثاني: نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة.

أما الأول فمذهب الجمهور جوازه. وذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى عدم الجواز. احتج الجمهور بأن الكل وحي من الله. واستدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(٢)</sup> والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص ٨٦ وانظر تحفة الأحوذى (٤ / ١٥٨).

(٢) سورة البقرة، آية ١٠٦

(٣) الرسالة للشافعي (١ / ١٠٦، ١٠٨) وقد روى ذلك الحازمي عن الشافعي وأحمد

بسند متصل إليهما في كتابه (الاعتبار ص ٥٧).

والراجع - والله أعلم - الجواز، لأن الناسخ حقيقة هو الله عز وجل على لسان رسول الله ﷺ فإن كل ما صح عن رسول الله ﷺ فأحكامه من الله. قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾<sup>(١)</sup> ومحل النزاع الحكم وليس اللفظ، وعليه فإن لفظ (بخير منها أو مثلها) يكون من السنة كما يكون من القرآن. فالأحكام كلها من الله تعالى (إن الحكم إلا لله) والله أعلم.

وقد مثلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> فنسخت هذه الوصية للوالدين بحديث «لا وصية لوارث». فإن الإجماع منعقد على معنى هذا الحديث.

وهذا المثال فيه نظر. فإن الحديث آحاد<sup>(٣)</sup>. ثم أن من شروط النسخ تعذر الجمع بين الدليلين، وهنا يمكن الجمع عن طريق التخصيص، بأن يخرج من الآية الوارث منهما فلا وصية له بمقتضى الحديث، فتكون الآية في حق غير الوارث، والحديث في حق الوارث. وقد ذكر بعض

(١) سورة النجم، الآيتان ٣، ٤.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٠.

(٣) لكن قالوا: إنه متواتر معنى للإجماع على معناه، انظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ١٦٧.

المحققين أن الناسخ هو آية المواريث. والحديث بيان للناسخ والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وأما الثاني: وهو نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، فهو مجمع عليه بين القائلين بالنسخ. قال في شرح الكوكب المنير: (وأما مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها فلا يكاد يوجد...)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ونسخ الآحاد بالآحاد) أي ويجوز نسخ الآحاد بالآحاد، وهذا مجمع عليه بين القائلين بالنسخ. لاتحاد الناسخ والمنسوخ في المرتبة والقوة. ومثاله تقدم في حديث بريدة رضي الله عنه. قال في شرح الكوكب المنير: (وله أمثله كثيرة)<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وبالمتواتر): أي ويجوز نسخ الآحاد بالمتواتر، لأنه أقوى منه. وهذا - أيضاً - محل اتفاق. قال في شرح الكوكب المنير: (ولكن لم يقع)<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة) هذا هو النوع الرابع، وهو أن يكون الناسخ سنة والمنسوخ قرآناً. والمراد

(١) انظر نثر الورود (١/٣٤٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٥٦١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

بالسنة هنا: غير المتواترة. لأن نسخ القرآن بالسنة المتواترة تقدم ذكره عند قوله (ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر). فيكون المراد بالسنة هنا: الأحاد. فالأحاد لا ينسخ القرآن، لأن القوي لا يُنسخ بأضعف منه كما سيأتي. وهذه العبارة موجودة في بعض نسخ الورقات. ويشكل عليه قوله (ولا يجوز نسخ المتواتر بالأحاد) لأن المتواتر يشمل الكتاب والسنة، فيكون تكراراً إلا أن يكون قوله (المتواتر) خاصاً بالسنة. والله أعلم.

وقد ذهب المؤلف رحمه الله في كتابه (البرهان) إلى جواز نسخ الكتاب بالسنة. وذكر ما يؤيد ذلك<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولا المتواتر بالأحاد) أي لا يجوز شرعاً نسخ المتواتر كالقرآن والسنة المتواترة بالأحاد. لأنه دونه في القوة، لأن المتواتر قطعي والأحاد ظني، والشيء إنما ينسخ بمثله، أو بما هو أقوى منه. كما تقدم.

وهذا مذهب الجمهور. وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم إلى جوازه، وهي رواية عن أحمد. وهو الراجح إن شاء الله، لأن القطعي هو اللفظ ومحل النسخ هو الحكم. ولا يشترط في ثبوته التواتر. لأن الدلالة باللفظ

(١) البرهان (٢/ ٨٥١).



المتواتر قد تكون ظنية. لجواز أن يكون المراد غير ذلك فحيث لم يرفع الظني إلا بالظني.

ومثال ذلك: ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه القرآن. وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتواترة، لأنه لم يوجد في القرآن ما يدل عليه. وهؤلاء قبلوا خبر الواحد وعملوا به في نسخ ما تقرر عندهم بطريق العلم، والنبي ﷺ لم ينكر عليهم، فدل على الجواز. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥) ومسلم (٥٢٦).

## التعارض بين الأدلة

(إذا تعارض نطقان فلا يخلو: إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عامًا والآخر خاصًا، أو كل واحد منهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه. فإن كانا عامين وأمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ. فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر، وكذلك إن كانا خاصين. وإن كان أحدهما عامًا والآخر خاصًا فيخصص العام بالخاص. وإن كان كل واحد منهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر).

عني الأصوليون بمباحث التعارض والترجيح بعد مباحث الأدلة الشرعية - الكتاب والسنة والإجماع والقياس - وذلك لأن هذه الأدلة قد يقع بينها تعارض ولا يمكن إثبات الحكم إلا بإزالة هذا التعارض.

واعلم أن التعارض بين نصوص الشريعة غير موجود في الحقيقة، لكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد: إما لنقص في علمه أو خلل في فهمه، وهو تعارض في الظاهر لا يمكن أن يقع على وجه لا يمكن فيه الجمع أو النسخ أو الترجيح. وذلك لأن الأحكام الشرعية ما شرعت إلا لجلب المصالح

وكان الأولى بالمصنف أن يؤخر بحث التعارض إلى نهاية الكلام على الأدلة، كما جرى على ذلك غيره من أهل الأصول، لأن التعارض يتعلق بجميع الأدلة، لكنه خصصه بالكتاب والسنة لقوله (إذا تعارض نطقان) لأن المراد بهما: قول الله تعالى، وقول الرسول ﷺ كما تقدم في المخصص المنفصل.

قوله: (إذا تعارض نطقان) التعارض لغة: تفاعل من العُرض - بضم العين - وهو الناحية والجهة. كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض أي ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجهه، فهو إذن بمعنى التقابل والتماثل.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

وذلك كأن يكون أحد الدليلين يفيد الجواز، والآخر يدل على المنع، فكل منهما مقابل للآخر ومخالف له.

قوله (فلا يخلو...) أي الأمر والشأن. من أربع حالات:

الأولى: أن يكون بين دليلين عامين.

والثانية: أن يكون بين دليلين خاصين.

والثالثة: أن يكون بين دليلين أحدهما عام والآخر خاص.

الرابعة: أن يكون بين دليلين كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر.

والمراد بقول المصنف (إذاتعارض نطقان) أي نضان من قول الله تعالى أو من قول رسوله ﷺ.

أما الحالة الأولى فللخروج من التعارض طرق:

الأول: أن يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين، فيجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر. والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لأن فيه العمل بكلا الدليلين.

ومثاله: قوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن ابن عباس. وعند أهل السنن «أيما إهاب دبغ فقد طهر»<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وهو حديث عبدالله بن عكيم، فهذا معارض في الظاهر للأول.

فجمع بينهما بأن الإهاب اسم لما لم يدبغ. وبعد الدبغ يقال له: شئٌ وقربة. فيكون النهي عن الانتفاع بالإهاب ما لم

(١) أخرجه مسلم رقم ٣٦٦ وأبوداود رقم ٤١٢٣ والترمذي رقم ١٧٢٨ والنسائي (١٧٣/٧).

(٢) أخرجه أبوداود رقم ٤١٢٧، ٤١٢٨ والترمذي رقم ١٧٢٩ والنسائي (١٧٥/٧) وهو حديث صحيح.

يدبغ، فإذا دبغ لم يسم إهاباً، فلا يدخل تحت النهي. قال في سبل السلام (وهو جمع حسن)<sup>(١)</sup> وفي المسألة أقوال أخرى.

الثاني: أن يجعل أحدهما ناسخاً للآخر، وهذا إذا علم التاريخ بأن علم السابق منهما، فيكون المتأخر ناسخاً له. ويعمل به دون المتقدم.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فهذه الآية تفيد التخيير بين الصيام والإطعام وترجح الصيام. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٣)</sup> يفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر وقضاء في حقهما، وهي متأخرة عن الأولى فتكون ناسخة لها بدليل قول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٤)</sup> كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها<sup>(٥)</sup>.

الثالث: فإن لم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى أن يظهر

(١) سبل السلام (١/٥٢).

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٤.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٤) سورة البقرة، آية ١٨٤.

(٥) أخرجه البخاري رقم ٤٢٣٧ ومسلم رقم ١٤٤٥.

مرجح لأحدهما على الآخر فيعمل به. وهذا هو الطريق الثالث وهو الترجيح، وهو لا يكون إلا بدليل، لأن الترجيح بلا مرجح باطل، والترجيح هو تقوية أحد الطرفين المتعارضين بدليل، وللترجيح طرق كثيرة، بعضها يرجع إلى المتن، وبعضها يرجع إلى السند، وهي مذكورة في المطولات.

ومثاله قوله ﷺ: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»<sup>(١)</sup>.

وهذا مروى عن بسرة بنت صفوان وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم وغيرهم.

وحديث قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء؟ قال: «لا، إنما هو بضعة منك»<sup>(٢)</sup>.

فهذان حديثان متعارضان في الظاهر، الأول يوجب الوضوء من مس الذكر، والثاني لا يوجبه. فيرجح الأول على الثاني لما يأتي:

١- أن العمل به أحوط.

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٢ وأبوداود (١٨١) والنسائي (١٠٠/١)، وهو حديث صحيح.  
 (٢) أخرجه أبوداود رقم ١٨٢، ١٨٣، والترمذي رقم ٨٥ والنسائي (١٠١/١) وهو حديث صحيح.

٢- لأنه أكثر طرقاً ومصححيه أكثر.

٣- لأنه ناقل عن البراءة الأصلية، وهي عدم إيجاب الوضوء والناقل يقدم على المبقي. لأن مع الناقل زيادة علم حيث أفاد حكماً شرعياً ليس موجوداً عند المبقي على الأصل. وهذا عند الجمهور.

والترجيح هو أحد الأقوال في المسألة، ومن العلماء من قال بالنسخ، ومنهم من قال بالجمع<sup>(١)</sup>.

أما الحالة الثانية من أحوال التعارض فهي أن يكون بين دليلين خاصين كما تقدم، وللخروج من التعارض طرق:

الأول: الجمع كما تقدم. ومثاله: حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ أنه ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة<sup>(٢)</sup> وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ صلاها بمنى<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: (ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى، فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله ذلك..)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر تحفة الأحوذى (١/٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢١٨ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٣٠٨. وانظر لزاماً فتح الباري (٣/٥٦٧) وتعليق التعليق لابن حجر (٣/١٠١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٤٤٣).

الثاني: فإن لم يمكن الجمع فالثاني ناسخ إن علم التاريخ. ومثاله: قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، فالثانية ناسخة للأولى. فحرم الله تعالى على نبيه ﷺ أن يتزوج على نساءه، والإباحة دلت عليها الآية الأولى. وهذا على أحد الأقوال<sup>(٣)</sup>.

الطريق الثالث: إذا لم يمكن النسخ فالترجيح. ومثاله حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال<sup>(٤)</sup> وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم<sup>(٥)</sup>.

فيرى جمع من أهل العلم ترجيح الأول لما يأتي:

١- أن ميمونة صاحبة القصة، ولا شك أن صاحب القصة أدري بما جرى له في نفسه من غيره. ومن قواعد الترجيح أن خبر صاحب الواقعة المروية مقدم على خبر غيره، لأنه أعرف بالحال من غيره.

(١) سورة الأحزاب، آية ٥٠.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٥٢.

(٣) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص ٣٣٦.

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٤١١.

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٢٤) ومسلم رقم ١٤١٠.



٢- لأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال. قال: وكنت الرسول بينهما<sup>(١)</sup> فأبو رافع رضي الله عنه هو رسوله إليها يخطبها عليه فهو مباشر للواقعة، وابن عباس ليس كذلك.

٣- أن ميمونة وأبا رافع كانا بالغين وقت تحمل الحديث المذكور، وابن عباس ليس ببالغ وقت التحمل، وعند الأصوليين ترجيح خبر الراوي المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله، لأن البالغ أضبط من الصبي لما تحمل<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثالثة من أحوال التعارض: أن يكون بين دليلين أحدهما عام والآخر خاص، فيخصص العام بالخاص. ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٣)</sup> فهذه الآية دلت على وجوب القطع في القليل والكثير. وحديث: «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٤)</sup> يدل على تحديد نصاب القطع، فيكون الحديث مخصصاً لعموم الآية على مذهب الجمهور والله أعلم.

الحالة الرابعة: أن يكون التعارض بين دليلين أحدهما

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٤١ وقال: حديث حسن.

(٢) انظر أضواء البيان (٣٦٧/٥).

(٣) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٦٤٠٧ ومسلم رقم ١٦٨٤، واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها.

أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه آخر، فيجمع بينهما بأن يخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر إن دل على ذلك دليل. ومثاله: قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(١)</sup> فهذه الآية عامة في الحامل وغيرها، وخاصة بالمتوفى عنها. وقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> خاصة بالحامل عامة في المتوفى عنها وغيرها. فيخصص عموم الأولى بالثانية، فتخرج الحامل من عموم الأولى، وتكون عدتها وضع الحمل، سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

وقد دل على هذا التخصيص حديث سبيعة الأسلمية أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فأفتاها النبي ﷺ أن تتزوج<sup>(٣)</sup> فدل ذلك على أن الحامل المتوفى عنها غير داخلة في عموم آية البقرة، والله أعلم.

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق، آية ٤.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٣٧٧٠ ومسلم رقم ١٤٨٤.

## الإجماع

(وأما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. ونعني بالعلماء: الفقهاء. ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية. وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها، لقوله ﷺ (لا تجتمع أمتي على ضلالة) والشرع ورد بعصمة هذه الأمة).

هذا هو الدليل الثالث من الأدلة المتفق عليها، وهو الإجماع بعد الكتاب والسنة. والإجماع لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحاً: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة.

وقوله: (اتفاق): هذا قيد يخرج وجود خلاف ولو كان المخالف واحداً إذا كان يعتد به فلا ينعقد الإجماع.

قوله: (علماء العصر) فسرهُ بأن المراد بهم الفقهاء وهم المجتهدون، وهذا القيد يخرج المقلدين والعوام، فلا عبرة بهم في الإجماع وفاقاً ولا خلافاً. كما يخرج العلماء غير الفقهاء كالنحويين واللغويين وغيرهم.

وقوله: (على حكم الحادثة) الجار والمجرور متعلق بقوله (اتفاق) والمراد بها هنا الحادثة الشرعية، لأنها محل نظر الفقهاء، وهذا القيد يخرج الاتفاق على حكم غير شرعي كلغوي، فلا مدخل له في الإجماع، لأن الغرض البحث في

الإجماع، على أنه من الأدلة الشرعية.

وبقي قيدان:

الأول: علماء العصر من هذه الأمة: لإخراج اتفاق علماء الشرائع السابقة فلا يعتبر كما ذكره المصنف، ولعله تركه لوضوحه أو اكتفاء بذكره مستقلاً.

الثاني: بعد النبي ﷺ: لإخراج اتفاق الصحابة في عهد النبي ﷺ فلا يكون إجماعاً من حيث كونه دليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وإذا قال الصحابي: كُتِّبْنَا نَفَعَلْ أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْفُوعِ حَكْمًا، وليس نقلاً للإجماع.

قوله: (وإجماع هذه الآية حجة دون غيرها) أي: والإجماع حجة شرعية، يجب العمل به على كل مسلم. والمراد بالإجماع القولي الصريح. وقوله: (دون غيرها) أي غير هذه الأمة من الأمم السابقة، فليس إجماعهم حجة علينا يجب اتباعها، ومن الأدلة على أن الإجماع حجة قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(١)</sup> أي عدولاً، ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلاً<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة، آية ١٤٣.

(٢) انظر فتح الباري (٣١٧/١٣).

ومن الأدلة: قوله ﷺ «لا تجتمع أمتي على ضلالة»<sup>(١)</sup>  
 ووجه الدلالة: أن عموم الحديث ينفي وجود الضلالة،  
 والخطأ ضلالة فلا يجوز الإجماع عليه، فيكون ما أجمعوا  
 عليه حقاً فوجب اتباعه.

(١) رواه أبوداود رقم ٤٢٥٣ والترمذي رقم ٢١٦٧ واللفظ له. وفي سنده ضعف، ولكنه  
 ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً، وله شواهد تؤيد معناه. انظر (المعتبر) للزركشي  
 ص ٥٧ وانظر السنة لابن أبي عاصم (٤١/١).

## من مسائل الإجماع

(والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان، ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح، فإن قلنا: انقراض العصر شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم، والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، ويقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك وسكوت الباقيين عنه).

ذكر المصنف بعض مسائل الإجماع ومنها:

قوله: (والإجماع حجة على العصر الثاني..). أي أن الإجماع حجة يجب الأخذ به على أهل العصر الثاني بالنسبة لعصر أهل الاجتهاد؛ فإذا أجمع الصحابة رضي الله عنهم على حكم شرعي فليس للتابعين أن يخالفوا هذا الإجماع، بل هو حجة عليهم وعلى من بعدهم في أي عصر من العصور، لأن الإجماع يمنع من حدوث خلاف.

وقوله: (وفي أي عصر كان) أي: وجد الإجماع من عصر الصحابة فمن بعدهم إلى آخر الزمان<sup>(١)</sup>.

(١) اعلم أن الإجماع القطعي وهو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة. لا أحد ينكر ثبوته. كالإجماع على وجوب الصلاة وتحريم الزنى. وأما الإجماع الظني وهو ما يعلم بالتتابع والاستقراء فهذا مختلف في ثبوته، والأظهر أنه ممكن في عصر الصحابة، وفي غيره متعذر غالباً، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. فقد =

قوله: (ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح) أي: لا يشترط انقراض عصر المجمعين، ومعناه: أن يموت أهل الإجماع ثم يبدأ الاحتجاج بإجماعهم، وهذه المسألة فيها قولان:

الأول: أنه لا يشترط انقراض العصر وهذا مذهب الجمهور، فينعقد الإجماع بمجرد اتفاق المجتهدين ولو كانوا أحياء، فلا تجوز مخالفته، لأن أدلة حجية الإجماع لا توجب انقراض العصر، ولأن الإجماع هو الاتفاق، وقد حصل فما الذي يمنع من قبوله؟ ولأن التابعين قد احتجوا بإجماع الصحابة قبل انقراض عصرهم، ولو كان ذلك شرطاً لم يحتجوا به.

الثاني: أنه يشترط انقراض العصر، وهو قول بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد. ووجه اشتراطه: احتمال رجوع بعض المجتهدين عن رأيه، فيؤول ذلك إلى الخلاف. والقول الأول هو الصحيح كما ذكر المصنف لقوة أدلته، ولأن القول باشتراط انقراض العصر يؤدي إلى تعذر الإجماع، لأنه لا يكاد عصر ينقرض حتى يحدث من أولاده

= قال: (ولا يعلم إجماع بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة، أما بعدهم فقد تعذر غالباً). (مجموع الفتاوى ٣٤١/١٣) وقال: (والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة) (العقيدة الواسطية).

من ينشأ ويبلغ درجة الاجتهاد، وله أن يخالف، لأن الإجماع لم ينعقد، وهذا يؤدي إلى إبطال انعقاد الإجماع، وما أدى إلى ذلك فهو باطل. قال القرافي: (وانقراض العصر ليس شرطاً خلافاً لقوم من الفقهاء والمتكلمين لتجدد الولادة كل يوم فيتعذر الإجماع)<sup>(١)</sup> أهـ.

قوله: (فإن قلنا انقراض العصر شرط .. الخ) بين بذلك ثمرة الخلاف. والمعنى. إن قلنا: انقراض العصر بموت أهله (شرط) أي في حجية الإجماع. وهذا القول مقابل للقول الصحيح. (يعتبر) بالجزم على أنه جواب الشرط. أي: يعتبر قول من ولد في عصر المجمعين، وبلغ رتبة الاجتهاد في حياتهم أو في حياة بعضهم. فله أن يخالف. ولا يعد مخالفاً للإجماع. لأنه لم ينعقد.

قوله: (ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم) هذه ثمرة أخرى. أي: وللمجمعين أو بعضهم - على القول بالاشتراط - أن يرجعوا عن الحكم الذي أجمعوا عليه. ولا يعد ذلك نقضاً للإجماع. لأن لم يستقر.

قوله: (والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم) أي: أن الإجماع ينعقد ويتحقق بقول المجمعين وبفعلهم، أي: بكل منهما،



ولهذا أعاد الباء، فإذا قالوا بجواز شيء فهذا إجماع على الجواز، وكذلك إذا فعلوا شيئاً فبدل فعلهم على الجواز لعصمتهم عن الباطل كما تقدم.

والإجماع لا بد له من مستند: إما من الكتاب أو السنة. سواء علمناه أو جهلناه، لأن القول في الدين بلا مستند لا يجوز.

قوله: (وبقول البعض ويفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقيين) هذا إشارة إلى الإجماع السكوتي، وهو أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يفعل فعلاً مع انتشار ذلك في الباقيين وسكوتهم، وهذا فيه خلاف، فأكثر الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد أنه إجماع تنزيلاً للسكوت منزلة الرضا والموافقة إذا مضت مدة كافية للنظر في ذلك القول بعد سماعه، وكان قادراً على إظهار رأيه، وهذا ظاهر كلام المصنف.

وقيل: يكون حجة لا إجماعاً. لرجحان الموافقة بالسكوت على المخالفة، وليس إجماعاً لأن حقيقة الإجماع لم تتحقق فيه. وقيل: ليس بحجة ولا إجماع، لأنه لا ينسب لسكوت قول. وقيل غير ذلك<sup>(١)</sup>

(١) انظر إرشاد الفحول ص ٨٤.

وقول المصنف ( وانتشار ذلك ) مفهومه أنه إذا لم ينتشر  
في الباقيين فليس بإجماع ، لاحتمال ذهولهم عنه وعدم  
اطلاعهم عليه . والله أعلم .

## قول الصحابي

(وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد، وفي القول القديم حجة).

قول الصحابي من الأدلة المختلف في حجيتها.

والمراد به: ما أثر عن أحد من أصحاب النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير في أمر من أمور الدين.

والصحابي: من صحب النبي ﷺ ولو ساعة، أو رآه مؤمناً به ومات على ذلك.

وقول الصحابي إن ثبت له حكم الرفع كقوله أمرنا أو نهينا أو من السنة كذا فهو مرفوع حكماً، وهو حجة كما هو مقرر في علم الحديث، وإن لم يثبت له حكم الرفع فقد أجمع العلماء على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في كثير من المسائل، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره لما تأتى منهم هذا الخلاف. كما أجمعوا على الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي أو الاجتهاد فيه، لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن صاحب الرسالة ﷺ. كما أنه لاخلاف فيما أجمع عليه الصحابة صراحة أو كان مما لا يعرف له مخالف، كما في توريث الجدات السدس. ومن

العلماء من استثنى الصحابي المعروف بالأخذ عن الإسرائيليات. وإنما الخلاف في قول الصحابي العاري عن كل ما سبق. ففيه قولان:

القول الأول: إنه حجة. وهو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، ورواية عن الإمام أحمد، رجحها ابن القيم، وذكر أن الإمام أحمد يأخذ بقول الصحابي، ويعتبره بعد السنة الصحيحة<sup>(١)</sup>.

ومن أدلة هؤلاء قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾<sup>(٢)</sup> قالوا: هو خطاب مع الصحابة بأن ما يأمرون به معروف، والمعروف يجب قبوله.

ومن الأدلة أن الله تعالى مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما استحق التابعون ذلك لأنهم اتبعوهم في كل شيء، سواء من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة، أو اجتهادهم، أو الاقتداء بهم، لأن الاتباع يجب حمله على فردة الكامل، قال تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُتَّبِعِينَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) انظر أعلام الموقعين (٤/١٢٠).

(٢) سورة آل عمران، آية ١١٠.

(٣) سورة التوبة، آية ١٠٠.

ولأن اجتهاد الصحابي أقرب إلى الصواب من اجتهاد غيره لمشاهدته الوحي وقربه من الرسول ﷺ، كيف والظاهر من حاله أن لا يقول ما قال إلا سماعاً من رسول الله ﷺ لا سيما فيما يخالف القياس.

القول الثاني: أنه ليس بحجة. وهو قول الشافعي في الجديد<sup>(١)</sup> ورواية عن الإمام أحمد، واختيار الغزالي والأمدى وابن الحاجب والمصنف. وذلك لأن الله تعالى لم يجعل قول أحد من الناس حجة إلا قول رسول الله ﷺ. والصحابي من أهل الاجتهاد، والمجتهد غير معصوم، فيجوز عليه الخطأ والسهو.

والذي يظهر والله أعلم. أنه يجوز الأخذ بقول الصحابي حيث لا نص في الكتاب والسنة ولا إجماع. لاحتمال أن يكون سمع ذلك القول من النبي ﷺ ولكونه أعلم بالله وكتابه ورسوله من التابعين فمن بعدهم، فاحتمال الصواب في اجتهاده كثير جداً. لأنه شاهد التنزيل، ووقف على حكمة التشريع. وأسباب النزول. ولازم النبي ﷺ. قال ابن القيم:

(١) لقد نفى ابن القيم نسبة هذا القول للشافعي في كلام مائع تجده في أعلام الموقعين (١٢٠/٤) وللزركشي - من بعده - كلام مفاده أن الشافعي في مذهبه الجديد يرى أن قول الصحابي حجة. فيكون له قولان في الجديد واحد موافق للقديم. فانظر البحر المحيط (٥٣/٦).

(لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتاجون بما هذا سبيله من فتاوى الصحابة وأقوالهم ولا ينكره منكر منهم. وتصانيف العلماء شاهدة بذلك ..) (١).

ويشترط للأخذ بقول الصحابي شرطان:

١- ألا يخالف نصًّا. فإن خالف نصًّا أخذ بالنص. ومثاله قول عمر رضي الله عنه: إن الجنب لا يتيمم، مع أنه ورد في تيمم الجنب حديث عمار رضي الله عنه (٢).

٢- ألا يخالف قول صحابي آخر. فإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما، ومثاله: صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم ونحوه، فقد روي صيامه عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رضي الله عن الجميع، وروي عن آخرين عدم صيامه، وهو الراجح لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» فاجتهاد ابن عمر رضي الله عنه وتفسيره (فاقدوا له) بمعنى: ضيقوا، لا يعارض به ما ثبت من قول الرسول ﷺ.

وقول المانعين: إنه غير معصوم كغيره. نقول: هذا

(١) انظر أعلام الموقعين (٤/١٥٢) مذكرة الشنقيطي ص ١٦٥ حجة قول الصحابي في مجلة (أضواء الشريعة) العدد الثامن ص ٣٦٥ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٥٨٢).

(٢) انظر أعلام الموقعين (١/٢٩) وانظر طرح الشريب (١/١٠٣).

صحيح، ولكن انتفاء العصمة لا ينفي إلا الحجية القطعية. ونحن لا نقول بقطعية حجية قول الصحابي. وإنما هو حجة ظنية<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة قول الصحابي قول الراوي، قال علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟)<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة الفعل قول البخاري رحمه الله: (وأم ابن عباس وهو متميم)<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

(١) انظر أصول الفقه للبرديسي ص ٣٢٩.

(٢) انظر فتح الباري (١/٢٢٥).

(٣) انظر فتح الباري (١/٤٤٦).

## الأخبار

(وأما الأخبار: فالخبر ما يدخله الصدق والكذب. والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد ومتواتر. فالمتواتر ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد).

إعلم أنه جرت عادة الأصوليين بإيراد مباحث من علوم الحديث في أصول الفقه، وذلك لأن الكتاب والسنة هما مدار البحث في علم الأصول. ولما كان القرآن لا يحتاج إلى نظر في سنده، لأنه ثابت ثبوتاً قطعياً بالنقل المتواتر لفظاً ومعنى صار البحث مقتصرًا على النظر في دلالة النص على الحكم.

أما السنة فإن المستدل بها يحتاج إلى نظرين :

١ - نظر في ثبوتها.

٢ - ونظر في دلالة النص على الحكم.

لذا أورد الأصوليون هذه الشذرات من علوم الحديث.

قوله : (وأما الأخبار: فالخبر ما يدخله الصدق والكذب): الأخبار: جمع خبر. وهو: ما يدخله الصدق والكذب. أي: يحتمل الصدق والكذب، لكن أورد على هذا التعريف أن من الأخبار ما لا يدخله الكذب، ومنها ما لا يدخله



الصدق، فإذا زيد على التعريف كلمة (لذاته) زال هذا الإيراد، إذ يخرج بهذا القيد الخبر الذي لا يحتمل الصدق أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، فالأول كخبر مدعي الرسالة بعد الرسول ﷺ، والثاني كخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ الثابت عنه، فإذا قال إنسان: قدم أخوك. فهذا خبر يحتمل الصدق والكذب لذات الخبر، فإن طابق الواقع فهو صدق، وإن خالفه فهو كذب. وذلك إما على السواء إن كان القائل مجهول الحال، أو مع رجحان الصدق إن كان المخبر عدلاً، أو الكذب إن كان فاسقاً.

قوله : (والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد ومتواتر) لما عرف الخبر ذكر أقسامه  
فالخبر باعتبار وصوله إلينا قسمان :  
١ - آحاد.  
٢ - متواتر.

قوله : (فالمتواتر ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة... إلخ) ذكر تعريف المتواتر وبيان ما يفيد، وبدأ المصنف بالمتواتر لطول الكلام على الآحاد ولاعباره في معنى الآحاد نفي معنى المتواتر.

فالمتواتر لغة: اسم فاعل من تواتر الشيء أي: جاء بعضه في إثر بعض، ومنه تواتر المطر أي: تتابع نزوله. قال

الأشياء إلا إذا وقعت بينهما فترة، وإلا فهي مداركة ومواصلة... (١)

واصطلاحاً: أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه.

هذا تعريف المصنف، وهو تعريف يحتاج إلى تقدير، لأن المتواتر ليس هو رواية الجماعة، بل ما يرويه جماعة، والرواية نفسها هي التواتر فيقدر: حال المتواتر أن يرويه جماعة. ولو قال: (ما رواه جماعة) لكان أحسن.

ومن هذا التعريف وما بعده يتبين أن شروط المتواتر أربعة:

١ - أن يرويه عدد، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله: (أن يروي جماعة) وقد اختلف العلماء في العدد المطلوب على أقوال كثيرة، كلها ضعيفة لتكافئها في الدعوى، ولأن أدلتها لا تعلق لشيء منها بالأخبار، والصحيح ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ونسبه إلى الأكثرين من أن التواتر ليس له عدد محصور، بل قد يحصل بكثرة المخبرين، وقد يحصل بصفاتهم لضبطهم ودينهم، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر يحصل بمجموعها العلم. وقد يحصل بتلقي

(١) الصحاح للجوهري (٢/٨٤٣).

الأمة له بالقبول، والأمة لا تجتمع على ضلالة، وقد يحصل إذا أجمع أهل الحديث على صحته ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

٢ - أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وأشار إليه بقوله: (لا يقع التواطؤ من مثلهم على الكذب).

٣ - أن يستوي جميع طبقات السند بالشرطين السابقين إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه. وأشار إليه بقوله: (إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه).

٤ - أن يكون مستند خبرهم عن مشاهدة أو سماع كقولهم: «سمعنا أو رأينا» لا عن اجتهاد، لأن الاجتهاد يمكن فيه الغلط بخلاف المشاهدة، فإن من أخبر عن وجود حادثة إخباراً عن مشاهدة لم يجز عليه الغلط. وأشار إليه بقوله: (ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد).

قوله (فالمتواتر ما يوجب العلم) أي أن المتواتر يفيد العلم. وهل هو العلم الضروري أو النظري؟ قولان: أرجحهما أن المتواتر يفيد العلم الضروري أي اليقيني الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به تصديقاً جازماً، كوجود الأئمة الأربعة، ووجود مكة ودمشق مثلاً بالنسبة لمن لم يرهما، ولو أراد التخلص من العلم بذلك لم يستطع، وقد نسب الشوكاني

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٨/١٦، ١٤٨).

هذا القول إلى الجمهور، وقال: إنه الحق<sup>(١)</sup>.

وكما يفيد المتواتر العلم يفيد العمل بما دل عليه بتصديقه إن كان خبرا، وتطبيقه إن كان طلبا. ومثال المتواتر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)<sup>(٢)</sup>.

قال المنذري: وهذا الحديث قد روي عن غير واحد من الصحابة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرهما، حتى بلغ مبلغ التواتر، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) إرشاد الفحول ص ٤٦.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١١٠ ومسلم رقم ٣.

(٣) الترغيب والترهيب (١/١١١) وانظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني.

## الآحاد

( والآحاد: هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم. وينقسم إلى مرسل ومسند، فالمسند ما اتصل إسناده، والمرسل ما لم يتصل إسناده. فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب، فإنها فتشت فوجدت مسانيد عن النبي ﷺ).

هذا هو النوع الثاني من أنواع الخبر باعتبار وصوله إلينا وهو الآحاد.

والآحاد لغة: جمع أحد كأجل وأجال بمعنى واحد. وهمزته مبدلة من واو فأصله وحد، وخبر الآحاد ما يرويه الواحد.

واصطلاحاً: ما لم يتواتر

أي لم تبلغ نقلته مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان المخبر به واحداً أو اثنين أو أربعة أو خمسة أو غير ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل في حد التواتر.

قوله (يوجب العمل) أي يجب العمل بما تضمنه خبر الآحاد بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً، بشرط صحته عن رسول الله ﷺ لا فرق في ذلك بين الأحكام والعقائد على القول الصحيح، لعموم الأدلة في وجوب العمل بخبر

الواحد، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة<sup>(١)</sup>.

فهذا دليل ظاهر في العمل بخبر الواحد، فإن الصحابة رضي الله عنهم تحولوا عن بيت المقدس إلى الكعبة بخبر الواحد، فصدقوا خبره، وعملوا به.

ومن الأدلة أن النبي ﷺ كان يبعث الأحاد إلى النواحي والقبائل لتبليغ الأحكام الشرعية، فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة.

ومن الأدلة أن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على قبول خبر الواحد والعمل به في وقائع لا يمكن حصرها، فقد رجعوا إلى الغسل من الوطء من غير إنزال إلى قول عائشة رضي الله عنها. وفي توريث الجدة إلى قول المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وغير ذلك كثير<sup>(٢)</sup>.

يقول النووي: (وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد، وقد قرر

(١) أخرجه البخاري رقم ٣٩٥ ومسلم رقم ٥٢٦. وتقدم ذكره.

(٢) انظر روضة الناظر مع شرحها (١/٢٦٨).

العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله، وأبلغوه أبلغ إيضاح، وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات في خبر الواحد ووجوب العمل به، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال أيضا: (فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع، يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل..)<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن التفريق بين العقائد والأحكام في الاستدلال بأحاديث الآحاد قول غريب محدث، لا دليل عليه من كتاب ولا سنة. بل هو مخالف لما عليه سلف الأمة، فإن الأدلة التي يستدل بها على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام الشرعية هي أدلة على وجوب الأخذ بها في العقائد لعمومها، ومن ادعى تخصيصها بالأحكام فعليه الدليل<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ولا يوجب العلم) هذا قول الجمهور: أن الآحاد لا تفيد العلم، بل تفيد الظن، وهو رجحان صحة نسبتها إلى

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٧٧).

(٢) المصدر السابق (١/٢٤٦).

(٣) انظر أصل الاعتقاد ص ٥٧ رسالة الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام للألباني.

من نقلت عنه، ويختلف هذا باختلاف رتبته فالصحيح لذاته ليس كالحسن لغيره. وهكذا.

وذلك بأنه لو أفاد خبرٌ كلُّ واحدٍ العلمَ لصدقنا كل خبر نسمعه، ونحن لا نصدق كل خبر نسمعه، فدل على أنه لا يفيد العلم، ولأن أعدل رواة الآحاد يجوز في حقه الكذب والغلط، فالقطع بصدقه مع تجويز الكذب والغلط عليه لا معنى له.

وهناك قول آخر، وهو أن أخبار الآحاد تفيد العلم، وهو مذهب الظاهرية، وقد نصره ابن حزم<sup>(١)</sup>. وهو قول جماعة من أهل الحديث، ولهم أدلة ذكرها ابن القيم في كتابه (الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة)<sup>(٢)</sup>.

والمختار أن أخبار الآحاد تفيد الظن، وربما أفادت العلم بالقرائن مثل أن تتلقاه الأمة بالقبول تصديقا له وعملا به، أو كونه مرويا في الصحيحين، ونحو ذلك، والله أعلم.

قوله: (وينقسم إلى مرسل ومسند) أي أن أخبار الآحاد تنقسم إلى مرسل ومسند، وهذا باعتبار اتصال السند وانقطاعه. فالمسند لغة: اسم مفعول من الإسناد، وهو ضم جسم إلى آخر، ثم استعمل في المعاني يقال: أسند الخبر إلى

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/١٠٧).

(٢) انظر أصل الاعتقاد للدكتور عمر الأشقر ص ٤٢.



فلان إذا نسبه إليه .

قوله : (فالمسند ما اتصل إسناده) هذا تعريف المسند .  
اصطلاحاً: وهو ما اتصل إسناده، والمراد بالاتصال أن يروي  
شخص عن شخص إلى المخبر عنه .

ومثاله : قول البخاري رحمه الله في صحيحه : حدثنا عبد  
الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة  
بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول  
الله ﷺ قال : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك  
الصلاة)<sup>(١)</sup> .

وتعريف المصنف للمسند فيه عموم، لأنه يشمل كل ما  
اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، بأن ذكر في السند رواته  
كلهم فيدخل فيه الموقوف إذا جاء بسند متصل<sup>(٢)</sup> .

وأكثر ما يستعمل المسند في المرفوع إلى النبي ﷺ دون ما  
جاء عن الصحابة وغيرهم .

قوله : (والمرسل ما لم يتصل إسناده)

المرسل لغة : اسم مفعول مشتق من الإرسال : وهو  
الإطلاق، فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده بجميع رواته .

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٥٥ ومسلم رقم ٦٠٧ .

(٢) انظر شرح النخبة للحافظ ابن حجر ص ٥٨ .

وأما في الاصطلاح: فذكره بقوله ( ما لم يتصل إسناده ) وهذا عند الأصوليين .

ومعناه: أن يسقط بعض الرواة، سواء كان الساقط واحداً أو أكثر من أي موضع في السند، ففيه رواية الراوي عن من لم يسمع منه . وعليه فالمرسل في اصطلاح أهل الأصول يشمل أنواع الانقطاع، فيدخل فيه المنقطع والمعضل، كما يدخل فيه مرسل الصحابي .

قال ابن الأثير: (المرسل من الحديث هو أن يروي الرجل حديثاً عن من لم يعاصره) أهـ<sup>(١)</sup> .

والمنقطع هو الذي سقط من إسناده رجل غير الصحابي . والمعضل هو الذي سقط منه اثنان .

وأما المرسل عند المحدثين فهو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، وذلك بأن يسقط منه الصحابي . ومن أمثله ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع قال: حدثني محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة والمحاولة<sup>(٢)</sup> .

فسعيد بن المسيب تابعي كبير روى هذا الحديث عن النبي

(١) جامع الأصول (١/١١٥) .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٥٣٩ .

ﷺ بدون أن يذكر الوساطة بينه وبين الرسول ﷺ وهو الصحابي .

قوله : (فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة) هذا بيان حكم الاحتجاج بالمرسل . وقد ذكر المصنف حكم مرسل غير الصحابي ، وسكت عن مرسل الصحابي وذلك لأنه حجة عند جماهير أهل العلم قال الحافظ : (وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث) أه<sup>(١)</sup> .

وذلك لأن مرسل الصحابي موصول مسند، لأن روايتهم غالبا عن الصحابة، والجهالة بالصحابة لا تضر، لأنهم كلهم عدول .

ولهذا لم يعد ابن الصلاح مرسل الصحابي من الحديث المرسل، لأنه في حكم الموصول المسند فقال : (لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه : مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعه منه، لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قاذحة، لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم)<sup>(٢)</sup> .

(١) النكت على ابن الصلاح (٥٤٨/٢) وانظر المجموع شرح المهذب (٦٢/١) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ .

ومرسل الصحابي: هو ما أخبر به الصحابي عن قول النبي ﷺ أو فعله ولم يسمعه أو يشاهده، لأنه لم يدرك زمانه إما لصغر سنه أو لتأخر إسلامه أو غيابه. ومثاله ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أول ما بُدِيَءَ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح... (الحديث) (١) فهذا من مراسيل الصحابة، لأن عائشة لم تدرك هذه القصة، لأنها ولدت بعد المبعث بأربع أو خمس سنين (٢).

ومثاله - أيضا - ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن الزبير أنه خطب فقال: قال محمد ﷺ: (من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه في الآخرة) (٣) فهذا مرسل صحابي لأن عبد الله ابن الزبير ولد عام الهجرة (٤).

وقد ذكر الحافظ في الفتح (٥) أنه تبين من الروايتين اللتين أوردهما البخاري بعد هذا المرسل أن ابن الزبير إنما حمله عن النبي ﷺ بواسطة عمر رضي الله عنه، وذكر الحافظ أنه لم

(١) انظر فتح الباري (٢٣/١).

(٢) انظر الإصابة لابن حجر (٣٨/١٢).

(٣) انظر فتح الباري (٢٣/١).

(٤) الإصابة (٨٣/٦).

(٥) فتح الباري (٢٨٩/١٠) وقد ذكر الحافظ ثلاثة من مراسيل ابن الزبير فمن أرادها رجع إليها.

يقف في شيء من الطرق المتفقة عن عمر أنه رواه بلفظ (لن) بل الحديث عنه في جميع الطرق بلفظ (لم) والله أعلم.

قال السيوطي في تدريب الراوي: (وفي الصحيحين من مراسيل الصحابة ما لا يحصى، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات) أهـ<sup>(١)</sup>.

هذا في مراسيل الصحابة. وأما مراسيل غير الصحابة كمرسل التابعي ففيه خلاف، وقد ذكر المصنف أنها ليست بحجة، وذلك للجهل بالساقط في الإسناد لاحتمال أنه تابعي، ثم يحتمل أنه ضعيف. وبتقدير كونه ثقة يحتمل أنه روى عن تابعي أيضا، ويحتمل أنه ضعيف وهكذا، وهذا قول جمهور المحدثين، وكثير من أهل الأصول والفقهاء. يقول الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه: (والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة)<sup>(٢)</sup> ومثل ذلك حكى ابن عبد البر وابن الصلاح والنووي وغيرهم. قال ابن حجر في شرح النخبة (وإنما ذكر المرسل في قسم المردود

(١) تدريب الراوي (١/٢٠٧).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٤٥).

للجهل بحال المحذوف) أ.هـ<sup>(١)</sup>.

وزهد الأئمة الثلاثة: مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه إلى قبول المرسل إذا كان المرسل ثقة، ولا يرسل إلا عن ثقة، وحثهم أن التابعي الثقة لا يستحل أن يقول: قال رسول الله ﷺ... إلا إذا سمعه من ثقة.

وقال بعض أهل العلم ومنهم الشافعي: يحتج بمراسيل كبار التابعين الذين أكثر روايتهم عن الصحابة كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وذلك بشرط أن يعضده مرسل آخر أو قول صحابي أو قياس أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

وقد مشى المصنف على القول بالمنع ولم يستثن إلا مراسيل سعيد بن المسيب، وعلل ذلك بأنه فُتس عنها فوجد أن سعيداً أسقط الصحابي، وعزاها للنبي ﷺ والغالب أن يكون الصحابي هو صهره أبو زوجته أبو هريرة رضي الله عنه. والمفتش لها هو الشافعي رحمه الله على ما نقله المصنف في كتابه (البرهان)<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

واعلم أن المصنف لما نص على أن مرسل غير الصحابي ليس بحجة فهم منه أن مرسل الصحابي حجة، كما تقدم، فيكون ذكر حكم النوعين، والله أعلم.

(١) شرح النخبة ص ٤١.

(٢) انظر الرسالة للشافعي ص ٤٦١ وانظر تفصيل هذه الشروط في كتاب (الحديث المرسل) للدكتور محمد حسن هيتو ص ٣٦ وما بعدها.

(٣) البرهان (١/٤١١).

## صيغ أداء الحديث

( والعنعنة تدخل على الأسانيد. وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حدثني أو أخبرني. وإذا قرأ هو على الشيخ يقول: أخبرني ولا يقول حدثني. وإن أجازته الشيخ من غير قراءة فيقول: أجازني وأخبرني إجازة).

لما فرغ المصنف من بيان أقسام الخبر شرع في ذكر كيفية تحمله وأدائه وللحديث تحمل وأداء. فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير. والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.

قوله: (والعنونة تدخل على الأسانيد) العنونة من صيغ أداء الحديث، وهي رواية الحديث بلفظ عن فلان عن فلان دون تصريح بالتحديث أو السماع.

وقوله (تدخل على الأسانيد) أي على الأحاديث المسندة، وهذا يفيد أن الحديث المعنعن في حكم الحديث المسند في القبول والعمل به، لا في حكم المرسل في رده وعدم العمل به، وذلك لاتصال سنده في الظاهر، وإنما نبه عليه دون غيره لوقوع الخلاف في حكم المعنعن، فالجمهور على أن المعنعن من المتصل، كما ذكر المصنف بشرطين:

الأول متفق عليه: وهو سلامة معننه وبراءته من التدليس، فلا يحكم بالاتصال من مدلس إلا أن يصرح بالتحديث.

الثاني مختلف فيه: وهو لقاء الراوي لمن روى عنه واجتماعهما ولو مرة واحدة، وبه قال البخاري وشيخه ابن المديني وغيرهما من أئمة الحديث. وهذا الرأي هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن، كما قال النووي في شرح مسلم<sup>(١)</sup>: ومنهم من اكتفى بإمكان اللقاء والمعاصرة كالإمام مسلم، والمعنعن كثير في الصحيحين وغيرهما.

ومثاله: ما أخرجه البخاري في صحيحه قال: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث صحيح وسنده متصل. وأما العنعنة فهي محمولة على الاتصال، لأن رواته غير مدلسين، فمالك إمام حافظ، وابن شهاب الزهري فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه، ومحمد بن جبير ثقة.

ثم ذكر المؤلف ألفاظ الرواية من غير الصحابي، ولها مراتب بعضها أقوى من بعض، ومنها:

١ - قراءة الشيخ على التلميذ ليروي عنه، فيقرأ الشيخ

(١) شرح صحيح مسلم (١/٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم ٧٣١ وأخرجه مسلم رقم ٤٦٣.



على الرواة وهم يسمعون. وهذه المرتبة هي الغاية في التحمل، وللراوي في هذه المرتبة أن يقول: حدثني فلان أو أخبرني.

٢ - قراءة التلميذ على الشيخ وهو يسمع. فيقول: نعم أو يسكت. فتجوز الرواية عنه بذلك فيقول التلميذ: أخبرني أو حدثني قراءة عليه. وهل يسوغ له ترك (قراءة عليه)؟

قولان: المصنف ومن وافقه يرى المنع، لأنه لم يحدثه، لأن التحديث في عرفهم عبارة عن قراءة الشيخ وغيره يسمع. والقول الثاني: الجواز لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ، وكل من الصيغتين صالح لذلك. والأول قال به مسلم وهو مذهب الشافعي وأصحابه ورواية عن أحمد، وبالثاني قال البخاري وبعض أهل العلم.

٣ - الإجازة: وهي أن يأذن الشيخ للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، كأن يقول له: أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري. فيقول التلميذ: أجازني، أو أخبرني إجازة.

وقوله: (من غير قراءة) أي من غير قراءة من الشيخ على الراوي ولا من الراوي على الشيخ. والله أعلم.

## القياس

(وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلته تجمعهما. وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه. فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم. وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصليين فيلحق بأكثرهما شبهاً به، ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله).

هذا هو الأصل الرابع من الأصول التي يستدل بها وهو القياس، وخالف فيه الظاهرية وآخرون، وقالوا: ليس من الأصول لأنه لا يفيد إلا الظن.

والصواب مع الجمهور، فإن القياس يثير ظناً غالباً يعمل به في الأحكام الشرعية، وقولهم: لا يفيد إلا الظن، نقول: خبر الواحد ونحوه لا يفيد إلا الظن في الأصل، ومع هذا يستدل به.

وقد دل على اعتبار القياس دليلاً كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ

وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴿١﴾ ،  
 الميزان ماتوزن به الأمور ويقايس به بينها. قال شيخ الإسلام  
 ابن تيمية: (والقياس الصحيح من العدل. فإنه تسوية بين  
 متماثلين. وتفریق بين المختلفين...) (٢).

ومن السنة ماورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً  
 أتى النبي ﷺ فقال: (يارسول الله ولد لي غلام أسود. فقال:  
 هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال. ماألوانها؟ قال: حمر.  
 قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال:  
 لعله نزعه عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق) (٣) متفق  
 عليه.

قال ابن العربي: (فيه دليل على صحة القياس والاعتبار  
 بالنظير) (٤).

ومن أقوال الصحابة ما ورد في كتاب عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه إلى قاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه  
 وفيه (ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك مما ورد عليك مما  
 ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك واعرف

(١) سورة الحديد، آية ٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٨/١٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم ٤٩٩٩ ومسلم رقم ١٥٠٠.

(٤) فتح الباري (٩/٤٤٤).

الأمثال. ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق.. (١).

ونقل ابن القيم في أعلام الموقعين عن المزني من كبار الشافعية أنه قال: (الفقهاء من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا وهم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم) وقال: (وأجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل) (٢).

قوله: (وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل..).

القياس لغة: التقدير والمساواة. تقول: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى به.

واصطلاحاً: (رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلّة تجمعهما)، والباء في قوله: (بعلة) سببية أي بسبب علة، ومعنى رد الفرع إلى الأصل جعله مساوياً له وراجعاً إليه في الحكم، حيث إن الفرع لم يرد في بيان حكمه نص ولا إجماع، لأن موضوع القياس طلب أحكام الفروع المسكوت عنها، التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، فإذا وجدت علة

(١) هذا الكتاب من عمر رضي الله عنه كتاب جليل القدر تلقاه العلماء بالقبول. وقد شرحه ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين. وفي مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع عشر تحقيق هذا الكتاب وبيان ما تضمنه من توجيهات للقضاة للدكتور ناصر الطريفي ص ١٩٦ - ٢٥٤.

(٢) أعلام الموقعين (١/٢٠٥).

الأصل في الفرع أعطي حكم الأصل.

ومثاله: قياس الأرز على البر في جريان الربا<sup>(١)</sup>، والعلة التي تجمعهما هي الطعم والكيل مثلاً. وقياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا بجامع الرق في كل منهما. ودليل الأصل آية سورة النساء. كما تقدم في التخصيص.

وأركان القياس أربعة:

١- الفرع، وهو المحل الذي يراد إثبات الحكم فيه، ويسمى المقيس. وهو الأرز في المثال الأول والعبد في المثال الثاني.

٢- الأصل، وهو المحل المعلوم بثبوت الحكم فيه، ويسمى المقيس عليه، وهو البر، والأمة.

٣- والحكم، وهو الأمر المقصود إلحاق الفرع بالأصل فيه. وهو جريان الربا في المثال الأول. وتنصيف الحد في الثاني.

٤- العلة، وهي المعنى المشترك بين الأصل والفرع المقتضي إثبات الحكم في الفرع. وهي الطعم والكيل مثلاً في الأول، والرق في الثاني.

قوله: (وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام) لما ذكر تعريف القياس

(١) انظر نثر الورود على مراقي السعود (٢/٤٥١).

شرح في تقسيمه بحسب علته. فذكر أنه ثلاثة: قياس العلة وقياس الدلالة، وقياس الشبه. وعرف كل قسم منها. قوله: (فقياس العلة: هو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم).

أي: هو ما كانت العلة التي تجمع الفرع والأصل في الحكم (موجبة للحكم) أي: مقتضية للحكم، بمعنى أنه لا يحسن تخلف الحكم عنها في الفرع بأن توجد هي في الفرع ولا يوجد الحكم. ومثاله: قياس ضرب الوالدين أو أحدهما على التأفيف المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾<sup>(١)</sup> والحكم هو التحريم، والعلة هي الإيذاء. فلا يحسن عقلاً تخلف الحكم في الفرع بأن يباح الضرب، ويمنع التأفيف مع وجود العلة في الفرع على أتم وجه<sup>(٢)</sup>. وهذا على قول من يرى أن ثبوت الحكم في الفرع في هذا القسم بطريق القياس فيكون بطريق المنطوق ونقل في البرهان<sup>(٣)</sup> عن أكثر الأصوليين أنه بطريق مفهوم الموافقة، وهو أن يوافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم، وقد يكون أولى وقد يكون مساوياً والضرب أولى بالتحريم من التأفيف.

(١) سورة الإسراء، آية ٢٣.

(٢) ويسمى هذا قياس الأولى وهو أن يكون ثبوت الحكم في الفرع أولى منه في الأصل كهذا المثال أو مساوياً له كقياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل انظر حاشية البناني (٢/٢٢٤).

(٣) البرهان (٢/٥٧٣)

والمشهور أن قياس العلة هو الجمع بين الفرع والأصل بنفس العلة، كما إذا قلنا: يجري الربا في الأرز قياساً على البر بجامع الطعم والكيل مثلاً. وهو إما جلي أو خفي، وما ذكره المصنف هو من قياس العلة الجلي، وهو ما علم من غير معاناة وفكر<sup>(١)</sup>.

قوله: (وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم) قوله: (هو الاستدلال) أي هو أن يستدل بأحد النظيرين على النظير الآخر. والمراد بالنظيرين: الشيطان المتشاركان في الأوصاف كاشتراك الأسنان والبر في وصف الكيل، وقوله: (أن تكون العلة دالة على الحكم) أي على ثبوت الحكم في الفرع.

وقوله: (ولا تكون موجبة للحكم) أي لا تكون مقتضية لثبوت الحكم كما في قياس العلة.

ومثاله: قياس الأسنان<sup>(٢)</sup> على البر في جريان الربا بجامع الكيل. فالعلة وهي الكيل دالة على الحكم، وهو جريان الربا في الأسنان، ولكنها ليست موجبة لثبوت الحكم في الفرع، لجواز خلو الفرع عن هذا الحكم، لاحتمال إيجاد

(١) انظر تفصيل ذلك في البحر المحيط (٣٦/٥).

(٢) الأسنان: بفتح الهمزة وكسرها شجر معروف كان يستعمل قديماً في غسل الثياب.

فرق بين الأصل والفرع، بأن البر مطعوم والأشنان غير مطعوم.  
 والمشهور أن قياس الدلالة هو الجمع بين الأصل والفرع  
 بدليل العلة، لا بالعلة نفسها: كالشدة في الخمر أو الرائحة،  
 فإن الشدة أو الرائحة ليست هي العلة. سُمِّي بذلك لأن  
 المذكور دليل العلة. وقد يكون أثر العلة كأن يقال: القتل  
 بمثقل يوجب القصاص: كالقتل بمحدد بجامع الإثم، وهو  
 أثر العلة التي هي: القتل العمد العدوان. وقد يكون حكم  
 العلة كأن يقال: تقطع الجماعة بالواحد، كما يقتلون به  
 بجامع وجوب الدية. وهو حكم العلة، ولا منافاة بين هذا وما  
 ذكر المصنف لجواز تعدد الاصطلاح أو اختلافه والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قوله: (وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصليين).  
 مثاله<sup>(٢)</sup>: العبد. هل يملك بالتملك أو لا؟ وهل إذا قُتل  
 فيه الدية أو القيمة؟ فهو متردد بين أصليين مختلفي الحكم.  
 الأول الحر فالعبد يشبه الحر من حيث إنه إنسان مكلف  
 يثاب ويعاقب وينكح ويطلق، وتلزمه أوامر الشرع ونواهيه.  
 الأصل الثاني: المال أو البهيمة كما عبر بعضهم، فهو  
 يشبه هذا الأصل من حيث إنه يباع ويوهب ويوصى به ويرهن

(١) انظر الشرح الكبير للورقات للعبادي (٤٧٤/٢).

(٢) انظر أمثلة أخرى في شرح الروضة لابن بدران (٢٩٦/٢) ومذكرة الشنقيطي ص



ويورث وغير ذلك من أحوال المال .

فالعبد فرع أشبه الحر فيملك بالتملك وفيه الدية، وهذا الأصل الأول، وأشبه البهيمة فلا يملك بالتملك وفيه القيمة . وهذا الأصل الثاني .

قوله : ( فيلحق بأكثرهما شبيهاً به ) أي يلحق هذا الفرع بأكثر الأصليين شبيهاً به في صفات مناط الحكم . وهو المال . فيأخذ حكمه . . لأنه يشبهه في الحكم والصفة معاً أكثر مما يشبه الحر فيهما .

قوله : ( ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله ) هذه العبارة ثابتة في بعض النسخ، ومعناها : أن هذا النوع من القياس أضعف من الذي قبله، فلا يصار إليه مع إمكان القسمين الأولين، إذ ليس بين الفرع والأصل علة مناسبة، سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام، مع أنه ينازعه أصل آخر . والله أعلم .

## من شروط القياس

(ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل . ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين . ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظاً ولا معنى . ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات . والعلة هي الجالبة للحكم ، والحكم هو المجلوب للعلة) .  
لما ذكر تعريف القياس وأقسامه ذكر بعض شروط أركان القياس .

قوله : (ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل) أي :  
ومن شروط الفرع لأنه مفرد مضاف فهو للعموم . (ومن شرط) للتبعيض ، لأن له شروطاً أخرى . والأظهر أن المراد بالمناسبة : المناسبة في العلة بأن تكون علة الحكم وصفاً مناسباً لكل من الأصل والفرع ، مثل تشويش الفكر وانشغال القلب وصف مناسب لمنع الحاقن من القضاء قياساً على منع الغضب من منه ، وكالاستعجال في قياس قتل الموصى له للموصى على قتل الوارث مورثه ، وكالإسكار وصف مناسب لتحريم النيذ قياساً على الخمر<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا فيغني عن

(١) يكثر في كتب الأصول ذكر هذا المثال . وفيه نظر لأن النبي ﷺ صرح بأن كل مسكر حرام . ومن شرط الفرع ألا يكون منصوفاً على حكمه . ومن لا يشترط ذلك يجيز =

ذكره ما تقدم في التعريف من قوله (بعلة تجمعهما) إلا أن يقال: إن الشرطية قد لا تستفاد من التعريف؛ لأن هذه الورقات وضعت للطالب المبتدئ الذي هو قريب الغفلة عن استفادة ذلك من التعريف.

ويحتمل أن يراد بالمناسبة كون حكم الفرع مماثلاً لحكم الأصل، كقياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص. فالحكم في الأصل هو عين الحكم في الفرع، ذكره في غاية المرام<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الشوكاني أن من شروط الفرع مساواة علته لعلة الأصل، ومساواة حكمه لحكم الأصل، فهذا يفسر به كلام المصنف<sup>(٢)</sup>. فلا يقاس التفاح على البر في جريان الربا، لأن الفرع ليس مساوياً للأصل في العلة، وهي الكيل مثلاً حيث إن التفاح ليس مكياً والله أعلم.

قوله: (ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين) هذا شرط لحكم الأصل كما عبر به غيره، ومعنى ذلك أن يكون حكم الأصل الذي يراد إثباته للفرع ثابتاً بدليل نص أو إجماع، متفق عليه بين الخصمين المتنازعين،

= هذا القياس فانظر الشرح الكبير (٢/٢٨٧) (أضواء البيان (٣/٣١٢).

(١) غاية المرام ص ١٩٨.

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ٢٠٩، غاية المرام شرح مقدمة الإمام للتلمساني ص ١٩٧.

لأن البحث بينهما فإذا ذكر المستدل الحكم مقترناً بدليله من نص أو إجماع لم يشترط موافقة الخصم، لأن دلالة النص الصريح أو الإجماع على الحكم يؤمن معه الانتشار.

وإنما شرط ذلك لئلا يمنع الخصم الحكم فيحتاج الآخر إلى إثباته فيكون انتقالاً من مسألة إلى مسألة أخرى، وينتشر الكلام فيفوت المقصود.

ومثاله قول الحنبلي: جلد الميتة نجس فلا يطهر بالدباغ كجلد الكلب. فيقول الحنفي: لأسلم حكم الأصل، وهو أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ، بل هو يطهر به عندي.

فحكم الأصل المقيس عليه ليس متفقاً عليه بينهما، فلا يصح القياس، وهذا من القوادح في باب القياس، ويسمى (المنع).

فإن لم يكن خصم، بل أريد مجرد إثبات ذلك الحكم في الفرع، فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القائل وهو المثبت للقياس.

قوله: (ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها).

أي ومن شرط العلة من حيث إلحاق الفرع بالأصل بواسطة أن تطرد، ومعنى الاطراد: أنه كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم كالإسكار، فكلما وجد الإسكار في شيء وجد التحريم فيه، وكالكيل والطعم

-مثلاً- فكلما وجد الكيل والطعم في شيء حرم الربا فيه .  
والمراد بمعلولاتها الأحكام المعللة بها كتحریم الربا في  
البر معلل بالكيل والطعم على أحد الأقوال .

وقوله: (فلا تنتقض لفظاً ولا معنى) هذا تفریع على  
شرطية الاطراد، والانتقاض أن يوجد الوصف في صورة من  
الصور، ولا يوجد معه الحكم، وهذا من القوادح التي تبطل  
القياس ويسمى (النقض).

ولاحاجة لقول المصنف (لفظاً) لأنه إذا انتقض معنى  
انتقض لفظاً، بل لو اقتصر المصنف على قوله (فلا تنتقض)  
لكفى، لأن العلة لا تكون إلا معنى، والألفاظ دالة عليها،  
ولعله جمع بينهما للإيضاح والتأكيد، أي فلا ينتقض لفظ  
العلة ولا معناها<sup>(١)</sup> أو يقال: إن كانت العلة مركبة من عدة  
أوصاف نظر إلى اللفظ، وإن كانت أمراً واحداً نظر إلى  
معنى . وسيأتي إن شاء الله مثال ذلك<sup>(٢)</sup> .

واعلم أن المصنف عمم النقض، وهو تخلف الحكم،  
سواء كان لمانع أو لغير مانع، فيفسدُ القياس، وهو ما مشى  
عليه في جمع الجوامع<sup>(٣)</sup> . . ونقله عن الشافعي واختاره

(١) انظر الشرح الكبير (٤٩٣/٢).

(٢) انظر قرة العين للحطاب ص ٧٥.

(٣) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢٩٤/٢).

جماعة. ويرى آخرون أن تخلف الحكم عن الوصف فيه تفصيل: فإن كان لأجل مانع منع من تأثير العلة أو لفقد شرط تأثيرها، فلا يكون ذلك مبطلاً للعلة، بل هو تخصيص لها، وإلا فهو نقض وإبطال. وبه قال التلمساني في مفتاح الوصول، ونسبه الشنقيطي لأكثر العلماء<sup>(١)</sup>.

ومثال النقض أن يقال: القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص إجماعاً، لكن ينتقض ذلك بقتل الوالد ولده، فإنه لا يجب القصاص، فلا يقتل به مع وجود العلة، وهي الأوصاف الثلاثة: القتل، والعمد، والعدوان. فيقال: إن العلة تخلفت لمانع وهو الأبوة، لأنها مانعة من تأثير العلة في الحكم، فلا يقال هذه العلة منقوضة لتخلف الحكم عنها في هذه الصورة، بل هي علة منع من تأثيرها مانع، فلا تبطل في غير الأب، فكلما وجد القتل العمد العدوان من غير الأب ونحوه وجب القصاص، حيث لا مانع من تأثيرها. وهذا نقض على رأي الأولين، وتخصيص على القول الثاني.

ومثال فقد الشرط: الزنا علة للرجم إجماعاً. وشرطه: الإحصان. فإذا تخلف الحكم - وهو الرجم - مع وجود العلة - وهي الزنا - فلا يقال: إنها علة منقوضة، بل علة تخلف شرط تأثيرها.

(١) مفتاح الوصول ص ١٤٢، أضواء البيان (٢/٢٥٨، ٣/٤٧٩).

وإن كان تخلفها لغير ذلك لم يصح التعليل بها، كما لو قيل: تجب الزكاة في المواشي قياساً على الأموال بجامع دفع حاجة الفقير. فيقال: إن التعليل بدفع حاجة الفقير قد تخلف الحكم عنها في الجواهر كاللآلى لصلاحيتها لدفع حاجة الفقير، ومع هذا فلا زكاة فيها، فهي علة منقوضة حيث وجد المعنى المعلل به، وهو دفع حاجة الفقير، ولم يوجد الحكم وهو وجوب الزكاة.

قوله: (ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات) المراد بالحكم حكم الأصل من حيث صحة إلحاق الفرع فيه بسبب علته، أي: ومن شروط الحكم أن يكون تابعاً للعلة في النفي والإثبات أي في الوجود والعدم، فإن وجدت العلة وجد الحكم، وإن انتفت انتفى. وهذا الشرط أعم من الشرط المذكور في العلة، لأن ذاك خاص بوجود الحكم عند وجود العلة، وهذا عام للوجود والانتفاء، فالأول هو الطرد، والثاني هو العكس. وهذا إن كان الحكم معللاً بعلة واحدة: كتحريم الخمر لعلة الإسكار، فمتى وجد الإسكار وجد التحريم، ومتى انتفى الإسكار انتفى التحريم، فإن كان للحكم علل متعددة لم يلزم من انتفاء علة معينة منها انتفاء الحكم، فيثبت بالعلة الأخرى كالبول والغائط والنوم لنقض الوضوء، فلو عدم البول والغائط ثبت النقض بالنوم.

واعلم أن ظاهر كلام المصنف اشتراط الانعكاس في العلة، ومعناه كلما انتفت العلة انتفى الحكم، ومن يشترط ذلك يمنع تعليل الحكم بعلتين، لأنه إذا انتفت علة لم ينتف الحكم لوجود العلة الأخرى وقيامها مقامها.

والصحيح أن ذلك لا يشترط وإن كان هو الغالب. ونسبه في الشرح الكبير للورقات إلى الجمهور<sup>(١)</sup>، فيجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين وذلك لوقوعه، ولأن العلة علامة على وجود الحكم، ولا مانع من تعدد العلامات.

ومثاله ماتقدم من تعليل إيجاب الوضوء بالبول والغائط والريح والنوم، ومثاله أيضاً تعليل حرمة النكاح بالقرابة والصهر والرضاع.

قوله: (والعلة هي الجالبة للحكم) هذا أحد تعاريف العلة، وهي الركن الرابع من أركان القياس كما تقدم.

ثم إن أريد بالجالبة للحكم أي بذاتها فغير صحيح، لأن الله تعالى لا يحمله على شرع الحكم سوى إرادته جل وعلا، يخلق ما يشاء ويختار.

وإن أريد أن الشارع جعلها جالبة للحكم فهذا لا بأس به. ولكن التعبير (بالمعرفة للحكم) أولى من الجالبة للحكم

(١) الشرح الكبير (٢/٤٩٧).



للاحتمال المذكور، وذلك لأن العلة معرفة لوجود الحكم، فمتى عرفت العلة عرف ثبوت الحكم معها، بسبب أن بينهما مناسبة تقتضي ترتيب الحكم عليها، فالإسكار علة أي أن هذا الوصف علامة مُعرِّفة على حرمة المسكر كالخمر والنبيد. فالخل قبل أن يصير مسكراً مباح، فإذا ظهرت فيه القوة المسكرة وصار خمراً حَرُم. فعلة التحريم وهي الإسكار تدل على ترتيب الحكم عليها وتعلقه بها فإن، وجدت وجد، وإن لم توجد لم يوجد الحكم.

قوله: (والحكم هو المجلوب للعلة) هذا تعريف الحكم وهو أحد أركان القياس كما تقدم.

ومعنى ذلك أن الحكم هو ما جلبته العلة واقتضته من تحريم وتحليل وصحة وفساد ووجوب وانتفاء ونحو ذلك، فتحريم الخمر حكم شرعي اقتضته العلة وهي الإسكار. وإنما كان الحكم مجلوباً للعلة لمناسبتها له، فإنه ما ثبت حكم الأصل في الفرع إلا بسبب هذه العلة والله أعلم.

## الحظر والإباحة

(وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول: إن أصل الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة. فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر. ومن الناس من يقول: بضده، وهو أن الأصل في الأشياء على الإباحة إلا ما حظره الشرع [ومنهم من قال بالتوقف]).

قوله (وأما الحظر والإباحة) معطوف على قوله في أول الورقات (وأما أقسام الكلام) فهو من جملة ما أراد تفصيله بعد إجماله.

والمراد بالحظر: المنع. والإباحة ضده. وهذه المسألة<sup>(١)</sup> وهي مسألة الأعيان المنتفع بها ذكر المصنف فيها ثلاثة أقوال: الأول: أن الأشياء المنتفع بها على الحظر إلا ما دلت الشريعة على إباحته فهو مباح، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة فإنه يتمسك بالأصل وهو الحظر، واحتج القائلون بذلك بأن جميع الأشياء مملوكة لله جل وعلا، والأصل في ملك الغير منع التصرف فيه إلا بإذنه.

(١) انظر كتاب (المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه) للدكتور محمد العروسي ص ٨٤.

القول الثاني: أن الأصل في المنافع الإباحة إلا ما حظره الشرع. ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup> ووجه الدلالة: أن الله تعالى امتن على خلقه بما في الأرض جميعاً، ولا يمتن إلا بمباح إذ لا منة في محرم، وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث لما فيها من الضرر لهم في معاشهم أو معادهم، فيبقى ما عداها مباحاً بموجب الآية.

وقال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنْعَامِ ۗ فِيهَا فَكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ ۗ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾<sup>(٢)</sup> فامتن الله تعالى على الأنعام بأن وضع لهم الأرض، وجعل لهم فيها أرزاقهم من القوت والتفكه.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرم فحرم من أجل مسألته)<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة من وجهين:

- ١- أن الأشياء لا تُحرم إلا بتحريم خاص لقوله: (لم يحرم).
- ٢- أن التحريم قد يكون لأجل المسألة. فبين بهذا أنها

(١) سورة البقرة، آية ٢٩.

(٢) سورة الرحمن، الآيات ١٠-١٢.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٦٨٥٩ ومسلم رقم ٢٣٥٨ وأبوداود رقم ٤٦١٠.

بدون ذلك ليست محرمة .

والقول الثالث: التوقف (وهذا ثابت في بعض النسخ) ودليله أن المباح ما أذن فيه صاحب الشرع، والمحظور ما حرمه صاحب الشرع، فإذا لم يرد الشرع وجب ألا يكون مباحاً ولا محظوراً، فوجب أن يكون على الوقف .

والقول الثاني أرجح الأقوال في المسألة لقوة أدلته . وما علل به الأولون ضعيف لا يقف في مقابلة النصوص . وأما الثالث ففيه نظر، فإن الله تعالى خلق لنا وسخر ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾<sup>(١)</sup> نستفيد منها، فالتصرف فيها ينبغي أن يكون مباحاً بهذا الأصل العام، وقد نصر القول بالإباحة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

واعلم أن المسألة خاصة بالأعيان المنتفع بها، وكلام المصنف عام حيث عبر بالأشياء، وهي تشمل المنافع والمضار، كما تشمل الأقوال والأفعال، وقد فصل شارح الورقات جلال الدين المحلي وبين حكم المنافع وأنه الحل، والمضار وأنه التحريم، وقال: إن هذا هو الصحيح<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

(١) سورة الجاثية، آية ١٣ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢١) .

(٣) شرح الورقات ص ٢٩ .

## استصحاب الحال

(ومعنى استصحاب الحال: أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي).

الاستصحاب من الأدلة المختلف فيها. وقول المصنف (ومعنى استصحاب الحال) يشعر بأن الاستصحاب تقدم له ذكر كغيره من المباحث السابقة. وليس كذلك لأن المصنف لم يذكره في مجمل الأبواب أول الورقات، وكان الأنسب أن يعنون له بمسألة ونحوها.

والاستصحاب لغة: طلب الصحبة كالاستسقاء طلب السقيا، والصحبة مقارنة الشيء ومقاربتة.

واصطلاحاً: هو الحكم بأن ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل.

فإذا ثبت شيء فالمستدل يطلب صحبته في الحال والاستقبال حتى يدل دليل على رفعه.

فلو ادعى شخص على آخر ديناً لم تقبل دعواه. ويكون القول قول المدعى عليه استصحاباً للحال. إذ الأصل براءة الذمة من الحقوق المالية حتى يدل دليل على خلاف ذلك.

### والاستصحاب أنواع:

الأول: استصحاب العدم الأصلي، حتى يرد الدليل الناقل عنه، وهذا النوع هو الذي ذكره المصنف بقوله: (أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي). والمراد بالأصل: العدم الأصلي. وهو ما يسمى بالبراءة الأصلية. فالأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يرد دليل شرعي على تغييره: كنفى صلاة سادسة. وعدم وجوب صوم رجب..

وقوله: (عند عدم الدليل الشرعي) المراد بعدم الدليل باعتبار ما يظهر للمجتهد لا بالنظر للواقع ونفس الأمر. فإذا بحث المجتهد ولم يجد الدليل استصحب البراءة الأصلية.

وهذا النوع حجة. قال السبكي في الإبهاج شرح المنهاج: (والجمهور على العمل بهذا، وادعى بعضهم فيه الاتفاق) أهـ<sup>(١)</sup> وقد ذكر المصنف أنه حجة في كلامه على ترتيب الأدلة كما سيأتي إن شاء الله.

الثاني: الاستصحاب الذي دلّ الشرع على ثبوته ودوامه كاستصحاب الطهارة بناءً على ماضى من الوضوء حتى يثبت ناقض، واستصحاب بقاء النكاح بناءً على عقد الزواج الصحيح شرعاً، وبقاء الملك في المبيع بناءً على عقد البيع

(١) الإبهاج (٣/١٦٨).

الصحيح شرعاً، وبقاء شغل ذمة من أتلّف شيئاً بناء على ما صدر منه من إتلاف. فالحكم بذلك استصحاب للحكم الذي دل الدليل الشرعي على ثبوته ودوامه. ولم يقدّم دليل على تغييره.

وهذا النوع لا خلاف في وجوب العمل به عند الأصوليين إلى أن يثبت معارض له. قاله الزركشي<sup>(١)</sup>.

النوع الثالث: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض. فالعموم يستصحب إلى أن يرد تخصيص. لأن تعطيله بدعوى البحث عن مخصّص تعطيل للشريعة. والنص يستصحب إلى أن يرد نسخ. ومن أمثلة ذلك أن فريقاً من أهل العلم قالوا بجواز نكاح الزانية قبل وضع حملها. والصحيح عدم الجواز لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> فيجب استصحاب هذا العموم حتى يثبت تخصيصه بما يدل على جواز الصورة المذكورة<sup>(٣)</sup>.

النوع الرابع: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف، وهذا النوع راجع إلى حكم الشرع. بأن يُتفق على حكم في حالة، ثم تتغير صفة المجمع عليه. ويختلف

(١) البحر المحيط (٢٠/٦) وانظر أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١٦٣/٢).

(٢) سورة الطلاق، آية ٤.

(٣) انظر أضواء البيان (٨٣/٦).

المجمعون فيه. فَيَسْتَدِلُّ من لم يغير الحكم باستصحاب الحال.

ومثال ذلك: استدلال من يقول: إن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته. لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك. فاستصحب هذا الإجماع إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطله.

وهذا النوع هو محل الخلاف. فأكثر الحنابلة وأصحاب أبي حنيفة والشافعي على أنه ليس بحجة. لأن الإجماع إنما دلَّ على دوام الصلاة حال العدم. فأما مع وجود الماء فهو مختلف فيه، ولا إجماع مع الاختلاف.

وقال بعض الأصوليين والفقهاء: إنه حجة. وبه قال داود الظاهري واختاره الأمدى وابن الحاجب وابن القيم وغيرهم. قال الشوكاني: (والقول الثاني هو الراجح، لأن المتمسك بالاستصحاب باقٍ على أصل قائم في مقام المنع، فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصلح لذلك، فمن ادعاه جاء به)<sup>(١)</sup>.

لكن نوقش ذلك بأن البقاء على الأصل القائم إنما يكون

(١) انظر أعلام الموقعين (١/٣٤١) رسالة في أصول الفقه للعكبري ص ١٣٦ إرشاد الفحول ص ٢٣٨ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبدالعزيز الربيعه ص ٣٠٣ وانظر الشرح الممتع على الزاد للشيخ محمد بن عثيمين (١/٣٤١).



مع النص أو العقل. أما حين يكون دليله الإجماع فلا. لأن الإجماع في مسألة التيمم - مثلاً - مشروط بالعدم. فلا يكون دليلاً عند الوجود. والله أعلم.

ومن الأدلة على صحة الاستدلال بالاستصحاب ما عدا النوع الرابع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>. ووجه الدلالة: أنه لما نزل تحريم الربا خافوا من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم، فبينت الآية أن ما اكتسبوا قبل التحريم على البراءة الأصلية، فهو حلال ولا حرج عليهم فيه<sup>(٢)</sup>.

ومن الأدلة أن ما ثبت في الزمان الأول من وجود أمر أو عدمه ولم يظهر زواله، فإنه يلزم بالضرورة والبداهة أن يحصل الظن ببقائه كما كان. والعمل بالظن واجب<sup>(٣)</sup>.

ومن الأدلة - أيضاً - قيام الإجماع على اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع الفقهية كبقاء الوضوء والحدث والزوجية والملك - كما تقدم - مع وجود الشك في رافعها<sup>(٤)</sup>.

هذا وقد استنبط الفقهاء بعض القواعد من الاستصحاب

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٢) مذكرة الشنقيطي ص ١٥٩.

(٣) أصول الفقه الإسلامي (٢/٨٦٩).

(٤) المصدر السابق (٢/٨٧٠).

وأدلته ومن ذلك:

- ١- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت تغييره.
  - ٢- الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.
  - ٣- الأصل في الأشياء الضارة التحريم.
  - ٤- اليقين لا يزول بالشك.
  - ٥- الأصل براءة الذمة من التكاليف والحقوق.
  - ٦- الأصل في الذبائح التحريم.
  - ٧- الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع.
- وتفصيل ذلك لا يتسع له المقام والله أعلم.

## ترتيب الأدلة

(وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي. فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال).

قوله: (وأما الأدلة) أي وأما ترتيب الأدلة كما ذكر ذلك في أول الورقات.

والأدلة جمع دليل، والمراد به هنا ما تثبت به الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكذا قول الصحابي على أحد القولين، والاستصحاب على القول المختار. ومن المعلوم أن الأدلة الشرعية متفاوتة في القوة فيحتاج إلى معرفة الأقوى ليقدم على غيره عند التعارض، ولهذا كان الأولى بالمصنف أن يذكر هذه الكلمات اليسيرة مع التعارض المتقدم بحثه، لأن ترتيب الأدلة يُحتاج إليه عند التعارض، وهذا ما فعله المؤلفون في أصول الفقه، ولعل المصنف آخر موضوع الترتيب إلى هنا، لأنه يجري في الأدلة الأربعة التي آخرها القياس. فلما فرغ من الأدلة شرع في بيان الترجيح بينها.

قوله: (فيقدم الجلي منها على الخفي) أي يقدم من أدلة

الكتاب والسنة (الجلي) وهو ما اتضح منه المراد على (الخفي). وهو ما خفي المراد منه، وذلك كالظاهر والمؤول، سواء كان الظاهر ظاهراً بنفسه أو بالدليل كما تقدم في بابه، كما يقدم اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي على المستعمل في معناه المجازي، لأن الحقيقي هو الظاهر من اللفظ. وهذا على القول بوقوع المجاز في القرآن، وتقدم بيان ذلك.

قوله: (والموجب للعلم على الموجب للظن) أي ويقدم ما يفيد العلم وهو اليقين على ما يفيد الظن، وذلك كالمتواتر والآحاد، فإن المتواتر يفيد العلم، والآحاد يفيد الظن، كما مضى في الأخبار، وما أفاد العلم أظهر مما أفاد الظن، إلا أن يكون المتواتر عامًّا والآحاد خاصًّا. فإن الآحاد يخصص المتواتر، كما في قوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> مع حديث «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» وتقدم ذلك في الخاص.

قوله: (والنطق على القياس) أي ويقدم النطق على القياس، والمراد بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ، كما تقدم تعريفه في التخصيص، فيقدم ذلك على القياس إلا

(١) سورة النساء، آية ١١.

إن كان النص عامًا فإنه يُخَصُّ بالقياس، ومثاله تقدم في التخصيص.

قوله: (والقياس الجلي على القياس الخفي) القياس الجلي ما نص على علته أو أجمع عليها أو كان مقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الفرع والأصل.

ومن أمثله قياس إحراق مال اليتيم على أكله المنصوص عليه في آية سورة النساء في التحريم بجامع الإلتلاف إذ لافرق بينهما.

والقياس الخفي ما ثبتت علته بالاستنباط، ولم يقطع بنفي الفارق بين الفرع والأصل، كما تقدم في قياس الأسنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل مثلاً، فإنه لم يقطع بنفي الفارق لاحتمال أن يقال: إن البر مطعوم، والأسنان غير مطعوم.

قوله: (فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال): أي إن وجد في الكتاب والسنة ما يغير الأصل وهو البراءة الأصلية عمل بالنص وترك الأصل، وإن لم نجد نصًا فإننا نعمل بالاستصحاب، وهو العدم الأصلي كما تقدم، والله أعلم.

## شروط المفتي

(ومن شرط المفتي أن يكون عالمًا بالفقه أصلاً وفرعًا، خلافًا ومذهبًا، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها).

لما فرغ المصنف من الكلام على الأدلة شرع يتكلم على صفات من يشتغل بالأدلة وهو المجتهد، فذكر شروطه، وهذا مسلك لبعض الأصوليين، وهو تأخير مبحث الاجتهاد عن مبحث الأدلة، والأكثرون قدموا باب الاجتهاد على مباحث الأدلة، لأنها من عمل المجتهد.

قوله: (ومن شرط المفتي) أي المجتهد، والمفتي: اسم فاعل من أفتى الرباعي، ومصدره الإفتاء. قال في القاموس: (أفتاه في الأمر: أبانه له. والفتيا والفتوى (وتفتح) ما أفتى به الفقيه) أهـ.

والمراد هنا: المخبر عن حكم شرعي.

وللمفتي شروط لا يكون صالحًا للإفتاء إلا بها ذكر بعضًا منها.

قوله: (أن يكون عالمًا بالفقه أصلاً وفرعًا، خلافًا

ومذهباً) هذا الشرط الأول من شروط المجتهد، وإنما اشترط علمه بالفقه لأنه المقصود، والمراد بالفقه هنا مسائل الفقه، وليس المراد ماتقدم في أول الورقات، وهو معرفة الأحكام الشرعية لثلا يصير المعنى: أن يكون عالماً بمعرفة الأحكام وهذا غير مراد.

والمراد بقوله: أصلاً وفرعاً: أي أصول الفقه وفروعه. فأصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها. وفروعه: مسائله الجزئية.

وفي إدخال أصول الفقه في الفقه كما يدل عليه قوله (أن يكون عالماً بالفقه أصلاً) مسامحة، لأن أصول الفقه ليس داخلاً في الفقه، إلا إن كان يريد بالأصل أمهات المسائل التي هي كالقواعد، لكن يفوته التنبيه على معرفة أصول الفقه للمجتهد، إلا أن يدخل في قوله (كامل الآلة) كما سيأتي إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

قال ابن الجوزي: (قال العلماء: من الواجب على الفقيه اللازم له طلبُ الوقوف على حقائق الأدلة وأوضاعها التي هي مباني قواعد الشرع) أهـ<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (وفرعاً) أي يعرف المسائل الفقهية التابعة لهذه

(١) انظر شرح الحطاب ص ٨٠.

(٢) الإيضاح ص ٧.

القواعد وغيرها، وليس المراد حفظها، إنما المقصود أن يحفظ جملة منها، ليتمكن من معرفة ما يرد عليه أثناء الفتوى، إذ لا يتصور العلم بجميعها.

وقوله (خلافًا ومذهبًا) أي يشترط في المفتي مع علمه بالفقه وأصوله أن يكون مطلعًا على خلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ليذهب إلى قول من أقوالهم. كما أنه لا بد من معرفة الإجماع، لئلا يفتي بخلاف ما أجمع عليه. فيكون قد خرق الإجماع.

والمراد بقوله (ومذهبًا) ما يستقر عليه رأيه، وما يسوغ الذهاب إليه، لأن العلم بالخلاف سبب للعلم بما يسوغ الذهاب إليه وهذا إن حمل كلامه على المجتهد المطلق. فإن حمل على المجتهد المقيد فالمراد بالمذهب ما يستقر عليه رأي إمامه. فيجب أن يكون عالمًا بقواعد مذهب إمامه، ليجتهد في التخريج على أصوله، أو يجتهد في ترجيح بعض أقوال إمامه على بعض، وذكر في جمع الجوامع<sup>(١)</sup> أنه لا يشترط علم المجتهد بتفاريع الفقه، لأنها إنما تحصل بعد الاجتهاد فكيف تشترط فيه؟! وهذا خلاف ما عليه المصنف. والظاهر أن المجتهد لا بد له من معرفة بعض التفاريع ولو لتطبيق بعض القواعد الفقهية كما تقدم.

(١) جمع الجوامع (٢/٣٨٥).



وقوله: (وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد) هذا الشرط الثاني من شروط المفتي، والمراد بكامل الآلة: صحة الذهن، وجودة الفهم بعده، فيكون مابعد شرطاً آخر. أو يريد بكامل الآلة ما ذكره بعده فيكون تفسيراً. وهذا على أنه لا يفتي إلا مجتهد، وبه قال جمع من أهل العلم، ويرى آخرون أن المفتي إذا كان متبحراً في مذهب إمامه، فاهماً لكلامه، عالماً لراجحه من مرجوحه كفى، ولو لم يكن مستطيعاً استنباط الأحكام من أدلتها، وذلك لأن اشتراط الاجتهاد المطلق في المفتي يفضي إلى حرج عظيم واسترسال الخلق في أهوائهم، ويضاف إلى ذلك ما نشاهده في واقع الأمة الإسلامية من كثرة الجهل بأحكام الدين في كثير من أفرادها، وكثرة مشاغل المتخصصين في أحكام الشريعة مما قد يحول بينهم وبين بلوغ درجة الاجتهاد. والقضاء مع أنه مركز عظيم لا يشترط فيه الاجتهاد، فليكن المفتي كالقاضي الذي ينفذ الأحكام<sup>(١)</sup> والله أعلم.

قوله: (عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة) أي: لا بد أن يكون المجتهد عالماً بالقدر اللازم

(١) انظر أعلام الموقعين (٢١٢/٤) وقد رأى هذا الرأي جمع منهم ابن السبكي فيما نقله عنه محمد علي بن حسين المالكي في كتابه (تهذيب الفروق) ج ٢ ص ١١٧ وانظر المفتي في الشريعة للدكتور عبدالعزيز الربيع ص ١٢.

لفهم الكلام من اللغة والنحو. أما اللغة فلأن القرآن والسنة بلسان العرب وردا، فلا يفهم نصوصهما من يجهل اللغة. وأما النحو فلأن المعاني تختلف باختلاف الإعراب. فلا بد من معرفة النحو والإعراب.

قوله: (ومعرفة الرجال) أي: رواة الحديث ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح.

قوله: (وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها) أي ومن شرط المجتهد أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة التي لها تعلق بما يجتهد فيه من الأحكام. فيعرف آيات الأحكام وتفسيرها والأحاديث التي تتعلق بها الأحكام. ولا يشترط حفظها بل يكفي معرفة مظانها في أبوابها ليراجعها وقت الحاجة إليها.

ومن كمال الآلة عند المجتهد أن يكون على علم بأصول الفقه، لأن هذا الفن هو الدعامة التي يعتمد عليها الاجتهاد، وتقدمت الإشارة إلى ذلك. ومن شروط الاجتهاد أن يكون المجتهد عالماً بالناسخ والمنسوخ لئلا يعمل ويفتي بالمنسوخ والله أعلم.

## ما يشترط في المستفتي

(ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد، فيقلد المفتي في الفتيا. وليس للعالم أن يقلد [وقيل يقلد]).

لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان شروط المفتي شرع في بيان ما يشترط في المستفتي، والمستفتي: اسم فاعل من الاستفتاء بمعنى طلب الفتوى، فالسين والتاء للطلب، والمراد هنا: السائل عن حكم شرعي.

قوله: (ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد) أي: أهل جواز التقليد لا من أهل الاجتهاد، فيدخل فيه العامي والمتعلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد.

قوله: (فيقلد المفتي في الفتيا) أي: أن المقلد يجب عليه تقليد المفتي لقصوره عن إدراك الأحكام من أدلتها. وقوله (في الفتيا) أي: في جواب المفتي عن السؤال الموجه إليه من المستفتي. ومعنى تقليده: قبول قوله والعمل به كما سيأتي، وظاهر قوله في (الفتيا) أنه يقلده في الفتوى، ولا يقلده في الفعل، فلو رأى الجاهل العالم يفعل فعلاً لم يجز له تقليده فيه حتى يسأله، إذ لعله فعله لأمر لم يظهر للمقلد.

قوله: (وليس للعالم أن يقلد) أي: وليس للمجتهد أن يقلد غيره لتمكنه من الاجتهاد إلا إذا اجتهد بالفعل ولم يظهر

له الحكم، أو نزلت به حادثة تقتضي الفورية، فيجوز أن يقلد حينئذ للضرورة. أما إذا اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم لم يجز له أن ينتقل عنه، ويقلد غيره من المجتهدين باتفاق.

وقوله: (وقيل: يقلد) هذا ثابت في بعض النسخ. والظاهر أن الخلاف فيمن لم يجتهد، فهل له أن يقلد غيره؟ الأرجح أنه ممنوع من التقليد إلا في الحالتين المذكورتين والله أعلم<sup>(١)</sup>.

واعلم أنه يجب على المستفتي أن يريد باستفتائه الحق والعمل به. فلا يسأل عما لا يعنى. أو يتتبع الرخص أو يقصد إفحام المفتي، أو يقول: أفتاني غيرك بكذا. أو نحو ذلك من المقاصد السيئة.

ولا يستفتي إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى، بما يراه من انتصابه للفتيا واحترام الناس له وأخذهم عنه، أو بخبر عدل عنه. وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً. وقيل: يجب ذلك لأن الغرض حصول ظن الإصابة، وهي إلى الأفضل أقرب، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر غاية المرام ص ٢١٦.

(٢) انظر الأصول من علم الأصول ص ٥٦.

## التقليد

(والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة. فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليدًا، ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله. فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدًا).

لما بين المصنف أن المجتهد لا يقلد بين حقيقة التقليد.

والتقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطًا به. وذلك الشيء (قلادة) والجمع (قلائد) ويطلق على تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر جعل في عنقه كالقلادة.

واصطلاحًا عرفه بقوله: (قبول قول القائل بلا حجة) أي بلا حجة يذكرها القائل للسائل.

قوله: (فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليدًا) أي: فعلى هذا التعريف يكون قبول قول النبي ﷺ تقليدًا لانطباق التعريف عليه، لأنه ﷺ يذكر الحكم، ولا يذكر دليل الحكم، لكن جاء عن المصنف في (البرهان) خلاف ذلك، فإنه قال: (وذهب بعضهم إلى أن التقليد قبول قول القائل بلا حجة، ومن سلك هذا المسلك منع أن يكون قبول قول النبي

ﷺ تقليدًا فإنه حجة في نفسه) أ.هـ<sup>(١)</sup>. ويظهر أن من أطلق عليه تقليدًا قصد المجاز والتوسع، قال الأمدى: (وإن سمي ذلك تقليدًا بعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ) أ.هـ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله) أي لا تعرف مأخذه. وهذا يخرج أخذ القول مع معرفة دليله فهذا اجتهاد.

ولو قيل في تعريفه هو: (اتباع من ليس قوله حجة) لكان أخصر وأشمل وأوضح. لأن معظم الأصوليين خصصوا حدودهم بالقول، ولا معنى للاختصاص به، فإن الاتباع في الأفعال المبينة كالاتباع في الأقوال<sup>(٣)</sup>.

ويخرج به اتباع الرسول ﷺ فليس تقليدًا لأنه اتباع للحجة، وكذا اتباع أهل الإجماع لأن الإجماع حجة، وكذا اتباع قول الصحابي على القول بأنه حجة.

قوله: (فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس، فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدًا) هذا تفرع على الحد الثاني الذي ذكره للتقليد. وهو أننا إذا قلنا إن الرسول ﷺ يجوز له أن يحكم بالقياس أي: يجتهد ولا يقتصر على

(١) البرهان (٢/٨٨٨).

(٢) الإحكام (٤/٢٢٧).

(٣) انظر الشرح الكبير (٢/٥٦٢).

الوحي، وليس المراد خصوص القياس، بل المراد جواز مطلق الاجتهاد كما عبّر في البرهان<sup>(١)</sup>.

قوله: (فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدًا) أي: لأننا لا نعلم مأخذ قوله من الاجتهاد أو من الوحي، وإن قلنا: إنه لا يجوز له أن يجتهد فلا يسمى قبوله تقليدًا، لأننا نعلم أن ما يقوله يقوله عن وحي. فلا ينطبق عليه هذا التعريف.

والصحيح أن الرسول ﷺ يجوز له الاجتهاد، ولا يسمى قبول قوله تقليدًا كما تقدم.

أما الاجتهاد في أمر الدنيا فهو جائز وواقع بالإجماع، كما حكاه ابن حزم وغيره<sup>(٢)</sup> مثل قصة اجتهاده ﷺ في تأبير النخل<sup>(٣)</sup> وأما أمر الشرع فعلى أصح الأقوال لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٤)</sup> وطريق المشاورة: الاجتهاد. ولأنه قد وقع كما في قصة أسارى بدر<sup>(٥)</sup> وكما في رجوعه ﷺ لقول العباس في قوله: (إلا الأذخر) كما تقدم في مباحث الاستثناء في باب التخصيص، ولو كان ذلك بوحي لم يتغير، فدل على أنه باجتهاد والله أعلم.

(١) انظر البرهان (٢/٨٨٨).

(٢) انظر الأحكام لابن حزم (٢/٧٠٣) وإرشاد الفحول (ص ٢٥٥).

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٣٦٣.

(٤) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(٥) أخرجه مسلم رقم ١٧٦٣.

## الاجتهاد

(وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض. فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد. ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب. ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول [الكلامية] مصيب، لأن ذلك يؤدي إلي تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين. ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله ﷺ «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد». وجه الدليل: أن النبي ﷺ خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى [والله سبحانه أعلم].

لما تكلم عن التقليد وشروط المجتهد، وأن الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه ذكر تعريف الاجتهاد، لأن الاجتهاد يقابل التقليد. وهو لغة: بذل الجهد<sup>(١)</sup> واستفراغ الوسع لإدراك أمر شاق. ولا يستعمل إلا فيما فيه مشقة. تقول: اجتهد في حمل الصخرة. ولا تقول: اجتهد في حمل العصا.

(١) الجهد بضم الجيم: الطاقة. وفتحها: المشقة. انظر اللسان (١٣٣/٣) مادة (جهد).



واصطلاحاً عرفه بقوله: (بذل الوسع في بلوغ الغرض) والوسع: بضم الواو: الطاقة والقوة<sup>(١)</sup>.

وهذا تعريف عام، هو التعريف اللغوي أقرب، فلا بد من تقييده بالحكم الشرعي، لأن المراد البحث في الاجتهاد الذي هو طريق لإثبات حكم شرعي. فيكون المراد بالغرض: الحكم الشرعي المطلوب. ولو قيده بالفقيه وقال: بذل الفقيه وسعه لبلوغ الغرض لكان كافياً، كما في جمع الجوامع، لأن الفقيه لا يتكلم إلا في الأحكام الشرعية. وللمجتهد شروط تقدم أكثرها في الكلام على المفتي.

قوله: (فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد..). أي: محصلاً لجميع آلات الاجتهاد كما تقدم بيانه، فيكون مستقلاً بمعرفة الأحكام. والظاهر أن مراده المجتهد المطلق. لأنه هو الذي يكون كامل الآلة، ويكون بذلك احتراز من مجتهد المذهب ومجتهد الفتوى<sup>(٢)</sup>. وإن لم يتقدم لهما ذكر، وإن كان الذي يظهر جريان الحكم المذكور فيهما، أو يكون لدفع توهم بعض المسامحة في بعض شروط الاجتهاد، وعلى

(١) المصباح المنير (٦٥٩/٢).

(٢) المجتهد المطلق من توفرت فيه شروط الاجتهاد. ومجتهد المذهب هو العالم بمذهب إمامه المتمكن من تخريج ما لم ينص عليه إمامه على منصوصه. ومجتهد الفتوى. من قصر اجتهاده على ما صح عن إمامه ولم يتمكن من تخريج غير المنصوص [انظر أعلام الموقعين ٤/٢١٢].

كل فلو أسقط قوله (إن كان كامل الآلة) لكان أولى والله أعلم.

قوله: (فإن اجتهد في الفروع) المراد بها المسائل الفقهية الظنية التي ليس فيها دليل قاطع. لأن هذا هو موضع الاجتهاد.

قوله: (فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد) المراد بالإصابة أن يوافق ما أذاه إليه اجتهاده ما هو الحكم في الواقع. وقوله: (أجران) أي: نصيبان من الثواب يعلمهما الله كمية وكيفية: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته الحق، لكونه سنَّ سنة يقتدى بها فيتبعه المقلدون، ويظهر الحق. وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، لأنه غير مقصود إلا إن قصر في الاجتهاد.

وهذا هو القول الصحيح في المسألة، أنه ليس كل مجتهد مصيباً، بل المصيب واحد، ومن عداه مخطيء. وهو قول مالك وأبي حنيفة في قول، والشافعية والحنابلة.

قوله: (ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب) هذا القول الثاني في المسألة، وهو قول آخر لأبي حنيفة وبعض الشافعية وبعض المالكية وبعض المتكلمين. فيكون له على هذا القول أجران.

ومنشأ الخلاف هل لله تعالى في كل واقعة حكم معين في نفس الأمر قبل اجتهاد المجتهد؟ أو ليس له حكم معين، وإنما الحكم فيها ما وصل إليه المجتهد باجتهاده؟ فأصحاب القول الثاني قالوا: لا حكم لله قبل اجتهاد المجتهد، بل حكمه ما أدى إليه اجتهاد المجتهد، فما غلب على ظنه فهو حكم الله.

وقال الجمهور: إن لله تعالى في كل مسألة حكمًا معينًا قبل الاجتهاد فمن وافقه فهو مصيب، ومن لم يوافقه فهو مخطيء.

قوله: (ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب) المراد بالأصول الكلامية: مسائل العقيدة المنسوبة إلى علم الكلام. وهو ما أحدثه المتكلمون في أصول الدين من إثبات العقائد بالطرق التي ابتكروها وأعرضوا بها عما جاء في الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>. والمعنى: أنه لا يصح أن يقال كل من اجتهد في أمور العقائد فهو مصيب. بل المصيب واحد، ومن عداه مخطيء، وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك. ومخالفة بعضهم لا يعتد بها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من

(١) فتح رب البرية بتلخيص الحموية لابن عثيمين ص ٥٠.

(٢) انظر غاية المرام ص ٣٢٣.

النصارى والمجوس والكفار والملحدين) هذا تعليل لما تقدم. أي: لأن هذا القول يؤدي إلى تصويب من أخطأ من أهل الضلالة. وأن كل ما أدى إليه اجتهادهم فهو موافق لما هو الحق. وتصويبهم باطل. وما أدى إلى الباطل فهو باطل. وقوله: (أهل الضلالة) أي: أهل الباطل.

وقوله: (من النصارى) وهم من ينتسبون في ديانتهم إلى شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم. وأصلها دين منزل من الله. لكنها حُرِّفت وبدلت. وهم يقولون بالتثليث. ومعناه: أن الله عندهم ثلاثة: الإله الأب. والإله الابن، والإله الروح القدس. تعالى الله عما يقولون.

وقوله: (والمجوس) هم قوم يعبدون النور والنار، والظلمة والشمس والقمر ويزعمون أن للكون إلهين. أحدهما: النور. والثاني: الظلمة.

وقوله: (والكفار) جمع كافر. والكفر: كفر أكبر مخرج من الملة. وهو كفر التكذيب، وكفر الاستكبار، وكفر الإعراض، وكفر الشك، وكفر النفاق. وكفر أصغر لا يخرج من الملة. ويتناول جميع المعاصي<sup>(١)</sup>.

وقوله: (والملاحدين) مفردة: ملحد وهو من كفر

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب (الغلو في الدين) ص ٢٥٢.

بالأديان كلها.

قوله: (ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا. قوله ﷺ: «من اجتهد فأصاب فله أجران... إلخ»<sup>(١)</sup> أي من جملة ما استدل به القائلون بأنه ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا. هذا الحديث. ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل المجتهدين قسمين: قسمًا مصيبًا. وقسمًا مخطئًا، ولو كان كل منهم مصيبًا لم يكن لهذا التقسيم معنى، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) رواه البخاري برقم ٦٩١٩ ومسلم برقم ١٧١٦ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه واللفظ المذكور لم أقف عليه في الكتب الستة.

### أسماء أهم المراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ وولده عبد الوهاب المتوفى سنة ٧٧١ هـ . دار الكتب العلمية في بيروت . توزيع مكتبة دار الباز .
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام . لأبي محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ أشرف على طبعه أحمد شاكر . توزيع دار الاعتصام .
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام . لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ . تحقيق د . سيد الجميلي . الناشر دار الكتاب العربي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .
- ٤- آداب البحث والمناظرة . للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ . الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة ، ومكتبة العلم بجدة .
- ٥- أدلة التشريع المختلف فيها . د . عبد العزيز الربيعة (معاصر) . مؤسسة الرسالة .
- ٦- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للقاضي الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ . تحقيق د . مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر . بيروت .
- ٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . دار المعرفة في بيروت .
- ٨- الاستدلال عند الأصوليين . د . علي بن عبد العزيز العميريني (معاصر) . مكتبة التوبة .
- ٩- الاستقامة لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق د . محمد رشاد سالم . طبعة جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية .

١٠- الإصابة في تمييز الصحابة . لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق . د . طه محمد الزيني . الناشر . مكتبة الكليات الأزهرية .

١١- أصل الاعتقاد . د . عمر بن سليمان الأشقر . (معاصر) .

١٢- أصول السرخسي . لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ تحقيق أبي الوفاء الأفغاني . مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة (١٣٧٢ هـ) .

١٣- أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي (معاصر) المكتبة الفيصلية بمكة . الطبعة الثالثة .

١٤- أصول الفقه الإسلامي . د . وهبة الزحيلي (معاصر) دار الفكر .

١٥- الأصول من علم الأصول . للشيخ محمد بن صالح العثيمين . ط : جامعة الإمام .

١٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ .

١٧- أعلام الموقعين عن رب العالمين . شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ .

١٨- الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ . دار الفكر .

١٩- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات . لمحمد بن عثمان المارديني المتوفى سنة ٨٧١هـ . تحقيق د . عبد الكريم بن علي النملة . الطبعة الأولى .

- ٢٠- الإيضاح في علوم البلاغة . للخطيب القزويني المتوفى سنة ٧٣٩هـ .  
المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ٢١- الإيضاح لقوانين الإصطلاح لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن  
الجوزي الحنبلي المتوفى سنة ٦٥٦هـ تحقيق . د . فهد السدحان . مكتبة  
العبيكان .
- ٢٢- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه . لمكي بن أبي طالب القيسي المتوفى  
سنة ٤٣٧هـ تحقيق د . أحمد حسن فرحات . الطبعة الأولى مطابع  
الرياض .
- ٢٣- البحر المحيط في أصول الفقه . لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله  
الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ الطبعة الثانية وزارة الأوقاف والشئون  
الإسلامية بالكويت .
- ٢٤- بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم  
الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ . الناشر : مكتبة القاهرة . الطبعة الثانية  
١٣٩٢هـ .
- ٢٥- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله  
الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ تحقيق عبد العظيم الديب . مطابع دار  
الوفاء بمصر .
- ٢٦- بطلان المجاز . لمصطفى عيد الصياصنة . ( معاصر ) دار المعراج للنشر  
والتوزيع .
- ٢٧- تبصرة الحكام لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المتوفى سنة  
٧٩٩هـ مطبوع بهامش (فتح العلي المالك ) ومطبوع وحده في مجلد .  
مكتبة دار الباز .
- ٢٨- التأسيس في أصول الفقه . تأليف أبي إسلام مصطفى بن سلامة



- (معاصر) الناشر مكتبة خالد بن الوليد بميت عقبة .
- ٢٩- تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي . لعبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ . دار الفكر بيروت .
- ٣٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتب العلمية . الطبعة الثانية .
- ٣١- تسهيل المنطق . لعبد الكريم بن مراد الأثري (معاصر) دار مصر للطباعة .
- ٣٢- التعريفات . لعلي بن محمد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- ٣٣- تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٣٤- تفسير ابن كثير : تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ . دار الشعب .
- ٣٥- التقييد والإيضاح . شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ . دار الفكر العربي .
- ٣٦- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للحافظ خليل بن كيكلي العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ . تحقيق د . عبد الله آل الشيخ . الطبعة الأولى .
- ٣٧- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠هـ دراسة وتحقيق : مفيد محمد أبو عمشة (ج ١ ، ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (ج ٣ ، ٤) منشورات

- مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٣٨- التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول . لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . تحقيق محمد حسن هيتو . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت .
- ٣٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . تحقيق عبد القادر الأرناؤوط . طبع مكتبة الحلواني . مطبعة الملاح . مكتبة دار البيان ١٣٨٩ هـ .
- ٤٠- جمع الجوامع . لتاج الدين عبد الرهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ . طبع مع (حاشية البناني على شرح المحلي عليه ) طباعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ٤١- حاشية النفحات علي شرح الورقات لأحمد الخطيب الجاوي . طباعة مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ .
- ٤٢- الحديث المرسل . لمحمد حسن هيتو (معاصر) دار البشائر الإسلامية .
- ٤٣- الحكم التكليفي . د : محمد أبو الفتح البيانوني (معاصر) دار القلم دمشق .
- ٤٤- الحكم الوضعي عند الأصوليين . سعيد بن علي الحميري . المكتبة الفيصلية مكة المكرمة . ط الأولى .
- ٤٥- الرسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . تحقيق أحمد محمد شاكر .
- ٤٦- رسالة في أصول الفقه للإمام العلامة أبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي المتوفى سنة ٤٢٨ هـ تحقيق د . موفق بن عبد القادر . ط الأولى .

- ٤٧- روضة الناظر وجنة المناظر . لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ (ومعها شرحها نزهة الخاطر الماطر) لعبدالقادر بن بدران . المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٢هـ .
- ٤٨- سنن أبي داود . لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية .
- ٤٩- سنن ابن ماجه . لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . طباعة مصطفى البايي الحلبي . مصر .
- ٥٠- سنن الترمذي (جامع الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٨٩هـ . تحقيق محمد أحمد شاکر وتكملة محمد فؤاد عبد الباقي وراجعه إبراهيم عطوة . الناشر دار الحديث بالقاهرة .
- ٥١- سنن النسائي . لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ باعتناء عبد الفتاح أبو غدة . الطبعة الأولى المفهرسة دار البشائر بيروت ١٤٠٦هـ . وهي مصورة عن الطبعة الأولى المصرية في القاهرة ١٣٤٨هـ . مع شرح الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ . وحاشية أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الحنفي المتوفى سنة ١١٣٨هـ
- ٥٢- السنة للحافظ أبي بكر عمر بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني المتوفى سنة ٢٨٧هـ . تحقيق الألباني . المكتب الإسلامي .
- ٥٣- سير أعلام النبلاء . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن

- قايمز الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق مجموعة من الأساتذة بإشراف شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٢هـ .
- ٥٤- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول . لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . . طبعة مكتبة الكليات الأزهرية . ودار الفكر ١٣٩٣هـ .
- ٥٥- شرح صحيح مسلم . لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ . مراجعة خليل الميس . دار القلم بيروت .
- ٥٦- شرح العبادي . احمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى سنة ٩٢٢هـ على شرح الجلال المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ . على الورقات بهامش (إرشاد الفحول للشوكاني) . دار المعرفة في بيروت .
- ٥٧- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب . للقاضي عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ . وبهامشه حاشية التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ . وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ . دار الكتب العلمية في بيروت .
- ٥٨- شرح الكوكب المنير . لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد . طبع مركز البحث العلمي بمكة . جامعة أم القرى . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- ٥٩- شرح مختصر الروضة . لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦هـ . تحقيق د/ عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة .
- ٦٠- شرح الورقات . لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ . المطبعة السلفية ومكتبتها . مصر . وينظر طبعة مكتبة

الرياض الحديثة بالرياض .

٦١- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار . مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٧هـ .

٦٢- صحيح البخاري . اعتنى به د . مصطفى ديب البغا . دار ابن كثير ودار اليمامة في بيروت ودمشق .

٦٣- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي .

٦٤- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥هـ خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي بدمشق الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ .

٦٥- ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني . دار القلم بدمشق الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .

٦٦- طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ وأكملة ولده أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم المتوفى سنة ٨٢٦هـ . دار إحياء التراث العربي .

٦٧- العدة في أصول الفقه . للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق أحمد سير المبارك ط الثانية ١٤١٠هـ .

٦٨- غاية المرام في شرح مقدمة الإمام . لأبي العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني المالكي المتوفى سنة ٨٩٩هـ . دراسة وتحقيق الأخ / خالد بن شجاع العتيبي (رسالة ماجستير) .

- ٦٩- غاية الوصول شرح لب الأصول . لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٠هـ .
- ٦٨- فتاوى العز بن عبد السلام . عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠هـ خرج أحاديثه وعلق عليه : عبدالرحمن بن عبد الفتاح . دار المعرفة .
- ٧١- فتح الباري شرح صحيح البخاري . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ . علق على الأجزاء الثلاثة الأولى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز . توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض .
- ٧٢- الفروق في اللغة . لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري المتوفى بعد سنة ٣٩٥هـ . منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت .
- ٧٣- الفوائد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق بشير محمد عيون . الناشر : مكتبة دار البيان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- ٧٤- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ والرجوع إلى (ترتيب القاموس) للأستاذ . الطاهر أحمد الزاوي . دار الكتب العلمية . ودار المعرفة . بيروت .
- ٧٥- قرّة العين في شرح ورقات إمام الحرمين للشيخ محمد بن محمد الرعيني المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ دار ابن خزيمة . ومطبوع بهامش (لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات) طباعة الحلبي .
- ٧٦- القواعد النورانية الفقهية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٠هـ .

- ٧٧- القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس الحنبلي الشهير بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٥ هـ .
- ٧٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .
- ٧٩- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١ هـ طبعة دار صادر بيروت ١٣٧٤ هـ .
- ٨٠- لطائف الإشارات . شرح منظومة العمريطي للورقات . لعبد الحميد ابن محمد بن علي قدس . طباعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٩ هـ .
- ٨١- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . تحقيق يوسف المرعشلي ومعه كتاب (تخريج أحاديث اللمع) . عالم الكتب بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٨٢- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام الحراني المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم الطبعة الأولى بالرياض ١٣٨١ هـ .
- ٨٣- المحصول في علم الأصول لفخر الدين أبي عبدالله بن محمد بن عمر بن حسن الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، تحقيق طه جابر العلواني ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٩ هـ .
- ٨٤- مختصر الروضة وقد طبع باسم (البلبل في أصول الفقه) لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي المتوفى سنة ٧١٦ هـ ، مكتبة الإمام الشافعي بالرياض .

- ٨٥ - مدارج السالكين . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق محمد حامد الفقي . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ٨٦ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لعبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦هـ تحقيق د/ عبد الله التركي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .
- ٨٧ - مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ . ط الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .
- ٨٨ - المسائل المشتركة بين أصول الفقه . وأصول الدين ، لمحمد العروسي عبد القادر (معاصر) . دار حافظ للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- ٨٩ - المستصفي من علم أصول الفقه لأبي حامد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ دار صادر .
- ٩٠ - مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ ، دار صادر .
- ٩١ - المسودة في أصول الفقه لآل تيمية . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . مطبعة المدني القاهرة ١٣٨٤هـ .
- ٩٢ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر . لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . دار الأرقم الكويت . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
- ٩٣ - معجم لغة الفقهاء . وضع محمد رواس قلعه جي ، حامد صادق قنيبي دار النفائس . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .
- ٩٤ - المغني شرح مختصر الخرقي . لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة



- المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو . هجر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٩٥- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول . لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٩٦- المنخول من تعليقات الأصول . لأبي حامد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق محمد حسن هيتو . دار الفكر بدمشق الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .
- ٩٧- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز . للشنقيطي . رسالة مطبوعة ضمن الجزء العاشر من أضواء البيان .
- ٩٨- المنهاج في ترتيب الحجاج . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ تحقيق عبد المجيد تركي .
- ٩٩- الموافقات في أصول الشريعة . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ تعليق عبد الله دراز . دار المعرفة بيروت .
- ١٠٠- نثر الورد على مراقبي السعود . للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ . تحقيق وإكمال تلميذه محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي . توزيع دار المنارة . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ١٠١- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر . لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ طبع المكتبة العلمية .
- ١٠٢- النسخ في دراسات الأصوليين . نادية شريف العمري . مؤسسة

- الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٠٣- نظم المتناثر من الحديث المتواتر . لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ دار الكتب السلفية بمصر . الطبعة الثانية
- ١٠٤- النكت على كتاب ابن الصلاح . لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق ربيع بن هادي عمير . دار الراجية . الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
- ١٠٥- النهاية في غريب الحديث والأثر . لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود الطناحي . المكتبة الإسلامية . الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ .
- ١٠٦- نواسخ القرآن لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي المتوفى ٥٩٧ هـ تحقيق محمد أشرف علي المباري . طبع المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي بالمدينة النبوية .
- ١٠٧- الواضح في أصول الفقه . محمد بن سليمان الأشقر ( معاصر ) الدار السلفية . الكويت .
- ١٠٨- عدد من المخطوطات للورقات .

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
٩	مقدمة الطبعة الثانية
١١	مقدمة الطبعة الثالثة
١٣	مقدمة الطبعة الأولى
١٦	مبادئ علم أصول الفقه
٢١	مقدمة الورقات
٢٤	تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه
٢٨	الأحكام الشرعية
٣٢	الواجب
٣٦	المندوب
٣٨	المباح
٤١	المحظور
٤١	المكروه
٤٦	الصحيح والباطل
٤٩	الفقه ، العلم ، الجهل
٥٢	أقسام العلم
٥٤	النظر ، الاستدلال ، الدليل

٥٦	الظن ، الشك
٦٠	تعريف أصول الفقه باعتباره علما
٦٠	أبواب أصول الفقه
٦٣	الكلام
٦٦	أقسام الكلام من حيث مدلوله
٦٩	أقسام الكلام من حيث استعماله
٦٩	الحقيقة وأنواعها
٧٤	المجاز وأنواعه
٧٩	الأمر
٨٧	من مسائل الأمر
٩٥	من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل ؟
١٠٠	هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟
١٠٣	النهي
١٠٨	العام
١٢٠	الخاص
١٢٣	المخصص المتصل
١٢٣	١- الاستثناء
١٣٠	٢- الشرط
١٣٢	٣- الصفة
١٣٢	المطلق والمقيد

١٣٧	.....	المخصص المنفصل
١٤٣	.....	المجمل والمبين
١٥٠	.....	الظاهر والمؤول
١٥٦	.....	الأفعال
١٦٣	.....	الإقرار
١٦٦	.....	النسخ
١٧٠	.....	أقسام النسخ باعتبار المنسوخ
١٧٨	.....	أنواع النسخ باعتبار الناسخ
١٨٥	.....	التعارض بين الأدلة
١٩٤	.....	الإجماع
١٩٧	.....	من مسائل الإجماع
٢٠٢	.....	قول الصحابي
٢٠٧	.....	الأخبار
٢٠٧	.....	١- المتواتر
٢١٢	.....	٢- الآحاد
٢٢٢	.....	صيغ أداء الحديث
٢٢٥	.....	القياس
٢٣٣	.....	من شروط القياس
٢٤١	.....	الحظر والإباحة
٢٤٤	.....	الاستصحاب

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس